سعد على المطول

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısmı	Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	559

كتاب الس[illegible] للطوسي

صاحبه ومالكه محمد عروس

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغاء دار السعادة
الشريفة سنة ثمان وخمسين
ومائة وألف

روحي فداك اي صنم الطي[illegible]

هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات
حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير وقفه للخير الكثير
[illegible] على كل شيء قدير حرره الفقير اليه تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

محمد رفيع الحجي عفي عنه

559

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور للتلخيص
المعروف بالمختصر كنت قيدتها عليه [illegible] حال ما قرأه علي بعض احبتي فسألوني بعد ما قيدتها ان افردها لهم وانقدها ففعلت ذلك
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على
مزاله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن لها مساس [illegible] الكلام وعسى [illegible]
الانصاف وتجنبا عن مسلك الاعتساف [illegible]

[illegible]

٢

الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه [illegible] العلم [illegible] على ما بين [illegible]

العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني ونحوها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكها [illegible]

ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة [illegible] تصورية [illegible] والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها [illegible]

[illegible] على ادراك معان [illegible] تصورية [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني الاول [illegible]

[illegible] الالفاظ الدالة على المعاني [illegible] الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة [illegible]

الموقوف عليها [illegible] ادراك [illegible] الدالة عليها [illegible] الدالة على المعاني [illegible]

[illegible]

[illegible] جملة [illegible] عطفها على الجملة الاسمية السابقة [illegible] معطوف على [illegible]

[illegible] على الجمل التي لها محل من الاعراب [illegible] عطفها على المفردات [illegible]

[illegible] قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس

[illegible] وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة [illegible] الكشاف وقد عطف بعضها على بعض [illegible]

على [illegible] الجملة الفعلية الدالة على [illegible] العام مبالغة [illegible] عطف [illegible] على الاخبار

[illegible] في سورة نوح [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] على جوازه قوله تعالى [illegible] الواو [illegible]

[illegible]

بالخصوص مما ذكر لكونه لازما له بالوجه السابق على ما تعارف ... الخصوص لازم ... لكون الفصاحة ... والخصوص ...

الفصاحة في الخصوص وان صح ان الفصيح ... الكلام الفصيح ... ادعاء ... الخصوص

وتحقيق الكلام ان تصادق المسميات ... الا ان يكون

احد ... كالمحمول والمكان ... فيه محصوص ... ذكرنا ... اولا

فلان ... عدم صحة ... الفصاحة بالخصوص ... المشهور ...

ودعوى الادعاء ... الفصاحة وجوده والخصوص ...

نسلم ان ... الكلام ... على الوجود ... ان يكون

[illegible]

ما يليهم مما ذكر في العلم ... المعاني ... الاول

... المعصوم ... الاقسام ... الجواب

الكلام ... الكلمات ...

والعبارات ... الالفاظ ... المعاني ...

لان ... الالفاظ ... المعاني ...

... الالفاظ ... المعاني ...

المعاني ... العلم

[illegible]

الصواب ان السامع يعتدّ الى التغيير في التمسّك لينوصل به الى اسباب ما عشر فيه الحضرة بالاموال نقتضي طبيعة القول
ومتنع بالوصل او الى مقابل هذا المطلع اسرار المتبنّي حتى قال العلامة بجعله حيلا بعيض على الاحاجي فرّاً كان الاصطلاح على ما
قصده السامع يوقف على الكشاف وجليه حاله من انكشافه فان كان مقلعا بالارتحال عرفه حال او معان فالمعنى ما افاده بها
العارف الا ان كان السامع من الحكماء المتكلمين بالحكم والعقائد فالانتساب ولابد الايجار وان كان من الظرفاء المتطرفين
للنوادر والغرائب فالمشهور فيما بين العموم والاكمل احد الحصرين اطلاقهما على بعد من السامعين الاعتبار المناسب
ومعنى كمال العموم من جهة اطلاق احدهما على بعد العموم مطلقا او بطل الحصر لا الاخص او اما قوله في بطرد
فوجه ان الحصر الاعم من جهة او مطلقا لا يوجب الى جميع الافراد حتى يعوم بطلان الحصر والحصر في الاخص وانما
على بعد صحة المعتمد الا المساواة في الصدق بين المعنى والاعتبار المناسب المطلوب هو الاتحاد في المفهوم
وان علم ان تفريع قوله فيقتضي الى ان هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لما تقدم دعوى الاتحاد في المفهوم
وان شئت ان هذا التركيب يدل على الاتحاد مفهوما ثم بيان له حالة بسيطة اجمالية الى الحيوان الملكة المذكورة فاحمله
للنحوية حال غفلته عن النحو ومبادية بالمرّة ثم اذا توجه الذهن على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوضوح
ما وافق بها يحصل له حالة المشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا
وهو حالة بسيطة هي مبداء التفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة
هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم
ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد ثم يحمل على غير متعلق العلم الكل ان اريد به الادراك
فلا بد من تقدير اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك وهذا المعنى متعلق
هو المعلوم والثاني في الحصول يكون في ذلك السابع والسنة في العقل هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها
اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا او قد اختار السابع حمله على ان يجري المعنى حمله على الادراك فان قيل
فالمراد بالمراكبات الى ان اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس المراكب خواص لانعدامها وان اعتبر عاد
المحذور وقد يجاب بان هذا المورد ان سلّم قوله فيبقى بوجه خواص المراكب جعله ان يورد كل كلام له مواقع المعنى الكلام
فاراده فلا اشكال اذا قال البلاغة في المتكلم في ماده المعاني الا اختصاصات ان يورد كل كلام له مواقع المعنى بكلام سحبان بعال

٥

او لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا يعتبر بخواص تراكيبه لا اعتبار عليه ولك المحذور لان ما ذكره تعريف البلاغة المتكلم مطلق
عليها ولعل في لبس من قصوره ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغته المقصود الدور وان كان في الواقع معانا بها
مجموع ما ذكره في تعريفها وان لم يتسلّم اتحادهما في المفهوم وان كان ما صدقا من فالاعتبار في تعداد في ما اورده
وان المعنى على انه يورد اه اعترض عليه بانه لا اصابة في هذا المعنى اذا ارتد السماع الكبار ان اوقعها مما هو
الحق وان اغا العساد فيه اذا اريد بها اصحابها المعتبرة المعاد ردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالمراكبت في
تعريف البلاغة المراكب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام
والا عكس فلا دور وردّ بان السكاكي لم يعرف بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم ثم الاوضح
في تعريف علم المعاني اه انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية الدالة على اعتبار الخفية صريحة بما هو المعقول
بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه والمذكور
في تعريف الخبر صدق الكلام اه قد يتوهم ان ما هو صفة للمتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق
معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا
فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اخذا في التعريف على ذلك التقدير لكن الخبر
متعدد فيهما كما وقع فلا دور ولو فسر الاخبار بالاتيان بالكلام عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه آخر واما على
الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على ما هو الكلام وصدقه وليس شيء منهما يتوقف على صدق
المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر تبعا للاخبار ولا محذور فيه وان كان
بمعنى الاتيان بالخبر او بالكلام يتوقف صدق المتكلم على الخبر الموقوف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور
للنوع الاسني قولنا اه لا خفاء في انك اذا قلت زيد موجود في الخارج فهو لا مطابقا للواقع كان
ذلك في الخارج ظرفا للوجود زيد لا لوجوده ولا لنسبة الثابتة الموجود في الخارج هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود في الخارج
ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده فان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا
وجود زيد موجود في الخارج فهكذا قوله في الخارج في قولنا العام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول العام لزيد ووجوده
له لا لنفس الحصول ليلزم من تحققه في الخارج تحقق العام امرا موجودا في الخارج وموجودا لزيد واما حصول العام له فليس موجودا خارجيا

لان الخارج ظرف لنفس الحصول المتحقق في حد ذاته فالمراد بالخارج في القول الاول ظرف الحصول [illegible] لا السلوب لكن وجوده
وفي الكتاب ظرف لوجود الحصول وتحققه فهو بمعنى كونه موجودا فارقا [illegible] ما كان الخارج
ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثاني فاتجه الحال وايضا الاشكال انما هو على ظاهر عبارة المطول [illegible] الايان [illegible]
ومعناه ان حصول [illegible] لوجود الخارجي فانه لا يلزم منه تكون [illegible] حالة [illegible] من العرض [illegible]
اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا ما يراد في الاعيان لصحان [illegible] الموجودات [illegible] المراد
خارج النسبة الذهنية التي جرى عليها الكلام ومنها ظاهر ان [illegible] يكون عليها [illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار يكون [illegible] بالشهادة [illegible] صادر [illegible] علم ومواطأة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر
الضمني الى نفس النسبة فلا نظر ولو سلم ان الاخبار بمعنى الكذب [illegible] الاخبار [illegible] العقد [illegible]
مفهوم الاخبار [illegible] لو سلم انه [illegible] الكذب [illegible] الاخبار [illegible]
الافعال التي من شانها ان تصدر عن اختيار [illegible] في الارادة [illegible] الى العموم [illegible]
داخلا في مفهومها واما الجنون [illegible] الارادة [illegible] [illegible] لصدق العقد [illegible] العرف [illegible]
الكذب بالقصد في مفهوم الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] عقد [illegible] العرف [illegible]
تكلم [illegible] لان الالفاظ [illegible] السؤال على اعتبار العقد في مفهوم الاخبار وان [illegible]
فالمعنى [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] العرف [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الاخبار [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] اللفظ
[illegible] العرف [illegible] [illegible] ودفعه [illegible] الاخبار
في الاسناد [illegible] يكون [illegible] الجنون [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلام الجنون [illegible] وذكر بعضهم انه لا فرق [illegible] الاخبار [illegible] لا فرق بينهما
[illegible] [illegible] المجاز [illegible] الاخبار [illegible] لا فرق بينهما [illegible]
الاحتمال [illegible] احتمال الصدق والكذب [illegible] [illegible] الاحتمال

لكن بان العقد [illegible] العرف [illegible] احتمال الصدق والكذب [illegible] النظر [illegible]
حال المتكلم والمخاطب [illegible] الاخبار التي [illegible] الى خصوصها [illegible]
[illegible] لا يحتمل [illegible] الصدق [illegible] [illegible] العقل [illegible] اذا
[illegible] مفهومه [illegible] [illegible] الخصوص [illegible] [illegible]
[illegible] احتمال الصدق والكذب على [illegible] المركبات [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] مجردة عن العوارض والخصوصيات [illegible] الصدق والكذب [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاخبار [illegible] معلومة [illegible] [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] معلومة [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] لان
الاحكام الثابتة للمعاني [illegible] لا تختلف [illegible] عوارض [illegible] النسبة
للمعلومة [illegible] معلومة [illegible] احتمال الصدق والكذب [illegible] [illegible] المعلومة [illegible]
لا يحتملها [illegible] العالم [illegible] [illegible] المركبات [illegible] [illegible]
ان [illegible] المعلومة [illegible] الاحتمال الصدق والكذب [illegible] [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible] ولا مطابقتها [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مطابقتها او لا مطابقتها [illegible] [illegible] الى النسبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible]
في [illegible] [illegible] النسبة [illegible] [illegible] [illegible] النسبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النسبة [illegible] [illegible] [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصدق والكذب [illegible] [illegible] النسبة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاحتمال الصدق والكذب [illegible] الاحتمال [illegible]

واما الكذب فاحتمال حاصل اما ذكره ان قول السيد رحمه الله على سؤال المعلوم لوروده في بعض الامور فاد ايضا ردحاتم وكان قائله

واعتقاده يحقق معه مدلوله وان لم يكن واعتقاده بخلاف مدلوله وذلك جائز لان الالفاظ على معانيها وضعية

ليست العلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر وعكس ان يعال

لا يعال العاقل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية على وجه غفلة من غير قصد الى معناها ولا شعور به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام

فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا فيمن يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر ولما حقيقته بقوله انه امر ضروري في كل عاقل قصد

الاخبار فانهما امر هو انه فائدة الخبر ولازمها وان الحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان

معنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما

من الخبر لا باعتبار تحققهما في نفسهما ثم نقل عن العلامة في المفصل انهما جعل الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه

بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر تحقق معه العلم الثاني فحرره المفصل

سؤاله ممتنع انهم قالوا بينهما ويمكن ان يقال ان اللازم فائدة الخبر وكون المخبر عالما بالحكم وجعل اللازم عبارة عن المعلوم

فاما ان جعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاول اعني الحكم ليتناسب احد وجهي تفسيرهما ولزومهما الى ما ذكره اولا

وتسليم بينهما سؤاله ولم يعلم انه لا لزوم بينهما لذلك المعنى لانه اذا علم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وعلم معه

الحكم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم مقصود السائل واما ان جعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه

كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس فيتجه عليه اعتراض السائل

بان الفائدة ولازمها وكانه اورد عبارة المكان لذلك والمصرح به من كونه مساويا للتفسير في المفصل في اللازم وان كان موافقا له

الفائدة واما فان ايضا نفع تفسير المفتاح لكن في الفائدة دون اللازم وهذا انضح لكن ما تقرر ان للفائدة ولازمها

الاول بعينه اما المعلوم والثاني بعينه انما العلم والمناسب تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكسه ...

اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر بكون المتكلم عالما به وكذا ان يتكلف

في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة وبين لازمها لكنه تعسف جدا وليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد اذ حصول

مطلقا سواء كان معه الاعتقاد جازما او غير جازم او لم يكن معه الاصلا السابق واجمع ما ذكره من احوال المتكلم ومطلقا

لان حصول الحكم على هذا الوجه المعتقد عرفا والتسمية علما والا فعال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا الكون العلم ازيد ههنا الاعتقاد

وتسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم واستفاد الى طلب او علم لم نرد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده فظاهر ان ذلك لا يحصل بالخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد الحكم ومصدق به فذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله قد ينزل العالم به اقول

٧

وتسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم والسعادة الى طلب او علم لم نرد حصول صورة الحكم

في ذهن المخاطب اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل الا من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد بالحكم ومصدق به

وذلك معنى كونه عالما فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به وقد ينزل العالم منزلة الجاهل بهما لعدم جريه على موجب

العلم الاول بين العالم منزلة خالي الذهن فيلقي اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني يعني منزلة السائل

فتلقى اليه مؤكدة تاكيدا استحسانيا والثالث بمنزلة المنكر فتؤكد تاكيدا على حسب انكاره وظاهر ان المراد بالاول

كما صرح به في المفتاح والثاني والثالث بين غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فعلى ما قال انه في الحالي كما ذكره فيلقى اليه

الخبر وان كان عالما بالفائدة كانه جعل الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الى من علم

لازم الفائدة اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه ما يخالف اعتقاد الحكم على المتكلم فان موجب ذلك العلم ترك الاعتقاد و

بحالته قوله وهما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الذي كان خارجا عن طوق البشر فلما رميت نايبا

ادرميت ولكن الى جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحة على قول من ينكره فان كان خالي الذهن

المراد بخالي الذهن خلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما يعتبر في الجملة الخبرية وعن تصور بكل التردد من تصور النسبة

الحكمية ولم يصدق بشيء من وقوعها ولا وقوعها ولكن بخلو من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه واحاب الخطاب

في تعريف العلة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالحكم تصورا معا فهو المستحق خالي الذهن واما ان يكون خاليا عن

التصديق دون تصورها فهو المتردد والسائل فظاهر ان عكسه واما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما فاما ان يكون

مصدقا بما ينافي مضمون ما القى اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة

الخبرية الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل فاختص حال المخاطب بما اجري على مقتضى الظاهر في

الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب واجراء الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر

اعني الحكم واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو والتردد والانكار كما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن ان زيدا قائم

بمعاملة فانه مجرد عن التاكيد واذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه يقول زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار

على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجه الى ان يؤكد سوى العلم لكن يقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد

فيظهر علمك بالقيام في الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت القيام لا الى ثبوت علمك به اذا

اي ظاهر اللفظ دون ملاحظة القرينة واما اذا لوحظ اللفظ مع القرينة كان التاكيد راجعا الى ثبوت علمك به

الاولى

ان يعلم المتكلم حصول مضمون الحكم في ذهنه فيعلم انه خبر الى المخاطب بمضمون معناه تردد او انكار في ذلك ما علمه [illegible]
لما السامع من انه [illegible] على ان المخاطب يكون المتكلم عالما انه معتقد لكنا [illegible] العالم كاملا [illegible] علما انه
صادر عن صدق رغبة في قصور اعتقاده الظاهر اذا اعتبر خلو ذهن المخاطب عن علمه بعام [illegible] او تردده فيه او انكاره له
صار سوى علمه به مقصود الحكم وصار سوى العام من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بعبارة تدل على ان يكون
ذلك فائدة الخبر واثبت بان ذلك اعم من ان يكون العلم بالصدق او ما مطلقا او معا ما كرم وحده او هو بالمطابقة والتضمن معا
والمراد من العلم حصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قال الشيخ لا بد الاولى ان [illegible] سواء [illegible] حيث يكون
والسائل بهما اعانهما بطلب المقصود فقط والسائل بالمقصود الاول الصدق [illegible] في كلام الشيخ [illegible] اعلى صوان [illegible] الا انه
صالح في جواب كيف [illegible] في الدار وجواب [illegible] الا انه حكم بانهما ما [illegible] الحوادث في الامام [illegible] في الجواب [illegible]
في الدار فجعل بمجرد جواب الصلاح السائل [illegible] يؤدي الى اسعاده [illegible] الا السلعة المعلومة [illegible] في الجواب
المؤكد بها ان يكون السائل على صلاحه [illegible] مقالة [illegible] بان الصدق يكون [illegible] مكان [illegible]
في الدار مثلا [illegible] فانه مصدوق [illegible] السائل [illegible] ولما كان الاصل هو الصدق [illegible]
عنه الصدق [illegible] الاخصوص عن حصوله الذي هو المقصود [illegible] المطلوب منها [illegible] المقصود دون الصدق [illegible]
علمكم [illegible] ان يكون السائل [illegible] التسليط [illegible] في السامع بان يكون السائل على [illegible]
ما كنه [illegible] السائل [illegible] في جواب [illegible] علم الا ادا اعلم [illegible] السائل [illegible]
[illegible] الاولى ان يقال [illegible] السائل بان يكون على اصل الصدق [illegible]
يمكن [illegible] وان لم يكن عن اصل الاطراف [illegible] مع حصول اصل الصدق
خلاف [illegible] السائل [illegible] المطلق [illegible] علم انه لا يلزم من بطلان [illegible] اطلاق الخبر
بان [illegible] السائل [illegible] وان حاصل [illegible] الملقاة الى
المنكر والسائل [illegible] في الحكم [illegible] وانما الذي يطلق على
خلاف [illegible] بالسائل [illegible] وانما ذكرنا [illegible] السؤال
عن السبب [illegible] الحكم كلام السؤال عن السبب المطلق وكان الرسل دعوتهم الى الاسلام [illegible] اصحاب [illegible] الاسلام [illegible]

٨

[illegible] بعد لانهم انما ارسلوا الى اهل القرية ليدعوهم الى [illegible] والتصديق بنبوة الانبياء [illegible]
انا [illegible] اصحاب [illegible] وانهم رسل من الله [illegible] رسول الله [illegible] الظاهر ان [illegible] الارسال الى
الله تعالى في [illegible] ارسلنا اليهم [illegible] على ان ارسال [illegible] انهم كانوا [illegible] مرسلون
معناه مرسلون من الله [illegible] تكذيبهم للرسل [illegible] يكون [illegible] رسولا من الله [illegible]
للمرسل [illegible] ان اسم [illegible] والرسل والمرسل معا على [illegible] على [illegible] الرسالة
عنهم عليهم [illegible] انهم [illegible] رسالتهم من الله [illegible] انكاره [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] سلطان حكمه الى [illegible] يعلمون [illegible] ان حكمكم [illegible]
اعلى بما منكم [illegible] السائل [illegible] السائل [illegible] المنكر والعالم والمقصود [illegible]
الاول لان عدم الملوح [illegible] العالم [illegible] السائل [illegible] الى [illegible]
منزلة الخالي الا انه [illegible] علامات [illegible] والسؤال [illegible] الكلام في [illegible] المنكر منزلة السائل [illegible]
الثالث لم يرد [illegible] المخاطب [illegible] الملوح [illegible] الى العقل [illegible] الكلام
على مقتضى الظاهر [illegible] الملوح [illegible] السائل [illegible] مقطوع [illegible]
المقام [illegible] العقل [illegible] اشارة الى [illegible] المعنى
[illegible] شك [illegible] الملوح [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] الوهم
[illegible] الحكم الكلي [illegible] العموم [illegible] العهد [illegible] الوهم
في انكار الحكم او التردد فيه وجعل غير المنكر [illegible] المنكر [illegible] الى [illegible] السائل [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] والطالب [illegible] العالم منزلة المنكر وجعل المنكر [illegible] منزلة [illegible]
ما [illegible] الصلاة [illegible] منزلة السائل [illegible] الى [illegible] العالم [illegible] الانكار
[illegible] منزلة [illegible] المنكر منزلة العالم [illegible] المخاطب [illegible]
في العلم [illegible] الانكار [illegible] العالم [illegible] الكلام على مقتضى [illegible] المخاطب [illegible]

معرفته بمنزلة العدم ثم اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كثير من الخالي والسائل والمنكر بصور من الوجوه فان طرفي [illegible]
يكن العالم اذا اخرج الكلام على مقتضى الظاهر ان [illegible] ذلك بمنزلة [illegible] لا [illegible] الخطاب [illegible] العالم كالخالي [illegible]
على خلاف مقتضاه فاقتصر اخراج الكلام على [illegible] منها اخراج على مقتضى الظاهر وسنه على خلاف [illegible] العالم [illegible]
وجوده بمنزلة [illegible] ان [illegible] الدلائل [illegible] المنكر لا ريب [illegible] ان ما [illegible] الا ان
[illegible] المنكر [illegible] مع المنكر [illegible] العقل [illegible] لا ريب [illegible]
ظاهر [illegible] بهذه العبارة [illegible] لا ريب [illegible] وجوده فيكون من امثلة [illegible] المنكر [illegible]
منزلة غير المنكر [illegible] ان يكون نظيرا وتشبيها [illegible] وجود الريب [illegible] على ما [illegible] من اهله فلا يكون
[illegible] الاحتمال [illegible] الاشعار [illegible] يقدم اعتبارات [illegible]
وامثلة [illegible] لو كان [illegible] لا ريب فيه [illegible] من امثلة [illegible] وكان الانسب [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] وذلك لان الريب [illegible] وجود [illegible] وجوده قطعا [illegible] القولنا
[illegible] الى [illegible] الارتياب [illegible] على وجود الريب [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فضلا عن ان يؤكد وهو انه ما نفى الريب [illegible]
[illegible] ان [illegible] مقام [illegible] فيكون [illegible] عدم الارتياب [illegible] المقصود [illegible] على وجوده
[illegible] الى [illegible] الفعل [illegible] الريب [illegible]
لا ريب فيه [illegible] اي [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] على [illegible] الامور [illegible]
[illegible] لا ريب فيه [illegible] المحاذات [illegible]
المعنوي [illegible] بعد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المقام [illegible] الانكار [illegible] مقصود [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] اللازم الذي [illegible] الكلام على الوجه المخصوص على
[illegible] الكناية [illegible] الكناية [illegible] على اللازم [illegible] الملزوم

كما صرح به في موضعه ولا يشكل ان [illegible] والايراد المذكورين [illegible] من افعال المتكلم والاول منهما [illegible]
الملزوم [illegible] واللازم [illegible] الذهن [illegible] ويكون ذلك [illegible] الى [illegible] ولا يكون [illegible]
مصطلحا [illegible] السكاكي [illegible] على اللازم [illegible]
فان قلت [illegible] ذلك [illegible] الكناية [illegible] واراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر [illegible]
الظهور [illegible] على خلافه [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] ان [illegible] اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر [illegible] علم البيان [illegible] الكناية [illegible] على
[illegible] السكاكي [illegible] الخبر المجرد [illegible] المؤكد [illegible] عدم انكار [illegible]
[illegible] الخبر المؤكد [illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
الى المجاز [illegible] كان [illegible] التصريح [illegible] في المفتاح [illegible] اخراج الكلام على مقتضى الظاهر [illegible]
[illegible] الخبر المجرد الى العالم [illegible] على [illegible]
[illegible] عدم [illegible] على اللازم [illegible] الخبر المجرد الى [illegible]
المنكر [illegible] على [illegible] على اللازم [illegible] عدم الانكار [illegible]
الى الخبر المجرد الى المتردد [illegible] على ان [illegible] الكلام المؤكد الى [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الانكار [illegible] على الانكار [illegible] على ذلك [illegible]
فان قلت [illegible] المجاز والكناية [illegible] الالفاظ [illegible] الى معان [illegible] مقصودة [illegible]
[illegible] في المفتاح على ان الا [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المعاني [illegible] اللغة
[illegible] الله [illegible] ذكر ان
[illegible] الانباء [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] على [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الفهم [illegible]

الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا سا واما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما
فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله اذ احدهما الاخر ويخرج ما طابق الواقع فقط ويدخل الاخر
ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الحد حاليه الاخر وما لم
يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله لكن يبقى خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق
الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله اما هو وله لم يدخل فيه بزياده قوله عند المتكلم وكان باقيا على خروجه بحاله
بما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه فخرج عنه بزياده قوله عند المتكلم بهذه الزياده فنسبته الى الخروج
الى التغليب فان قلت زياده القيود على ما هو في خبر النبي يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا دون العدل لانه الاخص الحكم
من نعم الاعم واما القيود في الاسانيد فيجب ان يكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم والظ
موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه قلت ليس شيء منهما قيدا في الحقيقة بل هو مغير للعبارة السابقة بمعناها
المستفاد منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو الحكم سادرا منه ما هو الحكم الواقع فلا سا واما طابق الاعتقاد
فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم سادرا من مجموعهما معنى اخر هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق الاعتقاد الواقع
ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط حين
المعنى من وجه اذ اذ زيد قوله الظ سادرا من المجموع المركب معنى اعم مما تقدم مطلقا سا واقسام مندرج في المعنى
السابق بعموما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد وسا واما ادرجه المعنى السابق ما طابق الواقع فقط فاندرج في هذا
المعنى جميع الاقسام الاربعة اعلم ان العقود يكون القيود في الاسانيد مخصصة انما يجي اذا كان القيد اخص مما قيده كما هو الظ
من العقود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق وقطعا الان التحقيق
المفهوم لازم للمقيد مطلقا وهو انما يتعلق به فالظ ان عندي له بقيد المعقول الاول اعني عند المتكلم
وتمر به ان الشيء الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به عند المتكلم والشيء عند المتكلم
يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به بخلاف الكافي فان المجازات فيه باعتبار وهو ان السهو والنسيان في المشهور
لا يتصور ان الا بعد العلم فاذا نوهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجي هو العالم الاول وكلامه في
الثاني وهو ان المعنى علم المتكلم لكن قال التكلم ان علم المخاطب ان المتكلم عالم حال التكلم بعدم مجيئه امكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في العلم الاول

١٠

ان الظاهر ثم يتصور الكافي اما الثاني فهله اسند اوقات الاول انه صح حال انشاء الخ واما الابد عدم صدوره على مذكور فان قوله
على الكلام المعاد به اه مثل صوف من بعد عمر ونادى المنادي من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك في اعتقاده حقيقه الا ان
عند ابي حنيفة رحمه الله لا ذكره في مال الشيء يعلم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقه واما انه لا اطلاع على السرائر فحكم لا يصح
في ساير المعنى المذكور الى الادنان والاطلاق الالفاظ الحقيقية على حالها اما سيادر منها معناه فان قلت ما عند المتكلم يسع الى
ما عنده في الحقيقة ما عنده في الظ فيكون اعم منهما فلا ساددر منه احدهما قلت العادة المستفيضة على عدم السادر فان المفرد
مع الى الخارج والذهني واذا اطلق سادر منه الخارجي وكذا لك الوضع سع العلم لما يكون ساددرا وما يكون بتحقيق واذا اطلق سادر
منه ما هو كسب التحقيق فان قلت كيف ذكر ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت الا ان اللفظ حقيقه في ذكر المعنى المعاد
منه ومجاز في الاخر وان صحة المعنى العلمي باعتبار الطلاقه على معنى تنايب اسنادا لهما من عموم المجاز وان جعل حقيقه في العموم لهما
فسبب وسادر احدهما كثرة اطلاقه على العموم المتنازع فيه حتى صار كانه المعنى الحقيقي واما الاول فلا شك في انه وذلك لان الافعال
والادنان امور ناشئة للنافية من حصولها الى سند اليها فصدرت على الساد بها انها اسناد مع العقل الى ما هو له فاندرج
في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما صرح به السيد قال وقلت المجاز العقلي اما السادة الى غير ما هو له وما اشتمل على الساد الى غير
ان يعود منها ما هو السادر الى ما هو له وما اشتمل على الساد الى ما هو له قبل الافعال وان كان صيغة النافية فانه بالكلية عن غير الحكم
مولاه فاذا اسلت اصلت النافية كان الاسناد حقيقة واذا فسر اما في اعتبار كان مجازا لان الافعال طريق الحمل اما هو لا عراده فاذا
جعل عليها فقد جعل على غير ما هو مجمول حقيقة وظهر لك من هذا الوجه انه لو قيل ان يعرف الحقيقة بهوا ان سند الفعل او معناه الى
ما هو له سد على وجه السد اليه لوضع الاعم حسن اسحا والاسناد الى المسند عنه او الى مطلقا سواء كان الملوم عالما او لا
مسوا او حاصدا ولعل المصنف اخذ هذا العوامس في عبارة الكشاف حيث قال الى الاتفسير هذا ان الفعل لا يلابس الا ملابس الفاعل
والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب له فالسادة الى الفاعل حقيقة وقد سيل السادة الاسماء على طريق المجاز وقال
فاما الاسناد المجازي ان سند الفعل الى شيء يلابس الذي هو له في الحقيقة فكان اختصار في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة
والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا الوهم بان الفعل
على الشيء اعتبر انه يتشبه بمكانها فسميت حقيقة اوفي غير مكانها فسميت مجازا واما المسمى فيكون صار في المسمى الى صيره توصف بها لكلاف
الاولى المسمى لكونها خارجة عن الحقيقة والمعاني يكون بدين فان الشركة انما هو وصف بها خلاف سائر المسائل لما ذكرو المصدر لقوة اقتضائه الشيء لصار حكم

ما دخلت الحروف فيه معيوه و التعليقية الافعال وما في معناها ملحقة بالسادجة ان كانت خارجه عن مدلولاتها [illegible]

انه يعرف ليس بهو التشبيه وذلك لان المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام [illegible]

منه ليس ... والمعنى عند صاحب الكشاف ان خارج الكشاف [illegible]

[illegible]

كلامه لكن مجازا اذ ان كان بخلاف الفعل في بعض الامراى وان كان مجالا [illegible]

مجال العقليه [illegible]

العقل كما [illegible]

[illegible]

فاعلم انه سر التكرار الاضافة لانه لم يتميز الا المفعول فقعول لما ان التمييز عن الكل الفاعل فاعل وكيف لا وتكرار النسبة الى الحقيقة

لالمجاز واعام فرض الطالع عبره فصل الطريقة للمجاز والعقل والصحيح ان اسنادها على المصدرية اى السحالة عقلية او مجازية

او على الطرفية المعدودة اى الفعل والعادة وان شئت ليهما سان بحاصل الموحد ومرعه المجاز الطهوره اى حصر بى الله

سواكره الحالة داعية على ان الواو حوله فى بى متوسطة بين ما هو اسم فى المعطوف اصارا عن حصر المتكلم ومرحوه اعنى على صرب

لنا كما الصوق سهما كالواو المتوسطة بين الصفة والموصوف للتاكيد على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما حكى عن قول الساعر وكميت

وما تشهد فى الوعد اذا احمل كان على الناقصة وقيل الواو للعطف احد الطرفين على الاخر اى حصر بى هو اكره المعمل الحقيقى الا ان

والمعطوف كما فى قولك عليكم ورحمة الله السلام وقيل للحال والطرد محذوف اى حصر بى هو اكرمنا لكلاهما احتمل المهلاك

فان جود دخول الواو على المضارع المثبت والاقوى مسندا اى وانا بقرب وقال الامام لو ادى فيه نظر لان الفعل الاول

فاعل الحقيقة فاى مختصر هذا الشرح زعم صاحب المعتاح ان عبراطى الامام حى وان فاعل هذه الافعال هو الله الكريم

يعرف حقيقتها العاقل فيتبع المصير وطنى ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه توضيحه ان لا نزاع فى ان العقل

لا بد له من فاعل لكن نعلم قطعا ان الموجود اما بهذه الصورة افعال الازمة للقدوم والزيادة والصيرورة والسرور ولا افعال

كالاقدام المشهور لكن بحقيقة ضعيفة كحيث وكيف ان لعطا اقوم لا يكون فى حقيقة العدم تحقق معناه وهذا السبق لا ابتحا حكم ان

مجاز العوى ما فلا تكون المجاز فى الاسناد وانت تعلم ان هذا المفعول لا يدل على صحة ما دعاه الشيخ لعدم طبا الصحة اصلا اما او

فى الحقيقة ابو ادالكار على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلى وبيان الوجود عن مجاز العوى فسطل ما ذكر ما يتبع الشيخ وعدم معا

ولا اختصاص له بحيا البعد طاحة الاخر وان شئت صحة ما رحمه فاستعمل هو ادا قد بلو تحابطك لا ما جعل على علمه

ثم على الصمتى بل ذكر حوالى عليك بعد صدر عنك فعلها هو العدوم لا احداث ثم هو الحق للكسر بمنبت من القدوم بار للاحقاق او مع

لا الحق فلا اذ دفع الاقدام الحمل على القدوم كان مجاز العوى والا لساد حقيقة وان اردت الطرع الحقيقى وتشبهت الحقى بمعلوم موهوم

فى هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه لاقدام الشبه بالعادة بالكناية وان نظر الى ما التزم الحقى بعلوم

المتوهم على مقصوده هنالك فى هلاك الفعل وجعل المقصود من الكلام هو المبالغة والتشبيه لكان السادة الاقدام على الحق

مجاز عقلا والحقيقة كما اعلى حقيقة لو الملائكة لكان حقيقة فان قلت اذا كان العدوم ناشيا عن اقدام وكان مما كان مقدم محقق

فاذا اريد الحقى بذكر المعلوم ابرازه فى صورته على طريق الاستعارة بالكناية وارد فعل الاسناد حقيقة الى الحق على طريق مجاز العقلى ما لكونه

فى هلاك الفعل كان عرضا صحيحا فى السلوك هذا الطريق وان كان الموجود هو العدوم دون الاقدام لم يكن بين ذلك يعيد محقق وكيف شبه الحق

وكيف جعل الاسناد حقيقة والى فائدة فى ذكر فلان كان الشبه بالامر محقق ويبرز فى صورته لعرض الاعراض المتعلقة كذكر الشبه مرتبا موهوم

ويبرز فى صورته لا ذكر كما فى الشبه فى النهار انيابها الغول وطلعها رؤوس الزقوم رؤوس الشياطين فلا يشكل فى الاستعارة بالكناية واما فعل الاسناد الحقيقى

مثبته العقلى فى هلاك الفعل فادعى القدوم ووصلها وارد المبالغة فى هلاك العلوم سواء كان الاقدام معلوما ويتعلق الاسناد بالاقدام

منكر الداعى فان نقل الاسناد من المتوهم كشف عن المحقق يحصل عرض المبالغة فى الهلاك فظهر ان اعطاء حكم معناه

حقيقة الا ان ذكر الفعل مفروض موهوم مع علمه بغرضه عرض صحيح فائدة جليلة ليس فاعل حقيقى لو الملائكة لكان حقيقيا

الفاعل الحقيقى للاقدام الموهم هو ذكر المعدوم الموهوم فاذا اسند الى الحق قطعا قلنا لا اسناد الى الفاعل الحقيقى

خلاف علمه من الداعى فانه يساوى نقل الاسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق فى تحصيل العرض المطلوب وشبه السادة مجازى

ليس حقيقة كما ادعاه الشيخ ونظر ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام هو النفس ومنى ومن ان فاعل السرور

والتغيير فى الزيادة فى هو الله تعالى وعلى الرابع بان الموجود انما هو من باب المعنى لم يرد انه لما جوز الاطلاق ولا يوجد

منه اطلاق الربيع ونحوه اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقاد البلغاء

السليقة من اهل الاسلام والحاصل انهم على النحو بحكم على تراكيبهم فانهم على حسب اعتقادهم فلا يصح الرابع الموقوف على السمع

فى حواشى الربيع العارضة سوى عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب على القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحيح حمل

ذلك التركيب على السمع ادلاء ان السكاكى يلزمه انه لو صح من جهة التوقيف البلغاء القائلين بالتوقيف صحة على السمع فيهم بعد

ان فى زمان البلغاء المذكورين من يوجب التوقيف فلا الزام الا ان يبين بطلان اعتقاده ذلك وان منهم من يوجب السمع

واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه ذهب عليهم الاصطلاحات ولسكره علم تبعهم واسعفوا فهو قوم

فى كلامهم وهو مسعود على الاسنان لساحر وجود الكاد عن علامة الاستاد العقل ان بعال الذكر لكون اصلا لا

لسعى وجوديته زائده على كونه اصلا والجود فى مخالفة للاصل يوجب النبا علمه معداتها فاحذوا اعرف واقوى

فى احصاء المعانى الزائدة على المعنى الاصلى التى هى المقصودة فى علم المعانى فقد عنه اولى وجوابه انه لا يعلم الشبه فيه

لانه يكون النسبة عامة اى عن صادق فى الاسماء المعدودة فى صورة فامثالها احصاه لمن يسعى معنى فلو جدف يسد السه

فهم ما يحصل من الاسناد المقصود كما فى قوله الموتى سبكه فاعل لما يريد كذا لكون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص يخصوصه ذاله على ان السه

جميع ما جعل له الكناية فهو كذكره من هذا القبيل فكيف يكون اسماء الاشارة المقرونة بالمخصوص صالحة لاستعارة الموضوعة لمطلق ما ان لها افراد ايضا
كعموم الذكر في السواد وغيره وقد لم يرد بكون الاعلام المشخصة صالحة في معنى معهود كما فهم البعض ومن تبعه بل المراد صلوحه في ذلك المقام
الذي ذكر فيه لان يكون حراما من معهود اما معنا او على الدلالة فلا يكون سواكن قرينة مخصصة لمعنى اصلا الاعتبار ولا اعتبار
خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعنى اي تخصص ما سماه فلا من ذكره اذ لا قرينة بالعالم الذي من الامور المعينة الا ان ...
اصلا فاذا ذكره لان صلوح كل له مع عدم العوض سببه من اشخاصها كما فهم الشارح الجميع وعلى هذا ...
مع ارادة المحقق ... قرينة المخصصة في مقام العهد اي معنى فلا يكون حوقه اصلا الاستعارة ...
لسمى معنى اي المعين في المعرفة هو المعنى عند الاستعمال دون الوضع ... الاعلام الشخصية ...
والمبهمات في سائر المعارف شان لعطل ... الا الاستعمال الا في السياق ... ان ... يكم ...
لواحد منها والا الكناية في غيره مجازا او لا لكل واحد منها والا الكناية ... موضوعة وضعا عاما ... المتكلم ...
ان يكون موضوعا لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة ...
جاعة والحق ما افاده بعض الافاضل من انها موضوعة لكل معنى منها وضعا واحدا عاما والا لزم كونها مجازا في المسمى
منها والا الاشتراك في تعدد الاوضاع ... ما يوهمه الكناية او ... ان الاحتياج الى ... الاستعمال ...
بين المعهودات الكلية ... السعال ... اصلا ... استبعد ... ولو كان كذلك ... الكلمة عموم
السلوام ... ان ... في ذكرنا مسلما نادرة ... وحقيقة ... الاشارة ...
العبارة موجودة في النسخ التي ايدينا لكن ... عليها في بعضها ... اولى من اسقاطها اذ ... لا ... الى ...
ولا يدري ان المراد بالاولى والخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام ... الاعمة ... المعتزلي ...
في رسم المعرفة ان ... ما التعيين الى خارج ... اشارة ... بين معهوده من كلامه ... والمناسب ...
وانه ... في المعارف كلها ... في استعمالها على الاشارة ... اسناد الاشارة ... الى خارج ... يكون ...
كل اسم موضوع للدلالة على ما ... غير المجاز ... يكون ذكر الاسم الاعلام في ... الى الاسم ...
فعلى ... اسارة ... في بعض المحاورات ذكر اللفظ موضوع له فلوم ... الى خارج ... الاسماء
معارفه ... ولما ... العبارة ... مقام ... ان الكرام ...

١٢

ويسم رجلا ويا ليها قصة برجل واحد فان ... الصغائر ... ان ... اصحابه من المرجوع الحكم ولو جاءني رجل كريم
واحد ... شاة سوداء ... لان الضمير معرفة ... الى نكرة ... واما فعلا اشارة وضعه ... على ...
النكرات المعينة عند المخاطب ... كذا ... في جاءني رجل ... ورجل ... لان رجلا لم يوضع للاشارة ...
على ... ولعبت رجلا ... على المتكلم ... اشارة لا وضعا ولا استعمالا ... في ... الاعلام ...
اذ يشار بكل منها واحد منها الى مخصوص ... الوضع ... العبارة اي نكرات مخصوصة ... الحكم وكذا المعرف
باللام العهدية اذا كان ... المعهود نكرة مخصوصة ... الى خارج ... كلامه ... على ... الحاجة
بناء على ... اوانطاله واما المقصود ... على ... بذكر العبارة ... الشارح ... الذات
على الاسم ... الماخذ ... العهد ... الذهن ... ان ... الكرم ...
صحيحة في صورة الخطاب ... في صورة خطاب المبالغة ... المقصود ... ان ...
خاطبه ... تشهير اللوم وتنويه السوء ... وهو ما وجه ... صاحبه ... الاعلام ...
ولا كان ... موضوع ... الصحابة ... لاستلزام ... اطلاقها على الافراد ... ان علمها
... والاحكام والمقصود تعريف الاعلام ... اسماء اي اوامره ... الطال ...
لام العهد الخارجي كما ... في الاحصار ... على عدم الذكر ... العهد ...
ثم ... فالاولى ان ... العهد ... والنداء ... ان ... اسوا ... اعتراض
... العلم المستكره ... لا يعطي ... المتكلم ... السامع ... لكن ... اسواء ... وضع ...
... من وضعه بعضه في احضار ... معاه ... الا علمه ... الاعلام
... لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون ... العلم ... احضار معناه ...
الاحضار فعل المتكلم وغاية لارادة ... فعلا للفظ ... لاحضار العلم ...
السامع ... اسم ... مختص ... لا يطلق على غيره ... ولا يطلق على غيره ... الوضع ...
الاعلام المشتركة ... انه لا يسلم ان ذكر المعهود اشارة ... ان الاسم المختص ... العلم يكون ...
معناه ... المعنى ... العهد ... الاسم ... علم ... خارج ... النكرة ...

وادا كان الطرف على عمر العباس لا يكون الادغام لمنافيا له

كما ذكره وليس فيها لمحض [illegible] العدد لا الجمع ما ذكره العدد ان ثلاثا ثلثه السهام وعكس ان يكلف له ان الالف الاخرى سكان كالسين مثلا
اسمه بمحضها في [illegible] الحقيقة [illegible] العدد الاول لا الاخرة الاخر [illegible] المقصود من العدد [illegible]
والاحترار [illegible] المقصود من [illegible] الاحترار [illegible] فلما [illegible] الصواب والعقاب
ما [illegible] الاحترار عن [illegible] ان [illegible] هذا العدد [illegible] فيما [illegible]
والى [illegible] بما ذكره [illegible] العالم [illegible] تقدما في [illegible] المفهوم من [illegible] الملائم
[illegible]
[illegible]

الموصوف عنده واما الموصولة [illegible] ذكر المعنى اما لانها موصوعة للمعنى [illegible] عاما واما لانها موصوعة لمعنى
السعادة في [illegible] الموصوفة [illegible] معهوم كلي وان كان [illegible] معنى فلو وصف [illegible] والتعلق
الموصولة كان [illegible] معنى [illegible] فان [illegible] الى ان [illegible]
علمه [illegible] وذلك السعادة [illegible] الذي هو المقصود [illegible] السعادة الموصوفة كان مقصود [illegible]
[illegible] فلو وصف [illegible] السعادة [illegible] المقصود [illegible] المعنى المقصود
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]

كون هذه الكلام منبهاً للمخاطب على خطائه فيه ومعتقدهم ادا دخل الموصول وتنبيه الجملة الاسمية بالفعلية مع ان بكر الامور معلومة بما اعا
على حالها وعلم قطعاً ان ستوي هذه الصور وغيرها امر مسكر للحلف بالسلام والناظر لان لكل واحدة منها ادني وجه ما
مخصوصة هو في ذلك والفاضل الشارح العلامة فيه في شرح المفتاح الوجه في الاعاء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب
ان فسر الوجه بما هو علة والسبب الطريق للسبب السكل الامر في عنوان الذي يمكن ان الى حرب وان وما هو علة وسبب
اثر الى الشاده الشه بنائه امكن طرده في الكل وكان لفظ النساء واقعاً موقعه فان علة بناء او وربطه بالمحمول الخبر قد يكون
علة السوية لكما في قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول معلول الدوال
المحمية المنبه عنه علي ربطه والمحمية وبناه علة لها وقد يكون غيرها مما له نوع ارتباط بها اما بانها كما في قوله ان
الذين يحكمون السماء فان يحكمها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولاً له لكنه يجلل ايا ه وعلة حاملة المتكلم على ربطه ذكر
الخبر واما بالمنافاة كما في قوله ان الذين يرونهم فان ظن احوالهم على كون القدح سعاة عليهم ولا معلولاً له بل هو
مناف له بحسب الظاهر وسبب عليهم وربطهم بهم ذكران على السابق لا يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة او التحقيق والتسهيل
الخطاء بلا الكامل فانهم يسوطوى السماء بعدم المعنى به بل جعل ذريعة الى ربطه وجعل الدعوى مع كان السماء مما والتعظيم للاتمه
والعلية الى سوء كان المقصود بيان احوال الاسمية وعدم حال العلية ممكنا له بما يكون علة لكل الاحوال يسر كيم بها
قال الفاضل في اسماء الاشاره ان اشارتها الى ما يصح لمحسوس ما تكدر او شيء في عبارتهم الاشعة والاولى ان يقال الى
محسوس مشاهد وقيد ما لمحسوس المعقول ولمما هو موجود ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما ليس
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان الشرتها الى ما يسمع الشمالة محمود لكم ربكم ودلك لما علمتم ربي او الى محسوس
غير مشاهد كو يكرا كنه فليس هو كالمحسوس المشاهد نبه على الحمد او على ان قبل العامل في اذا ادرع العقل السعاد
مثل سم الاشاره او حرف التنبيه اسم الله وامه علية وداوالاولى ان يجعل حالا لاموكرة بناء على الشهارة لكن او ادعاء
وقوله بسم الله التنبيه خبر ثان بناء ما لتعريف ذكره ويحتمل ان يتعلق بعود اي بصار اسمهم وقوله بشر الضلال والسلم حال من يسر
سيان وهو اراد على اصل المراد الذي يحوا كتم على المسند الية المذكور الموعن عنه بسوء حضوره انا لكان فيه حك لا اسم
ارادوا ما المراد على اصل المراد المعنى المراد على المعنى الوضعي للفظ الذي عن ربه على المعنى في الا المعنى المراد على معنى لفظ اخر عكس
ان عرف به في هذا المقام ادركا كان هذا المراد بش للمعنى الوصفي وفي المعنى يتكون مجازا عن المعنى الاصلية بلا العلاقة فان قلت لعله اراد ان

علة ه

[illegible]

عن معهود بالوصول بعدا جاري الالعاه لكما كان رواعلا
موضوع للسحقين معين وان المتكلم [illegible]

لفظ بعد واسمه لا بد لا بالوضع على ان المسند الية مع ملاحظة القرب ولما ان المتكلم قصد تذكر بان قربه فافهم قال عين مقولة
وصفا واتصافا لكم ان يكون قوله وهو اراد على اصل المراد ليس كما في البيان او لتعظيم بالقرب او تعظيمه بالبعد لما ان
القرب قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل اي انحط رتبته والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان
بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك يطلق ما يدل عليها من اسماء الاشارة على هذين المعنيين
بما لما ذكره صاحب الكشاف في اسما رالاشارة الشارح بقوله بعد البعد درجة ورفعة محله فيها له بعد الكشاف وادعهم به سبيل
في الدرجة ووضيعة المحل منزلة بعد المسافة ولكن قول الامه الحصر لا يتمشى على ما ليس يكون قرب الحصول سهل المسافة
واقعا بينهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني وتتلوه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم سعده بجلالة ورفعة
شانه فالعظيم تناسب البعد المكاني وتتلوه بوجه ما بعد البعد عن ساحة الحضور يعلم من ذلك انه قد يوصف العظيم
بالقرب بان يقال قربه من ساحة الحضور والخطاب من اثر المشاهدة عنه بهذا كقوله تعالى وهنا ما خلقت هذا باطلا
وعكس هو ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليهم ويتطلب الفحص عنه والوصول اليه فمن هذا الوجه ناسب العظيم القرب
المكاني ويتلوه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت اليه ويعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مما يناسب البعد المكاني
وتسلو بما له وقد يذكر المعنى الخاص المعدوم بلفظ البعد كالامه وكون ان شاء الى المعنى الخاص اذا انعدم ذكره بلفظ
البعد كما قال تعالى بالله العظيم الغالب الغائب ذكر قسم عظيم لا يعلق قال انه كذلك حيث انه للمعاني التي امثالهم سوا ابراكم الى
من المسلط الخاص المعدوم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس فاسم الاشارة شيء فيه حكم المعدوم الاعلى
في مثله ان شاء بلفظ القرب تعالى بالله وهذا قسم عظيم فانه لكونه خاصا او مذكورا عن قرب يشبه المشاهد القريب الحاضر
الغائب المذكور كالحاضر فانه بالغائب كونه مذكورا صار كالمشاهد وبالغائب كونه غائبا صار كالمعدوم ويحوز بعده الحضور
على حاله ان يعبر بلفظ القرب لعود ذكره ويحكي الحال في الغائب المعدوم ذكره اذا كان عينا فالواسم الاشارة لما كان موضوعا
لما يشار اليه بالاشارة الحسية فالمعنى اليه لا يدرك الا بالاشارة الى كالمستحضر الغائب والمعاني كان وذلك يجعل الاشارة العقلية
واسم الاشارة راجع الى مذكور فلا يكون كصيد راجع الى المتقدم عن المشار اليه وهو الذي هو مونث ناو وصاف الملابس
ان يقال وهو المعنون لان الذي هو مونث من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الاعمال العظيم عرف المسند اليه باتي وورده
اسم الاشارة منها على ان المشار اليه خط للنعمة اللقاء بعضي ايراد الحكم المعدوم الكونه وعود الى اسم الاشارة بل على ذكر الموصوف وقيل يكرر

الاوصاف وغيرها اما هذا فما ركاه مما هو فيه اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كما في هذا او لكن الموصوف
بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية لاطلاق الحكم فانه يدل على ذات الموصوف
اشارة الى الصفات وان كان مصفا بها والفرق بين الاشتراك بحسب الامر وملاحظة الاشتراك في العباره
فانه موضوع لواحد من احاد جنس المعرفة باسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره معولا من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
واما النعم على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية وجوده لا لافرادها وليس فرد امر اواما من جعله موضوعا للماهية
[illegible] كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما الفرق من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كونها معلومة
للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون تلك الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل الا على ذلك
بجوهره [illegible] الا ان كانت وعلم مما ذكرنا من معرفة كلامه فيه علم ما ورد من المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة
بلام الحقيقة وانما اطلق على مورد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة البعضية مستفادة من خارج فاذا اعاد الحكم الى قوله
ومنا في المعرف بلام الحقيقة ثم ان المعهود الذهني مندرج في المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم [illegible] الامكان
وان ورد عليه ايضا كلام المصنف في تحقيق معنى اللام [illegible] وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر
على افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى ولعدم الامر على اللبس لم يرد اللبس [illegible] للاستغراق وبعض افراد المعهود
المعنى المقصود عن ادائه ما هو المقصود من التصريح بالاشارة والوقار في مواضع [illegible] فيها اولوا الاحلام [illegible]
فيها الا ارباب العزائم الكاملة واما قال الامر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله [illegible] لما مضى دلالة على [illegible]
قال المرزوقي بعد وقوعه [illegible] من الليام موصوف بسبب [illegible] الا النعت السوء وانفعه [illegible] ان حمل السبي على
الحال وتعيين [illegible] في خصوص [illegible] فان قلت المعرف بلام الحقيقة علم الجنس [illegible] اسم الجنس [illegible] لما كان موضوعا لواحد
من احاد جنسه [illegible] المعرف بلام الحقيقة [illegible] مفهوم المسمى من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد كما ذكره [illegible] معناه
فيكون مجازا فيها سواء [illegible] باعتبار الوجود [illegible] العرف [illegible] السوق [illegible]
معنى التعريف الا ان يعنى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة [illegible] مغاير الوصف [illegible]
[illegible] موضوعا للماهية من حيث هي كعلم الجنس والفرق بينهما [illegible] فيكون الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ
فيهما والوحدة الشائعة من انضمام القرائن الخارجية وجوابه ان الاسم عدم [illegible] عن عوض العهد [illegible] اذا كان [illegible] الحضور [illegible]

في الذهن تعريف العهد عن حضور فرد معين واما ادا معينه بها لم يكن احدها قسما من المعرف بحقيقة الحضور في الذهن وانما كان الكلام
في احد بها الماهية في الافراد والاحاد والافراد فهو اشتراك راجع الى معرفة [illegible] الكلام [illegible]
الحضور في احدهما تعريف [illegible] الاخر تعريف [illegible] كان مجرد اصطلاح ولا كلام فيه انما الكلام في تحقيق معنى التعريف
وبيان حقيقته ما هي والسكاكي [illegible] قال ان تعريف العهد ليس غير القصد الى الحاضر في الذهن [illegible]
او مجازا ابانة في معنى تعريف العهد وحصره فيه مجرد القصد الى الحاضر وليس وراء [illegible] ان يكون الحاضر ماهية
او وجودا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد واخوان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم
حاضر في الذهن [illegible] صاحب الكشاف في تعريف الحمد بانه اشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو
[illegible] كما صرح في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود [illegible] مخاطبك [illegible] علام زيد لمعهود [illegible]
[illegible] ان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد وما جعله استغراقا [illegible] كلامهم [illegible]
قال بعض الافاضل المعرف [illegible] معين عند السامع من حيث انه معين كان اشارة الى ذلك الاعتبار واما النكرة فمقصود بها
التفات النفس الى المعنى من حيث ذاته ولا ملاحظة فيها [illegible] كان معناها [illegible] وملاحظة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ان يفهم المعنى من الالفاظ [illegible] الوضع والعلم [illegible] ان يكون المعنى مقصودا بالاشارة
[illegible] عند السامع [illegible] على معنى [illegible] الاعتبار ان يكون المعنى معلوما عند السامع [illegible]
[illegible] ملحوظا معه [illegible] معرفة والنكرة [illegible] الاشارة [illegible] وحضوره [illegible] جوهر اللفظ
[illegible] المعهود [illegible] ان كان فرد [illegible] بجوهر اللفظ
[illegible] اسماء الاشارة [illegible] الكلم والخطاب [illegible] المعلوم
[illegible] الموصولات والمضاف الى المعارف [illegible] واللام في المعرف [illegible] مطلقا
هو العهد [illegible] والسعادة [illegible] وان الاعلام [illegible]
اعلام جنسية كالاعلام الشخصية [illegible] اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال [illegible]
[illegible] موضوعا للمعنى من حيث هو [illegible] الاشارة [illegible]
الاشارة [illegible] بجوهر اللفظ [illegible] اللام [illegible] فرد [illegible]

بعضا او بعدبرا وسمي لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى نفس الحقيقة واما ان يشار بها الى حصة معهودة كما في العهد الخارجي نحو
قولنا الرجل خير من المراة ويسمى لام الحقيقة والجنس واما ان يشار بها الى الحقيقة من حيث هي موجودة في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه
الثابتة في ضمنها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد
الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت معرفة الجنس كافية في بعض من افراده بل الخارجي والمعهود واحد
ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي موضوع لفرد باعتبار خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما لموضوع له خاص والاضافة الى
ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي داخل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي واما او رد
الشارح بلا التي لنفي الجنس في الاستغراق فهو لا رجل الا معين ان يوجد منه فرد اصلا وهو لا رجال الا خصوصية الاستغراق
اذ الجار ان يوجد منه اثنان او ثلاث خارجة عنه من المجموع بالطريق الاولى فيصح سواء المبني فان قلت كيف يكون لا رجال
بمعنى الاستغراق مع جواز وجود واحد او اثنين واما ما ذكره في الشرح من الخصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة
قلت لا رجال نص في الاستغراق افرادا مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في الاستغراق افرادا مدلوله فلا
يخرج عنه شيء من الافراد من احاد مدلوله فرد واحد او اثنين من الرجال لا يخرج في تلك الخصوصية لعدم صدق المعنى عليه
وحمل كلامه على خصوص الخصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان يشعر بعمومه في الجمع فان قلت لا يصح في صحة قولنا
لا رجال في الدار الا رجل او لا رجال فيها الا الرجلين فلا يكون نصا في الاستغراق مدلوله قلت الا لنفي الا
بعضا ولا يصح في كون اللفظ نصا كونه في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه
فان قلت اذا قلت ليس في الدار رجال او رجلان او رجال وقلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال فقد صح عن كل منهما
فاي فرق بينهما حتى يكون الاستغراق المفرد اشمل قلت الفرق ان النفي في هذه الصورة يتوجه على الاستغراق او الوحدة
مدلولا اي علة لا بالطريق الظهور دون الخصوصية كما في لا رجال وهو حجة عليه ما ليس في افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال
واما النفي فجعل بعضا على وجه اخر هو ان يراد به نفي الواحد لا بعينه فيساوي الواحد من الاحاد مطلقا سواء كان
الواحد في ضمن العدد او لا سيما ولا ظاهرا الاستغراق لا يحتمل غير في لا رجال والتكثير يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد والاشارة
الى صفة الوحدة كما في قوله ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس بمعنى من العموم في شيء واما على الوحدة لا او اقا سواد
اسم السواد ليس رجال فانه ساو الكل واحد من الاحاد فاذ خرج منه شيء مما كان نصا فيما هو عام ظاهرا او ليس الاستغراق والوحدة والاثم

الافراد
لا يشمل بعضها وهو المعهود الذهني وهذه الحقيقة لا يكون بعضا واحدا خارج عن جماعة كما كان بعضا قال الحلي بلام الاستغراق
كلها مثل المعدود اسم الجنس الذي كان مفردا او مجموعا باللام الى آخره وحمل على الاستغراق كان الاستغراق شمول الافراد ومعنى مسماه
الاحاد فاذا استغرق الحكم كان الطائفة الى كل واحد واما الجمع فاذا دل على الجنس في ضمن الجمعية فلو احتمل في الاستغراق
على مثال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا استغرق الحكم كان الطائفة الى كل جماعة
فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجمع مستلزما لثبوتها للكل واحد منها مثل ذلك بثبوته لكل واحد في الاكثر الغالب
على الاحتمال على المعنى ثابتا على المفرد في الاستغراق لكن يرد المعنى مثلوم بكون اي مفهوم الجمع المستغرق الآن العلماء
مثلا جماعة فصدق على بعضها وهو من الاربعة والخمسة وما فوقها فيصدق عليه انها في ضمنها يعتقد الكلام من
هو كل جماعة فيكون معنى الجمع المستغرق وما عداه من جماعات فلا يصدق بعضه فلو اعتبر كل واحد منها احتمالا الكان تكرارا
بعضا فلا يكون يبرؤ الا غير وجه الجمع المستغرق انما كل واحد واحد فيكون كالمفرد في الاستغراق كما نص عليه بعض
الجمعية فيها ابطل كما في الامثلة التي اوردنا واما ما جمع من جهة بعض وجمع كما في قولك الرجال عندي دراهم حسبت حكم انه
او اراد دراهم واحد للكل لكلام ومثل ذلك الكل رجل عنده دراهم فانه يفرد للكل رجل دراهم والمعنى الاول اكثر السعي لا
من الشافعي فان قلت اذا اريد بالرجال في الدار رجال وقصد به كل واحد واحد فلا وجه يمنع لا رجال في الاستغراق
وان قصد به كل جماعة حتى يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط حاضرا على الدار وبطلانه ظاهر وان قصد به
كل جماعة جماعة كان تكرارا بعض ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين الاستغراق المفرد والجمع
في صورة النفي انما حيث قال لو سلم كون الاستغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فهو حيث لا يصح لكان رجلا في الدار وكذا
ليس رجال في الدار اعلى الجنس والوحدة المطلقة فيما يقصد به على الجنس المخصوص بالوحدة فيكون عاما ظاهرا في
الاستغراق وربما يقصد به الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كقولك رجال في الدار
بل اعلى الجنس في الجمعية ما يقصد به الجنس مطلقا كان الجمعية بطلت على مثال المعرف باللام فلا يكون حينئذ
ومن لا رجال وربما يقصد به العدد الذي هو الجمعية فيكون الجنس باقيا على صفة الوحدة او الا انه فلا يكون من العموم
في شيء واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فهو اعلى الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد به الجنس
كما في الجمعية بطلت على مثال لا رجال فهو على الاستغراق لا آحاد ظاهرا لا احتمالا وان يقصد به العدد الذي هو الجمعية فيكون الجنس باقيا

موصوفا بالوحدة او الاثنينية لا رجال فلا يكون من العموم في شيء اذ يقصد به الوحدة العارضة للجماعة كما في ليس رجال جماعة بل جماعات
كما يقال الشيء موصوف بالاجمال والحالات فيتلخص لك مما ذكرناه ان قولك ليس في الدار رجال يحتمل نفي الجنس ونفي رجال الجمع ايضا معناه
ولا رجال فيها لاحتمال انها معينة واما لا رجل فهو نص في الاستغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا
حمل على الاستغراق لم يمكن معه وجود رجل فرق في ذكر واحد العرف ... ان لا رجال يحتمل معه سوى الاستغراق ولا يحكم
لا يحتمل بان يقصد نفي الجمعية مع سوق الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كلا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان
فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وسوف ... ليس كذلك
وبيّن كل فرد منه بحمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وسوق النفي للجماعة على السلوم سواء للكل واحد منها وورد السياج
سواء على وجه معاد المساد ... من العطام سوى الواحد من الكل واحد منها لا سوية الكل جماعة منها او الكل ... على
كل فلا ... في سوى الواحد من العطام فرد واحد اي من العظم ومن العطام وايضا لا دلالة لقوله السكاكي ... عليه
على ما ... المفرد بل صرح على ان المفرع على الجمعية سواء كل واحد مما سمي بالعلم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لكان
قوله المستغرق على ان ما سمي به احاد الجنس جملته ومعناه ان المسمى بالعام احاد الجنس جملته لكن لا دلالة للجمعية على لكل فرد معه
سواء اما سمي بالمفرد سواء كان احاد او لا لان هذه المعرفة لا تزيد على اللام والجمع سواء الافراد
المستغرق في مفهوم عموده وهذا هو المراد من الكلية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان يكون لكل الافراد ما يعتادوا
امورا متعددة فلا اعتبار له اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا سواء ولان الاحاد المستغرقة لكل سواء لان الاحاد
لان كره الى ال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف اعاد حمل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على
معنى الوحدة اذ لا فصل ان اسم الجنس موضوع للماهية وحده عند العقل ... بجرده عن معنى الوحدة والطلاقة من حيث هي على الاتحاد
لانه السوال اللفظي فيه ما وضع له الا ان يقع حصرها بعضه عمومه وجه المراد ذلك لا سنادة ولما اذا ثبت انه موضوع للماهية
فهو على بعضه فان قال اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يصير تجريده عنها فالاستغراق احق سببه على الكل الاول
دون السامع فلعل عليك ان يقال ان اسماء الاجناس الكثيرة باعتبار النفي او المذكور الى شرط الاحكام وما كان اكثر الاحكام المستغرقة
واللغة جارية على المباهات من حيث انها لا يصح بعضها الا علمها من حيث بعض بعضها بتلك الاحكام مع اسماء الاجناس ... المواد
من الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وجدته يتبادر منه الفرد الى الذهن الاعلى اصطلاحه ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا قصد
الاستغراق

١٨
الاستغراق جرده عن هذا العارض الذي هو مسارة بهذا الاعتراض ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل
فرد لا مجموع الافراد ... ان الاستغراق المنافي للافراد الاسم هو بهوالمجموع من حيث هو مجموع اذ فسح ملاحظته
فرديه اصلا حتى سواء كل فرد فانه لا ساوية لان افراد الاسم يعني اعتبار العود ... واما مكن امر اخر
اقتصر على ما هو افراد الجماعة فردية واحدة وان وجد ما يعني اعتبار ما هو بالمعاد ... اذا الاستغراق بمعنى
بمعناه وان لم يكن منافيا للمعنى للافراد لانه بمعنى اعتبار العودة ولا يمنع من اعتبار فردية اخرى لا يخفى
عليك ان الجواب الاول هو المناسب بحي لا رجال في الدار وان الثاني هو مناسب بحي رجل فيها ولهذا اي ولان المعنى وصفه
سعيد اي اذا اريد بالرجل اسم لكل فرد اسم وصفه بالطول والالكان كل رجل طويلا واما هو الرسار العدم فلم
يرد به كل فرد فلكون المناسب من الوصف معنوبا اراد اكمل وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة والمانع لعطاء وهو
المحافظة على التشاكل فكان الاولى ان يذكر بما ... اولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو علام زيد بالباب
ونظر لان التسمية الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب ... اشارة الى السمة فامكن لا احضار بطريق اخر ...
فعال الذي هو علام لمريد بالباب ولعل المصنف بلفظ الحصر الوجه ... ايضا ولكن ... في المفتاح
لما يحتمل التعظيم والتعليل قوله ... اي اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد
والتعظيم المنا هو مرتكب ... يعني الحق عذاب عظيم فيكون البلغ في الزجر وان حمل على التعليل كان اظهار المزيد
شفقة عليه وخوفه من ان يحيقه ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة وكل منهما يناسب المقام من وجه اي كل فرد من
افراد الدواب من نطفة معينة كل نوع ... الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة مخصوص بذلك
الفرد لانه خلاف الواقع ... من الدواب من ... من الماء ... عن صاحب المفتاح
الى انه لا يكون المقام فان الحالة التي يقتضي تنكير المسند اليه هي ... يقتضي تنكيره ايضا فيه السكاكي على ذكر
ما يراد المعاني ... المسند اليه ... على ... حالا ... منه بما ... المبحوث عنه وجه
يخلصك عن التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلامه ... اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف
اراد بالوصف الذي هو ... النابع المخصوص لانه هو المبين الكاشف ... والمعنى المصدري ... اما شك
بما ذكر الوصف ... الى النعت ... اظهر في المراد ... ان الضمير ... لكونه ... ما ادى علمه قوله

[illegible]

واما وصفه اي المسند اليه فلكونه اي الوصف مبينا له لما ذكروا انه قال مسالة كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق [illegible]
بالعالم الذي السامع دلالة على ان الوصف يبلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حد الموصوف وحادا له [illegible] المثال المذكور
من العالم الاول على ما في المعرفة او النكرة فان ذكر الوصف حد الجسم الذي يعرف به على ما هو [illegible] اشارة الى علة الاصطلاح
الى [illegible] الطول في الجهات الثلث المتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة
كشف المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كان هو كذلك هو كقولك فامض فهو واحد
معنى كانه قيل امتزج تعدد اللفظ والاعراب وانما الوصف في الاصل مصدر يجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله
على ان الوصف المذكور المتس [illegible] ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا [illegible] فالوصف الكاشف
هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة له وللعريض وقيل الصفة الكاشفة
هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات
الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه كما في رجل عالم ونظائره فلا يكون جاريا في قولنا
عين جارية صفة مخصصة وقد يحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي فيجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك ان رفعه ما كان معنى الاشتراك اللفظي [illegible] اقوام [illegible] عين جارية لا الاشتراك اراد ذلك المعنى
فانه كان بحسب الوصف محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله الوضع عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في الكل
فرد من افراد الرجال [illegible] الوصف ليس معناه انه يصلح ان يطلق على خصوصية فرد كان بل معناه انه [illegible] ان يطلق
على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية [illegible]
[illegible] خصوصية فرد اخر فسمى الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما هو من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا
بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا لخصوصية كل منها وليس معنى
كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن خصوصية منها الا ان يؤول زيد بمسمى بزيد فيكون في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من الضمائر
الاشارة والموصول [illegible] انما هو من اللفظ فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية
كل فرد من المعهودات الخارجية لانه موضوع لكل من تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي [illegible]
[illegible] لا احتمال الا من اللفظ وان لم يكن موضوعا لمتعدد كما في زيد فالاحتمال انما هو من جهة المعنى كما في النكرات [illegible]

19

[illegible] اراد بالتعميم [illegible] الصفة الكاشفة [illegible] للمعنى [illegible] في المشترك اللفظي بالعالم الذي
نكرة كانت او معرفة علما او غيره واما احتمال العالم الذي او الذي واحد فهو ليس من المعنى واما [illegible] واحد
كما في سائر المعارف فانه يحتمل ما مع كون الوضع عاما والموضوع له خاصا فان معناه ان الواضع تصور امورا
مخصوصة بعنوان امر مشترك بينها وعين بازاء تلك الخصوصيات بوضع واحد كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد
ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعنى ان الوضع مفهوم عام
مع كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهو على افرادها
المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلفظ انا ويراد به متكلم ما وانت ويراد به
مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معنى اللفظ الواحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع والا تصور الواضع معنى
كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ بازائه كان كل منهما
خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه الا امم امثالكم [illegible] ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض
ويطير بجناحيه فان معنى ذكر زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارض السبع وما من طائر
قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها بوجه ذلك ان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها نفي الوحدة وان يراد بها نفي الجنس فيكون السؤال عن شيء في وكر
وصف [illegible] الجميع دواب الارض كان وطيورها حتى كان على السواء فاجيب بان الاستغراق حقيقي ساو اكثر
دابة من دواب الارض السبع وكل طائر من طيور الافاق والاقطار المختلفة فظهر لك معنى زيادة التعميم والاحاطة
ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل
فرد لا يكون امة وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وقوله انها محمولة على المجموع
من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت
الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله ما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان
يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى دون اللفظ وفائدة المعنى ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر سان

[illegible]

ان القصر من لفظ دانه ولفظ طائر انما هو في [illegible] على هذا القول الا السكاكي [illegible] انما هو على [illegible]
وما من حيث [illegible] الا امم امثالكم ولا سور زياده تعميم واحاطه [illegible] الا معموم [illegible]
ويهم اتحاد كلامي [illegible] افاده الوصف زياده التعميم والاحاطه في كلام المفتاح والمعنى الذي [illegible]
لكله نكره لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي [illegible] السكاكي ان الحكم المحكوم به والاطلاق [illegible] معارف [illegible]
واما [illegible] السكاكي لانه [illegible] معرفه [illegible] العام واوله [illegible] محكوم عليه بالعام
فعلو الحكم نكره ثم قال وانما جاءت النار فيهما معرفه وفي سورة التحريم نكره لان الاية في سورة التحريم
اول [illegible] او في سورة التحريم [illegible] مدنية [illegible] ايضا الى المقصود [illegible] الناس
مكي [illegible] الذين امنوا [illegible] فلم يكن [illegible] ان العلامه [illegible] لسان [illegible] النار في الاخرى
[illegible] الاخرى [illegible] عليه [illegible] معرفه وفي سورة التحريم نكره [illegible] الاية وفي سورة
التحريم [illegible] الموصوفه بهذه الصفه [illegible] في سورة البقرة [illegible]
والمتبادر من هذه العباده ان النار الموصوفه [illegible] في سورة التحريم نكره لانهم لم [illegible] المنكر
وفي سورة البقرة معرفه لانهم [illegible] المعرف فان حمل كلامه على ذلك [illegible]
ولزم ان [illegible] كون الصفه معلومه [illegible] وان [illegible] في سورة
التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفه [illegible] في سورة البقرة [illegible] الاية [illegible]
في الاولى وعرف في الثانيه فان وجه قصد التهويل [illegible] التنويه في المعرفه [illegible] كان
[illegible] الكلام الكشاف [illegible] المعرفه لكن [illegible] القصد
الى مجرد التعريف والقصد الى دفع التوهم انما [illegible] التعريف [illegible] قصد دفع التوهم
وذلك لان تكرير اللفظ [illegible] السامع [illegible] مقصود [illegible] ولسائل [illegible]
ولو سلم انه [illegible] كلام العلامه [illegible] السكاكي لم يرد [illegible] التكرير [illegible]
وانه [illegible] الحكم [illegible] الحواله التي في كلامه على [illegible]
[illegible] على [illegible] ذكر الوجه [illegible] كلامه [illegible]

في قوله لا يكون [illegible] للعموم [illegible] السكاكي على [illegible] المصطلح ولا يرد عليه [illegible] العموم ولان [illegible]
الا محاله [illegible] والاظهر انما كان [illegible] على ذلك الفصل [illegible]
هذا [illegible] السكاكي الاصطلاحي ولا ملزوم [illegible] الوجه الا ان السكاكي [illegible] السكاكي الاصطلاحي [illegible]
[illegible] السكاكي اصطلاحا ولا باس به فانه [illegible] الابواب [illegible]
التوهم بالسكاكي [illegible] اراد ان [illegible]
لئلا يتوهم ان بعضهم لم [illegible] الا اكرم بعضهم اي اطلق العموم [illegible] ذلك المعنى [illegible] العموم [illegible] التاكيد
[illegible] يتوهم عدم الشمول في لفظ العموم [illegible] الواقع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] على هذا الوجه لا يكون يتوهم عدم الشمول في لفظ العموم [illegible] الكل [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible] بعضهم [illegible] ان في الكلام مجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] العموم [illegible] الاحاطه [illegible] العموم [illegible]
ولا يلزم من ذلك الاحاطه [illegible] الاحاد [illegible] العموم [illegible] الاحاد [illegible]
ان يكون الفعل [illegible] الاحاد [illegible] بعضهم واعلم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] اما في [illegible] واما في لفظ الفعل [illegible] هذا [illegible]
فامر [illegible] على كون سجودهم في زمان واحد على ما يوهم ذكر بعض [illegible] اصول الفقه [illegible]
في الاية الداله على انهم [illegible] اجتمعوا في زمان واحد على السجود [illegible] زياده تقرير
وتعيير لابليس اللعين [illegible] اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد ولم [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] عليه [illegible] معرفه
[illegible] السكاكي [illegible] الزمان [illegible]
معناه [illegible] الاول [illegible] السامع وان كان [illegible]
[illegible] اصل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible]

ان ذ

اما الالتي يعصي بكره فهو اذا كان المراد ان لا يطيل السامع في حكمه ذكر مذكورا او سهوا او نسيانا فلاجل من المعرض للعموم المعهود والفانه يكون
لعوى لم يصح في المحور المذكور على هذا التقدير بل الاولى انه لو فيه يوهم ان يكون انه يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد [illegible]
دفع توهم ان المحكي كان من البعض في الاسناد الى الكل اعاد وفيه سهو لانه لا علم ان يكون الكل او فيه جواز ان الحكم [illegible]
من اجتماعهم كلما اذا فرض ان كتبه زيد مثلا مشترك بين عمرين واسمه بين مغايرين لا ولئك فاذا الاسم [illegible]
عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت [illegible] من الاسم حال الانفراد وكذا العلم ان يكون كما المشهور الاول
من المشهور الاول فان هذا اذا الشهرة [illegible] باسم يكون [illegible] مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم
بيان لها او ضحها مع ان المسوق له الشهرة وان كان البيان حاصلا بدونه وذلك لان عاد اسم علم لهم بخصوصهم واسم بيان
ابهام يحقق بحاج في دفعه الى عطف بيان اي سهوا بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان هنا جعل بهذه الدعوة لازمة
لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك لانه لو ورد الاشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم [illegible] الطلاق
اسمهم على غيرهم [illegible] اياهم فيما السهو وانه من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عادا الاولى [illegible] ذكر اسما عطف
البيان عطف البيان بهذا [illegible] الابهام [illegible] اعتناء بالمقصود حفظا له عن [illegible] توهم غيره فلذلك صارت الدعوة
فيهم [illegible] الاشبه [illegible] من الوجوه لا عدم الشبهة ان يكون اسما مخصا [illegible] اختصاصه على الاطلاق واما
الاختصاص بوجه ما فلا [illegible] العالي على بعض ما يطلق عليه المسوغ اما [illegible] في عطف البيان ازالة الابهام
تحقيق اما [illegible] ان الدعوة فيه ابهام [illegible] اذا [illegible] لم يك الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه فلا حسن [illegible]
في عطف بيان [illegible] على ايضاح الصفة المبهمة في هذه العبارة كونه علما في هذه الصفة جعل صاحب الكشاف [illegible] علم
[illegible] الصراط المستقيم شبهة بقولك [illegible] ذلك على الكرم [illegible] فلان وقال في العبارة يكونه علما في الكرم والفضل
فاشار الشارح بقوله فلا حاجة الى ان جعل فلان عطف بيان احسن [illegible] لا بوجهين احدهما انه يوهم [illegible] الصفة
المبهمة الايضاح في بيان عطف البيان دون البدل وثانيهما ان العبارة يكونه علما [illegible] اما [illegible] جعل فلان بدلا او بيانا
للاكرم الافضل [illegible] الاكرم الافضل في جعله علما في الكرم والفضل [illegible]
المسوق [illegible] وفائدة عطف البيان دون البدل [illegible] اختيار البدل [illegible] وذكر فائدة البدل [illegible] على ان
البدل في حكم تكرار العامل [illegible] العبارة [illegible] ليكون ذلك اشارة [illegible] على [illegible]
العامل مطلوبا في الايه

الكرمة فهو ان كان شبها البدل لان العامل الاول [illegible] واما [illegible] فجعل اسمه [illegible] نحو هو بدل الكل [illegible] لا ابهام
كما لا سبيل الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصلا [illegible] عطف بيان [illegible] ذكر [illegible] ذلك لا مطلقا اذا كان [illegible]
مقصود فيكون [illegible] وايضاح المسوق معا [illegible] عطف البيان فصلا عن ان يكون [illegible]
التعميم في المتن ليوافق [illegible] وتحصل له غرضه [illegible] المصنف [illegible] ان المراد من [illegible] والبدل
في [illegible] واما ما قاله الى بعض الشراح [illegible] اذا كان المراد فيه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره [illegible] قوله
[illegible] الى المسند اليه وقد اعلم ان المراد من [illegible] ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره [illegible] اعلم ان المراد [illegible]
توطئة له فيكون المراد من [illegible] البدل [illegible] وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات [illegible]
ونحو ذلك [illegible] من البدل [illegible] بدل الكل وجعل بقوله [illegible] ونحو ذلك
نظرت الى القمر فلكه [illegible] وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في
فصيح الكلام ومنهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح [illegible] كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبق لسانك الى رجل
ثم تداركه فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود [illegible] ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان
في فصيح الكلام [illegible] وهو ان تذكر
المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط [illegible] الادنى الى الاعلى [illegible]
[illegible] في كلامهم اولى
والتنكير [illegible] اذا كان المراد
زيادة [illegible] الاسم [illegible] الايضاح في عطف البيان مقصودا [illegible]
مطلقا [illegible] هذا الوهم [illegible] الزيادة في عطف البيان [illegible] على المراد [illegible]
ذكر التوابع على تكرار المسند اليه [illegible] ليكون المقصود
عطف البيان [illegible] زيادة الايضاح [illegible] على التوابع [illegible] عطف البيان على ذكر الايضاح
فائدة البدل التكرار [illegible] المسند اليه ذكرا [illegible]
[illegible]

شان الموكد فيه هذا الداعي من وجوه ثلثه قوله واما في الابدال فلان المتبوع في حكم ... وان كان زيدا في المثال المذكور في المتن
على علمه بمجاز الكلام ومعه صور كلامه ... اراد ان الابدال ... الظاهر ومعه هذا المقصود بالنسبة الى بعض مقامه
كما قال ... بسبب ... او بعضا ... بعض ... الا ان الاستعمال الاكثر
المتبوع على النسبه لاكالسماع الطرفي على المطرد ... من حيث كونه دالا على الحال او متعلقا به بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر
الاول متشوقه الى ذكر الثاني منتظره له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل الاول او مبينا له ... او بدل من جاءني زيد علامه او
اخوه او جاره ... الابدال ... كلام ... في بدل الاشتمال ... ببدل البعض ...
فان هذا الاكتفاء ... الامثله ... في شرح المفتاح ... من زيد علامه ...
الاشتمال او يعد كزيادة توضيح لهذا المعنى ... الاسمال ... الفعل المسند الى المتبوع
مشتملا على النسبه ... فان ... من جهة المعنى ...
وكذلك السلب في ... يسئلونك عن الشهر الحرام في قوله تعالى يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه ... حكم من احكامه ... مفيد للاشتمال
الى ... قوله في الوزن ... شرطا ان ... من المتبوع
معينا ... على ... الا ... الاول ...
... الظاهر ... قوله اما في البعض او الاشتمال
اراد ... واحد ... السامع ... ان يكون الاول ... المفصل ... الى بدل البعض
فان ... والمفصل ... الاسناد الى بدل الاشتمال فان الاول ...
... يكون الاول ... المقصود ... كان ... الى ...
على المعنى ... قوله فكان ... ذكرهما معا
احسن ... على ... هو ... السكاكي ... والايضاح
... المسند ... الاسمال ... بدل البعض ... الاشتمال ...
في بدل البعض ... الكلام ... والتخصيص ... على ...

في المسند الى الكل لظهوره فيه عقيب العطف لانه ... ذكر من بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه
ذكره مفصلا مقصودا ... والمختصر ... من قولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل اخر وجاءني
وامراته ... ذكره ... جاءني رجلان او رجال او ما ... كل
جاءني رجل ورجل اخر فليس ... كلام ... المفصل على ذكره مقصودا ... مفصل ... عن بعض في
العادة ... الذكر قوله من غير ... فلا يكون فيه تفصيل للمسند اليه ... بعضه عن بعض واما
ان المجيء العام ... على المجيء العام ... من دلالة الفعل دون الترك ... مطلق المجيء
ثم ان الفعل ... ذكر المطلق ... قوله فان فيه تفصيلا للفاعل قلت
... تفصيل للمسند ... واحد منهما بلفظ على حدة ... على مطلق المجيء و
... قوله او لتفصيل المسند ... الى ان تفصيل المسند ...
بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنه اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف
دون ما عداه من الاسناد بحسب ... والصفه او المحال او المتعلق فان المورد ... جاءني زيد فعمرو
... قوله او رد السامع ... جاءني زيد ... لا عمرو ...
العلم ... العطف ... المسند ... العامل ... العطف ...
المسند ... في الازمنه ... العطف ... الكلام ...
المسند ... قوله ... الا ان ... المتكلم
... عن زيد ... السامع ...
ان ... الافراد ... المتكلم ...
... المخاطب ... قوله واما ...
ذلك ... ان لا يكون ... معلوما ...
... الافراد ... والاسناد ... جاءني زيد لا عمرو
في ... الافراد لان ... الاسناد ... قوله ... الحكم الى ...

... يكون كان الاسناد بحسب المجيء ... باب العطف ... لزم ان ... جاءني زيد ...

كلام السيد ... العلامة ...

وهو خطاء فلذا فكذا ايضا لكن يقصد بهذا المعنى قوله وفي كلام ابن الحاجب ليس في كلمة الا ما يعلم المشهور لعل ذلك ولا ما يوهم
سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاضراب عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع
عن غلط او لسبق لسان ولم يكن ان يقصد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واسند اليه وجعلت زيدا في حكم المسكوت
عنه فمرة في حكمه عنه الى ما بعده وقد صرح بهذا المعنى شارحو الكافية قوله وانما ادا اتعم الله وذلك لان معنى لا وضع
الى الاثبات المعدوم لا الى ما بعد بل فقصد نفي المجيء عن زيد ولولا ما لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا جيت بلا بعد
النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افاد تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد شامل
قوله بعد اسعاف الحكم اه قال ابن مالك في شرح التسهيل ان بل بعد النفي كلكن بعده وبعضهم من بعد الاطلاق ان عدم
نفي زيد يحقق بهما كما في قولك ما جاءني زيد بل عمرو وقد يهم السعد ابن الحاجب حيث قال ولكن اثبات المجيء لعمرو
مع تحقق نفيه عن زيد وحمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات قوله او الحكم محقق السوت حالا اسمى على ما يوهم
من كلام ابن الحاجب في الاثبات من ان صرف اسناد المجيء عن المتبوع الى التابع عدم تحققه قطعا كما ذكره وبعضه الى كماه
ما بعده يقتضي تحققه قطعا والمقول على المراد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه في الفعل المسند الى المعطوف
كما في قولك ما جاءني عمرو كما كان في اثبات الفعل الموجب مسندا الى التابع فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع
بمنزلة المسكوت عنه قوله وانما على مذهب الجمهور وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو المنفي ولم يعرف الى التابع
على مذهبهم ويمكن ان يتكلف في حال الحكم فيهما بما هو المعنى حيث يعتبر نسبة اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فيهما
نسبة الى الاول ونقلها وصرفه الى التابع اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من هو ان المنفي معنى
من المتبوع ثابت للتابع فلا وجود لها [illegible] على قوله بل كشيء خارج وذلك لان مدلول اللفظ [illegible] سوى الحكم مطلقا
لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيها المتبع التعين التخصيص وعدم جواز الجمع والا السعد [illegible]
بينهما قوله على مذهب الجمهور وفيه انه ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه القلة العطف على سبيل التفسير
قوله على طريقة قولهم خصص فلانا حاصله راجع الى ملاحظة مع التحذير الافراد كانه قيل واما الفصل فهو تقرير
المعنى من الالفاظ الصالحة لكونها مسندا اليها بانها ثابت المسند له وهذا هو معنى قصر المسند اليه على المسند
وكذا تخصيص بالعبادة معناه تميزه وتفرده من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه [illegible] وكذا قوله

وافقهم سوا ابن حبير المعروف عن المنادي بقوله الكون والمحصور فيه المصدر وكذا قوله ما خص بحثه من بيان [illegible]
هو تيسير الاخير فاما ان يحمل التخصيص بحار اغير المشهور في العرف صار كانه جمعه فيه واما ان يحمل التخصيص
من باب التضمين بارادة المعنى فلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للتخصيص ويقدر للتخصيص صلة اخرى فمعنى
تخصيص بالعبادة فلا مميزين بتخصيصا اياه بها قوله لا تزيدوا انه اعلم ان قصر الحكم على الشيء ادعاء اظهار معان
الا ان ما عدا المقصور عليه في ذلك الحكم بلغ من النقصان مبلغا انحط معه عن مرتبة ذلك الحكم والسعادة الى ان
يسمى فهو فيهما عداه ملحق بالعدم الكمال المقصور عليه فيه في الكمال الى حد صار معه كانه الكامل في الى ما سواه من
قال اللغة عند الاطلاق مصروف الى الكمال ويوجد ذلك بسوان يراد بالمعرف المحكوم عليه مسلم الاتفاق
معروف على طريقة قوله والكرام العبد اي ظاهرا بهذه الصفة وهذا المعنى من نوع التعريف الكامل لوحدا ولا
ونحو عمرو عرف فصار معروفا محصورة في الرئيس [illegible] الاعتبار لا المعهود في بعض واما ما قال صاحب
الكشاف انما جعل هذا المعنى التعريف وفائدته لا من الفصل [illegible] يعدون [illegible]
قصر المسند على المسند اليه [illegible] توهم ذلك الزاعم بل قصد به معنى اخر فقال [illegible] راجعا الى العهد ولا الى [illegible] الادعاء
ويوجد ذلك [illegible] ان هذا المعنى التعريف الذي في المفلحون وفائدته لا من الفصل [illegible] علة
عبارة الكشاف [illegible] وقال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقله من التعريف في المفلحون اما الدلالة على ان
المتقين هم الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين [illegible] واما الجواب الاول
فهو [illegible] وذلك لان كلام الشيخ اولا فقوله لا قصر حسن النظر عليه [illegible] ان هذا المعنى [illegible]
ولا انواعه [illegible] المتوهم وكلام [illegible] قوله انه لا حقيقة له وراء ذلك [illegible] للمسند اليه على المسند [illegible]
ذلك عبارة الكشاف [illegible] كلام الشيخ لا يدفع هذا التوهم بل يؤكده ويحقق المقام ان المسند
اذا عرف باللام [illegible] فالمعنى ان المسند هو كل افراد ذلك [illegible] كان [illegible]
اليها حقيقة لما ادعاه [illegible] الى انه [illegible]
وبظهور الاتفاق وبهذا المعنى [illegible] يكون المنادي [illegible] دعوى [illegible]
ولا انا [illegible] قوله الشيخ [illegible] وراء ذلك معناه [illegible]
المعنى في قوله [illegible] قول العلامة [illegible] اشارة الى [illegible] وقوله لا يعدون [illegible]

ادن دلالة على حسن الاستدلال على المقصود [illegible] ذكر التوهم وظهر ان هذا اللفظ الاول من وجوه التعريف [illegible] على [illegible]
من ان اللام على المعنى الكامل المعروف [illegible] يجعله اشارة على المعنى الاول المعروف المعهود فان قلت [illegible]
ان يكون الرجل [illegible] ذلك [illegible] المقصود دعوى الكمال في الرجل اذا كان كاملا [illegible]
[illegible] المطلق المجازي [illegible] مع ذكر الاسم [illegible] دعوى الاتحاد [illegible]
[illegible] دعوى الكمال [illegible] هو المطلق المجازي [illegible] علم [illegible]
ان تقدم علمه [illegible] المطلق المجازي [illegible] على الكمال [illegible]
[illegible] واراد [illegible] ذكر الاتحاد [illegible]
[illegible] كان ذلك [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق
[illegible]
[illegible] هو المطلق المجازي [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] على هذا الفرد الموهوم من الذي [illegible]
[illegible] ان اللام في المطلق المجازي والمعلوم [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] الموهوم [illegible]
[illegible] دعوى الاتحاد [illegible]
[illegible] دعوى الاتحاد [illegible] الوهم [illegible]
واما [illegible] على هذا الفرد الموهوم [illegible] الى ان الوهم [illegible]
المعهود [illegible] صورة الوهم [illegible] على [illegible]
[illegible] المطلق المجازي [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
الدالة على ان الواو [illegible] الحكم [illegible] واما على المعنى الاول [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] التالي [illegible]
على المعنى الاول [illegible] ان الفصل [illegible] الفصل [illegible] هذا الموضع كان [illegible]

واعلم ان [illegible] الكلمة [illegible] على [illegible] في مواضع اخرى العدم [illegible]
الفرد الاول [illegible] معنوي والفرد الثاني [illegible] على [illegible] والمعنوي واللفظ [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] الحكم ان [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الاسم
[illegible] المطابق [illegible] الحكم [illegible]
المحكوم عليه في الذهن [illegible] الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] والمحكوم به هو الوصف [illegible] الاولى ان [illegible]
[illegible] المحكوم به [illegible] ان اريد [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الموجودات الخارجية [illegible] ان ترتيب الالفاظ [illegible] المعاني [illegible] العقل [illegible] الخارج [illegible]
ان [illegible] في الذهن [illegible] الفعل المضارع [illegible] المضارع الاسم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المضارع [illegible] الاسم [illegible] السؤال [illegible]
فاذا قيل كيف زيد [illegible] العوارض [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible]
الى [illegible] التخصيص [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]

فان حمل الكلام على ان السؤال المعنوي كما هو الواقع [illegible] على ان [illegible]

وانه على صور الصحيح [illegible] وضع اللفظ [illegible] الا السؤال اللفظي كالعرض [illegible]

السؤال الكلام [illegible] صادق [illegible]

ولا [illegible] سوى العمل قطعا والعصل [illegible] كل [illegible]

فيكون [illegible]

[illegible]

فاحكم [illegible] لان الاسماء [illegible] بالمعاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

قطعا واما قوله [illegible] حتى يحمل المعنى الاخر فظهر ان قوله [illegible] اراده [illegible] يوكد الالسعار على اصل الكناية

[illegible] الالسعار بطريق الكناية [illegible] ان لا يكون [illegible] اراده [illegible] بطريق الاصلاح [illegible]

[illegible] على [illegible] كالا لازم [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] لان [illegible] لا يكون الالسعار بطريق الكناية لان [illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible] بطريق الكناية [illegible] بطريق [illegible]

[illegible] المسند اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الجمهور لا بعا ... ذكره العموم من الفائدة العامة ... المعاني ... السلاك كون ... الجمهور ... وان لم ... فلا ...
... بالخصوص ... الفائدة انما هي بالغالب الى السامع ... ان يكون ... المعاني ... والعموم ...
ذكر ان يكون ... الجواز ... مع وحدة السامع ومنه كان الحمام ... طلوع ... مكان والطعام ... خار
... البشام ... البراية ... ووجه ان الكلام اذا ... اسلوب ... اسلوب كان ... هذه الفائدة في المعنى
التحقيق ... الجمهور ... الظهور وكذا ... المعنوي ... بهذه الفائدة ... الاسلوب
كان ... زيادة ... الى الكلام ... ان ذكر العموم ... بالعهد ... على
راجع الى ... وحمله ... على ذي فطنة ... وصح ... ان ... على
الفرس ... الاولى ... بالاجنبي ... ان ذكر العام ... بسياق كلامه ... على ... بقوله
ذكر العام ... البعيد ... وان العموم ... على ... المذكور
اخرها ... المراد ... ذكر ... على ان ... والاولى ... على العموم ... بحاله
قوله ذكر العام ... الاخير ... المنقضي في حكم ... ان ... على الاول ... المعنى ... العموم
واتبع ... واعلم ان ... الكشاف ... السائل ... صح ... السؤال ... عن ... و
المصلي ... فان ... البيوت من ظهورها ... قلت ... عند سؤالهم ... الاهلة
والحكم ... معلوم ان ... لا يكون الا ... العبادة ... السؤال ... والى
تفعلونها انتم ... البر ... ان يكون ... الاهلة ... ذكر ما كانوا يفعلونه
كان ... من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم ... ولا دارا ... ان يكون ... التعكيس ... سؤالهم
وان ... بتركيب ... واتوا البيوت من ابوابها ... الامور من وجوهها ... ان ...
عليها ... المراد ... على ... افعال ... اختلاف ... الاعراض ... سكر
... السؤال ... الابهام ... نفخ ... في الصور فصعق
لكن ... في الصور فصعق ... الكلام ... الفاعل
... عبارة ... الجواب ... على ان اسم ... واسم المفعول
لا ... الام ... كان ... الوليد

كان د

وقوله ... بالتاء ... الرجا ... فضابي ... في الارض ... واخبئات ... الاصمعي ... الحيق
ما الارض ... فضابئا والبرجم قوم من تميم قال ابو عبيدة ... من ولد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم ... البرجم
البراجم ... من الاصابع الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله ... اسم ... علامة
... وعمرو ... على الاساءة ... عطف ... فكانه
... الناسخ والصواب ... ان ... الحمل ... بيان ... الاول ... يكون
على ... على الاول ... ان قوله ... ان يكون ... فكما ... ذكر
... زيد او عمرو ... العرض ... الآن ... على المعطوف على ...
المعطوف ... والمعطوف على المعطوف ... عطف ... على الجملة
... المعطوف ... على بعض اجزاء المعطوف ... عدم ... على بعض
والمجوز ... الكشاف ... الواو ...
والفاسقون ... الصادق في الآية الكريمة ... مفعول
... السؤال ... ان ... قوله
... قوله ... على ... المتكلم ... المتكلم ... المشتري
وقوله ... ام عندك عمرو ... ام ... الاتصال ... اما على ... الاعادة
... ام ... زيد ام عمرو ... عنده ... اخرى
... زيد ... عندك ... زيد ام عمرو ... قائم
... الطعام ... الواقع ... العقل
... ام زيد ام قام عمرو ... ام ... عمرو
ولم يكن ... الاخرى ... العصور الملك
... قوله ... عليهم ... الصلاة ... الناس
... ام ... عمرو

واضرب زيد عمرو ام قتله جالدا لان الانسب اكرم المفعول الذي هو فضلة في المادة [illegible]

والا نسبي كونه فضلة [illegible] كما يجوز [illegible]

[illegible]

وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم [illegible]

[illegible]

لان الكلام في افادة معنى بها فيعرف فهم ولذلك لا يشتون لسر اكثر علم البلغاء خواص قوله مما يكون مفهومه محكوما به بالسكر
بعد اثبات ... بالسوال السماع لكن العامل اد المرفوع سوته قوله لكن ... لان الكلام ادعى ذكر بانه لا السالب الحمله
من حيث انه الى سوال الاطلاق ... الى الان ... واما المجموع الحكم في الاطلاق والتقييد
فلم ... لذلك يقولون ... مطلق ... واما قولهم ... الحكم ...
نفوا قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه ... ما يكون مفهومه ... الى المحكوم ... المسند اليه
او اسماعه ... ذكر انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي ... ما يكون مفهومه ... الحكم على المطلوب
المعلق ... والسبب ... المسند السببي على ... الفعلي ... والمجموع ... لان المسند يكون كبرا
والمجموع ... المسند ... الاطلاق ... الى الان ... على السكاكي
[illegible]

مثل ... قوله ويمكن ان يقال ان ... على ان ... الاسناد ... ذكر
مثل ... المفيدة للكلام الذي ... الطعام قوله ... يكون المسند السببي ... الا المبتدا ... الصادر
على ذلك ... المسند السببي ... المسند الذي مفهومه ... وما ذكر الا ... قوله وهو الزمان ... ما ذكر
... ان يكون ... ان يكون الزمان ... قوله ...
على زمان ... المسند ... المستعمل في ... المستعمل ... الحال ...
... الماضي ... الزمان الماضي ... الزمان ... المستعمل ...
... العبارات ... المعنى ...
[illegible]

٢

من قوله ... وصف العام ... [illegible]

لحصول ... الماضي ... وكعبه هذا المقام ... [illegible]

[illegible]

كان ... [illegible]

[illegible]

والا فكاذبا ... يوم الجمعة ... [illegible]

او ... غير يوم الجمعة ... [illegible]

[illegible]

... بحسب القام والقرائن فافهم ... [illegible]

واما ... جاريا في اللفظ على الفعل ... [illegible]

معونة القرائن ... [illegible]

[illegible]

معلقا عليه بما توهمه [illegible] المعلق والظن مرادا منه [illegible] على عدم [illegible] او [illegible] لا [illegible]

[illegible] انشاء [illegible] كان [illegible] اى ان [illegible] على [illegible]

[illegible] المستعار [illegible] ذلك [illegible] لان [illegible] الغالب [illegible]

ومعلوم انه لم يرد بالجزم القطع فى هذا الموضع معناه [illegible] الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم [illegible]

ولذلك كان [illegible] الوقوع موقعا لاداة [illegible] بالراجح الوقوع موضع لاداة [illegible]

موقع لان [illegible] لا [illegible] الابتداء [illegible] الوقوع [illegible]

فلا يكون موقعا لان الاذا [illegible] بمجرد عدم الجزم والرجحان فى جانب الوقوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدمه فتعين ان يقدر العلة على وجه [illegible] كما قرره في المسار المذكور اعني قوله فهم [illegible] عدل الامر المذكور
القاصر لحكم العلة وفي ذكره زيادة مبالغة في وصفهم بالطاعة والانقياد كما جاء من الرجال الكاملين في افعالهم
واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قوله او تغلبون في متناولة فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو تغليب
في صيغة العود [illegible] على [illegible] والثاني علمت المخاطب الذي [illegible] الخاطب عليهم [illegible] المخاطب على الغائب
[illegible] فان قلت [illegible] اسم قوم من هذا العلة اعني علمت المخاطب [illegible] ذا [illegible] العلة على جده
وذلك لان العلة والخطاب [illegible] واحد فان العموم [illegible] على اسم [illegible] جهة [illegible] لفظ ومفهوم
وضعا وجهة الخطاب من اتحاده بالمسند [illegible] جانب [illegible] والمعنى على المفهوم اللفظ فهناك علمت الخطاب على
وبهما علمت المخاطب على الغائب [illegible] قوله [illegible] من سوابق [illegible] الظاهر ان [illegible] ساوا الاكبر
قوله فان [illegible] ان الواو [illegible] بالعقلاء [illegible] يعلمون [illegible] العقلاء على غيرهم [illegible] العقلاء جهتان
احدهما من حيث اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب [illegible] اكثر موضع على المخاطب على ما
لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا [illegible] الحيوانات [illegible] العقلاء على غيرهم [illegible] المخاطب
على غيره [illegible] قوله [illegible] الواو [illegible] العقلاء
في غير العقلاء [illegible] بالعقلاء [illegible]
[illegible] قوله تعالى يعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب [illegible]
قوله تعالى وربكم الذي [illegible] على حقيقة الخطاب [illegible] التعدد [illegible] واحد [illegible]
لان الحكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] من المتكلم [illegible]
[illegible] لان العبادة منهم [illegible] التقوى [illegible] الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل [illegible] استعارة [illegible] الارادة
[illegible] المجوز [illegible] بهذا المعنى [illegible] دون
الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه [illegible] الارادة [illegible] خلقكم
[illegible] التقوى [illegible] استعارة [illegible] خالقهم [illegible] وان خلقهم [illegible] على التقوى
[illegible] الدلائل [illegible] العباد على [illegible]

٢٧

مع رجحان وجوده [illegible] الغاية مجازا دون الغرض [illegible] الوجوه [illegible] الفعل
متعلقة بقوله اعبدوا [illegible] الفطرة السليمة [illegible] وهو جعل الانعام من [illegible] ازواجا [illegible]
[illegible] الكساء [illegible] وهو جعل لكم من الانعام ازواجا [illegible]
[illegible] المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس [illegible] الامتنان [illegible] عليكم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] سياق الكلام [illegible] على [illegible] العموم في الخطاب [illegible] الناس [illegible] التكثير
والابقاء [illegible] الانعام [illegible] الطبع المستقيم
[illegible] الانعام
[illegible] خلق الانعام ازواجا [illegible]
[illegible] خلق الانعام ازواجا [illegible] الناس [illegible] خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا
[illegible] خلق الانعام ازواجا [illegible]
والبقاء [illegible] خلق الناس [illegible] خلق الانعام [illegible]
للناس [illegible] سياق الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكرام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible]
[illegible]

كان حمل ادا ... [illegible] ... بالطلب لا يكون للطلب يتعلق بالطر

[illegible] ... الى الحدوث

في المستقبل على انه لا دلالة على الحدوث في المستقبل ... [illegible]

في المستقبل ... [illegible] ... الطلب ... [illegible]

فان الطلب المستفاد من الكريم ... [illegible] ... ملاحظة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واقل احتمال ... [illegible] ... الكلام ... المصدر ... [illegible]

على ... [illegible] ... المذكور

او المصدر ... [illegible] ... الكلام

المعاني ... [illegible]

[illegible] ... المذكور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاعل الفعل بعد ركما في لو ذات [illegible] فالان الظاهر منها [illegible] التي بعد [illegible] الاول [illegible]

دخل على [illegible] بعد دخولها عليها [illegible] على [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

وعدمه [illegible] العاملين [illegible] على [illegible] ولو كانت [illegible]

[illegible]

الكان المسند معرفة ولكن المراد ها هنا شيء غير معهود ولا معهود الا باعتبار وهو ههنا حيوان في جميع ذلك ان اسم الاشارة مسند اليه
منهم من ذهب الى انه اذا كان كل من الاسمين معرفة مسندا اليه من جهة تقدم عليه بمعنى صدر الكلام وكذا الحال في كم وربما مالكم
سوى حوال الاخبار معرفة على نكرة معناه السعة مالكم من الوكرا ونكرة من افعل مقدم على جهة والاخر حمل
فلما هو من زيد قبل افعل منه ابوه وبعد عنه ان النكرة في بعض المسائل غير مقدم حال الحكم الاسمية واما مالكم في ربما اكر
حال وان الكم فيه غير مقدم لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المسند اليه ولو جعل بعض كم لسان الاعراب
في جملة حوله عن ابن كم وعبارته ما يدل على انحصار ذلك الاول واحتمله المسند على ما يعلمها منعا عليه كما سوى حمل قوله
لانهم يجوزون وهو حمولا الى ذلك لا يصح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وليس كر عمرو بما يدل على ان اسم كل
المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا حصل الخبر به وان علم انه مع هذا التحقيق منقوض بمثل هو كذا من زيد قبل افعل
منه على مدرسة ولو بحرد اصطلاح كما ان بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني اللغاية من غير ان يراعى
بينها مناسبة كذلك على ان الاصطلاح الا ان الغالب فيه رعاية المناسبات واعتبار المرجحات فالمتبعون يقولون المسند اليه اصله
والوصف مقصود لان الفعل مسند ابدا لا يقع مسندا اليه والاسم صالح لان يوصف لانه مسند اليه فهذا وصف مسند
ولما الاسناد مقيد يحاربه المسند على الغرض مقصود الاسم واما كحصول الاسم ما هو المعتبر في اعتبار الفعل مطلقا
في وضعه بدا على معنى مطلق في المعتبر ثم اما الاسم فيكون فيما يدل على العموم والسهو اصل الوصف والتخصيص
وهذا الغرض في الرجحان كاف واما المستعار فهو باعتبار الفعل وحكم الفعل لانه اعم من الاسم لانها على معنى الفعل
ولو هذا الوضع اللاصح وهو في الاشياع اولا المعلوم مطلقا سواء كان عن معرف مطلقا او عن غيرها
فعال واما نوعه فلان المسامع اما حكم على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر معلوم له ايضا كذلك
كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ايضا لكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك
سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان
تعينه فلك ان تقول زيد اخوك ما دام لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالمعنى على من لا يعرف المخاطب
اصلا هو الكلام فيه بحث لما اوله اللام حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يكن معلوما للسامع مسلوب لذلك
الاطلاق ثم الكلام ما يلائمه فيه المضاف دون غيره مسند اليه واما اذا امر الحكم ثم يقدم وحكمه ثم الحكم على من يعرف المخاطب الا التحديد ثم

لان المضاف اليه وضع للمشار اليه ومعهود مخصوص لم يكن عالما بالعهد والمخاطب الصلاح عالم به ولا فلا يصح الحكم
عليه بالتعيين وقد يقال ان السامع للحكم بين كلامه بالادراك ان ما يعنيه الاضافة يحصل فيه ووضعها والكلام في المخاطب
في الاستعمال ابدا عاما من لم الاخ وحاصله ان علام زيد وان كان في اصل الوضع للاضافة والعلم معهود بعد
ذلك العهد المخصوص حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشاربه الى غلام له خصوصية فكونه اعظم غلمانه او المشهور منهم
على انه او لكونه معهود بين المتكلم والمخاطب وباتحاده ان يكون في اصل الاطلاق اللفظ الذي عهد لكن قد يقال على العلم
ربما من غير اشارة الى واحد معين ذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين وقد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه لكنه زيادة اطلاع على احكام السمع لهذه المعاني وهو ان الاضافة الى
المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرفته وبناء على ما هو معهود من
معنى التعريف فكما ان تعريف المعرف باللام تارة بحرد خصوص واخرى لخصوصه تارة اخرى لحضور في ذهنه تارة في حضور جميع
افراده او بعضها كما مر كذلك تعريف المضاف الى المعرفة تارة بحرد خصوص واخرى لخصوصه علام زيد او علمانه اشارة
الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف معهودا خارجيا وتعرفه تارة اخرى الحاصل في حضوره كما في المرتضى
انفع من مثله الورد واما من حيث يوجد في ضمن جميع افراده فيكون المضاف ادعى فكما في قولك جمع من زيد ان ما عبيدي
احرار او في ضمن بعضها كقولك علام زيد ان ما بشرته احد يعينه فيكون المضاف معهودا ذهنيا كالعام الارفع والعهد
الخارجي تعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جاريه في المضاف الى المعرفة على حوحرها في المعرف باللام ولكون
فظهر ان نحو علام زيد قد يقصد به الجنس في فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المودي واحكام المعنى التعريف الاشارة
الى حضور الجنس في ذهن السامع فاعلم ان حاله كحال المعرف باللام الذي للعهد الذهني كما يعرف فلا من اراد الى المعهود
فلا ما جاء ان يكون المسند فيه مثل قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب من طرق التعريف حتى اذا لم يعرف ان له اخا اصلا
لان المسند فيه مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ثم ما كان انما موصوف به كما قال زيد مشف
بهذا المفهوم المعلوم لكن الخارجي ذهنا كما ادا اعرف ان له اخا في الجملة هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة المعقود
اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد منه الاخ الحقيقي بحرد لانه لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله
لا يمتنع بالحكم على من لا يعرفه المخاطب اصلا مع ذلك الحقيقي انما الاسواق بالالتزام وهو كحال المطلوب هنا ظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله المخاطب

وفيه ان المناسب لكلي السؤال الذي يعالج جوابه ان يريد السائل شيئا عرض له انه اما ردا فانه يقول لكم من يقول ان يقيس
عند كريان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان مثل هذا السؤال والجواب راجع الى السائل عنه بعد ان كان هو المقصود
ويعنون بسبب فيه يكون السؤال عن معنى يحكم عليه بالسائل كانه قيل ارىد السائل ام عمرو والى غير ذلك الكلمة افتقر في العبارة
توضيحا لكلمة من موضع تلك الخصوصيات التي يطلب ان يحكم على احديها بعينه بالسائل والسائل يدرك السؤال يطلب حكما يكون السائل فيه
محكوما به والخصوصية كونه مما يحكم ما عليه فلا يطابقه الا ان يقال زيد السائل ثم ان جعل الكلام مسندا او من اضرا
مما علمه الصحيح الا السؤال ما هو موضع غير مسوق لمثال المطابق بالسؤال حكما يكون السائل محكوما عليه والخصوصية
محكوم بها فلا يطابقه الا ان يقال السائل لكن حمل السؤال على هذا المعنى والايراد للجواب على ذلك الوجه عن اجل من
المقصود الذي هو انما يظهر لعوله عما اولئك بحكم المطلوب على عدم العهد للمعهود وقع محكوما عليه والحق
بهذا المطابقة ما حصل من اصل المسألة [illegible]
على ما فصلناه فعلم [illegible] من الجواب على الكسائي وقال في المفتاح [illegible] السائل [illegible]
الكاتب السائل [illegible] السؤال [illegible]
الى الغائب [illegible] المطابقة [illegible] السؤال [illegible] المطابق [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المعنى اذا [illegible]
[illegible] اما المطابقة [illegible]
[illegible] وجه ان اما [illegible]
في [illegible] الانسان [illegible] ومفهوم العام على ما هو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المفهوم [illegible]
[illegible] هذا المفهوم [illegible]
[illegible]

من الانسان في [illegible] صدق هو على [illegible] الجمهور من [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] وحمل الانسان على [illegible]
ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد يستلزم [illegible] عام على خاص [illegible]
العموم [illegible] الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهوم [illegible]
[illegible] ان يعرض
[illegible] في هذه المباحث [illegible] بحمل على [illegible]
[illegible] على ادعاء اتحاد مفهوم [illegible] المعرف [illegible]
بالمكسر [illegible] وهذا المعنى [illegible] على السؤال [illegible]
[illegible] الشيخ عبد القاهر [illegible] اللام [illegible]
فاعلم ان المعرفة [illegible] على [illegible]
في قولك زيد الامير افاد قصره على المسند [illegible]
على الطرفين يكون [illegible] المسند [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الكرم [illegible] المقصود [illegible] الكرم على [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود سواء [illegible] المسند [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون الكرم [illegible]
[illegible] على المسند اليه

وبهذا ظهر ان ما اعترض عليه بعض [illegible] على قول الشارح [illegible] والامثلة السابقة امثلة لقصد الجنس من حيث هو واما
تلزم احضاره باسمه بدلالة اللام على الاحضار كما [illegible] محض باسمه [illegible] احضاره [illegible] كلها [illegible]
من حيث المسند اليه على الطرفين [illegible] تطهران [illegible] الكريم محض [illegible] الكريم مقصود على المحض [illegible]
الى المحض [illegible] محض [illegible] العهد المقصود [illegible] من بعض الاحضار [illegible]
ومن اللام [illegible] الاسماء [illegible] على [illegible] احضاره [illegible] الكلام [illegible] الكريم [illegible]
يكون حاصلا في العرف [illegible] الاختصار افراده [illegible] ان [illegible] العموم [illegible]
المقاصد الجليلة التي [illegible] مواضع كثيرة [illegible] الى ما [illegible] الشارح [illegible] العنكبوت
ومنها ما ذكره [illegible] الظاهر [illegible] العهد [illegible]
فهو من [illegible] المخصوص باعتبار [illegible] المطلق [illegible]
ما هو [illegible] النوع [illegible] ذكر [illegible] العهد [illegible] العهد [illegible] متعدد [illegible]
كون [illegible] على [illegible] المتكلم [illegible] افاده التحقيق [illegible]
لا [illegible] المعهود [illegible] النوع [illegible] حكم العهد [illegible] من [illegible] العهد
لا [illegible] المعرف باللام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات [illegible] العموم [illegible]
في المعرف باللام [illegible] غير صحيح لان المعهود [illegible] المطلق [illegible]
كون [illegible] المطلق [illegible] عمرو [illegible]
لا [illegible] الامثلة [illegible] الافراد [illegible] المطلق المعهود
[illegible] ولعل [illegible] التعريف العهدي باللام وما في حكمه [illegible] العهد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الطرق الدالة على العهد [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] العهد [illegible] على الاستغراق كما مر [illegible] الى [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم الملكة [illegible] العهد [illegible] المعهود
[illegible] الاحضار [illegible] العهد [illegible]

٢٧

وان كان في الوافي [illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible] الاصطلاح [illegible]
لا يكون مجهولا [illegible] معان [illegible]
الى العقل [illegible] صحيح لكنه ليس [illegible] على [illegible]
معول على [illegible] الكلام ظاهر [illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible] المسند اليه كما ذكره واما الدليل الثاني [illegible] المسند اليه [illegible]
موقعه [illegible] الكلام [illegible] المسند اليه [illegible]
سواء كانت موقعة او موضوعة [illegible]
واعتبار [illegible] المسند اليه [illegible]
[illegible] حكم من احكامه [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الصورتين [illegible]
من احواله حكم من احكامه [illegible] مطلق [illegible] على هذا [illegible]
الالتباس [illegible] كان حاصلا [illegible] الفاعل [illegible] المتكلم
[illegible] احوال [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] مطلوب [illegible] على [illegible]
من [illegible] المسند اليه [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
للمسند اليه [illegible] الكلام [illegible] القواعد العربية [illegible]
القواعد [illegible] المعنى [illegible]
في الحالة التي [illegible] الصفة [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] المتكلم المعلوم [illegible]
[illegible]

اخبر تقله

قوله اُخبر اي جرّب ثم خبر او اخبر به قوله تقله جواب الامر والهاء تقلي ثم تلاه يقليه ابغضه
حذفت الياء للجزم لكونه جواب الامر والهاء للسكت وهو واقع موقع المفعول الثاني — او خبر الناس فقد نظر الى افراد الناس لفظا
لوجدت والتقدير وجدت الناس مقولا فيهم هذا القول حين تبغضهم لانهم عند تجربة
يستحقون لان يبغضوا لسوء اخلاقهم وقبح افعالهم خيالي

وهو وقع الجملة الطلبية لكونها محكية بقول محذوف هو السعد ثانيا مفعوله كما قيل جاءوا بمذق هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول
كما يقع حالا كقولك لقيت زيدا اضربه او اقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومعمولا ما [illegible] وصدق الناس اخبر تقله
فعلا او [illegible] الحال بيانا لانه في الحال [illegible] المفعول الثاني [illegible] على العلم [illegible] واما على
ما ذكره [illegible] المعنى الذي ذكره الشيخ انه بعد المفعول [illegible] المسند اذا [illegible] سواء كان جملة او مفردا
فلا [illegible] المفعول [illegible] على ما ذكر في المفتاح وهو ان المراد عدم القول
على الاتصاف [illegible] فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا [illegible] العرف وهو ان
[illegible] عدم [illegible] الذي [illegible] يكون [illegible] وغواشي [illegible] حطاما [illegible]
[illegible] على [illegible] الكشاف [illegible] الطرف حرف النفي
الى ما يستعمل [illegible] المراد وهو ان [illegible] يكون حرف النفي المسند على المسند
من [illegible] المسند [illegible] انا قلت [illegible] ان يكون الحرف المعدوم على المسند [illegible] ويكون
انا ما قلت هذا او [illegible] اظهار العرف [illegible] ما ذكره من [illegible]
من [illegible] او المسند قصدا الى ان يكون المصرح [illegible] المخصص [illegible] الاثبات [illegible] الحصول [illegible]
ما انا قلت هذا او [illegible] الى ما في هذا الكلام من [illegible] الاختصاص
[illegible] على [illegible] ان [illegible] الى [illegible] والى غيره
[illegible] على ان [illegible] ومن [illegible] على [illegible] على ان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] عدم [illegible] وهكذا الكلام في قوله [illegible]
المخصص [illegible] المذكور [illegible] المسند اليه على المسند [illegible] اما [illegible]
[illegible] لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند اليه [illegible] لما كان [illegible]
الامثلة [illegible] الفعل [illegible] الى المسند [illegible] هذه الامثلة [illegible] كان [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible] هذه الامثلة [illegible] ان يكون [illegible] على ما ذكره [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] على [illegible] او [illegible] الحصر [illegible]

اي تقرر في بحث افادة تقديم المسند اليه تخصيصه بالخبر الفعلي فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فان الاول لا يفيد الا حصر الخبر الفعلي على المسند اليه والثاني يفيد التخصيص وقد يفيد التقوي والتخصيص الذي يفيده الاول غير التخصيص الذي يفيده الثاني
يعني اذا اعتبر النفي في جانب المسند اليه في المثال المذكور وهو قوله تعالى لا فيها غول كان تقديره ان عدم الغول مقصور على الاتصاف بفي خمور الجنة لا يتجاوزه الى الاتصاف بفي خمور الدنيا فيكون المراد به مثبتا وهو قوله لا فيها غول لانك تعرف ان عدم الغول مقصور وهو ثبت لفظا ويكون غير المصرح به وهو قولك لا يتجاوزه الى الاتصاف في خمور الدنيا منفيا وكذا ان اعتبرت النفي في جانب المسند ان المعنى ان الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول في خمور الدنيا فقولك ان الفعل مقصور الخ مثبت وقولك لا يتجاوزه الخ منفي [illegible]

وحاصل تقديم المسند مفيد الحصر المسند في المسند اليه

الى المسند اليه والمتقدم عليه على الاسناد لجملة فهو الاعتبار الاول وهو انه اذا تحقق ... شعور المسند
اذا كان فعلا مسندا الى ضمير فالاسناد الفعل الى الضمير لا بد من العلم بجعله عائدا الى الضمير رابطا العقل بهذا
المجموع المرتبط احد جزئيه لا يصلح ان يكون خبرا للمسند اليه وهو المسند الى اعلى ان لو حصل ان هذا الضمير عائد الى
المسند اليه وعبارة عنه يكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا جميعه فحصل الاسناد مرتين الاسناد الاول والثاني الاعتبار
فالاسناد الثاني مبني على الاول والموقوف على الارتباط الذي بين الفعل والضمير لتحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمسند اليه بناء
على ان الفاعل النحوية في هذه الصورة هي الضمير لا الفعل وحده والاعتبار الثاني ما يتقدم على الاسناد بعد تحقق الفعل والضمير
المرتبط احدهما بالاخر ويتحقق الاسناد الثاني موقوف على شيء واما الثالث فهو موقوف على كون الضمير عائدا على اعتبار
كون الضمير عائدا الى المسند اليه وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المسند اليه في الحقيقة لا يتكرر ان هذا الضمير
المرتبط بالفعل ومبادئه يعرف بالتامل وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكره وحذفه وتقديمه
لا في احوال الفعل واشكال واقسام الفاعل والمفعول فيه الفعل ولكن من احواله كالاضمار فادام على
بالمعمول دون الفعل ومن هذا اي مما ذكره مثل ما يتعلق بالمعمول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الاشباه علم
لا مرية بالمعمول المفعول به واما حصر البحث في المفعول به من الفاعل كونه من معمول الفعل واكثر
الحواشي كثيرة بشابهه في احوال غير الفاعل وسائر المتعلقات في علم المعاني ويكون كلا مانعا من اعطائه
الدنانير لو حصل ويكون كلا مانعا من اصل اعطائه ولا يتوهم عطاء الكان الحكم لا يكن لا يعلم ان اعادة التعميم
في افراد الفعل يكون العرض سواء افاعله او بعضه مطلقا لان معنى الاطلاق ... عمومه لافراد الفعل او خصوصه
ولا يتعلق من وقع عليه الفعل فيكون حمل ان اعلم ان قيد الاطلاق ليس مما ذكر في كلام السكاكي في اعتباره ... العقد
الى نفس الفعل بمنزلة المتعدي منزلة اللازم ودلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمعمول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار
عموم افراد الفعل وخصوصه فلا اعتراض على كلامه ان الحسن ذكر قيد الاطلاق وفيما عليه الشارح من كلام
السكاكي على ذلك فانه عليه السؤال الجواب كالظاهر ان الاعتذار المذكور في الشرح لكونه مقدما فان المعتبر عند ارباب البلاغة
كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يقصده العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا
قال السكاكي في مسائل الحاصل منها ... الشيء ... مطلق ... عن العارف ... الكلام ... يكون مقصودا ... الانكار ... يتعلق ... ان يكون ...

العصر الى الانشار او من نحو مطلق من كل المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب الاختصار وصرح في موضع من المنتقى

ان المتكلم اذا لم يكن لفعل لا لتعلقه بما يعتبر بينهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في العرض والمقصود

لم يكن مما يعتد به عندهم في الاظهر في الاعتبار ان يقال ان المعتبر للعموم في افراد الفعل هو الفعل بعينه كالعرائض للمقام لخطابي

وذلك لاساس كون العرض فيه نفس الفعل الا اطلاق على المفعول المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل او بما يشبه

معونة المقام وبما هناك ويحوز ان ما حصل الحذف فيه للتعميم او الاختصار انما هو من قبيل ما حذف فيه عوض المفعول لمعنى العرض اه

افادة التعميم في المفعول مع حذفه منصوص على وجه شبه بها ان يكون هناك قرينة تدل على تعين مفعول دليله عام من ان يذكر في

الكلام لعطفه او لا السؤال المعونة مستفادة من كل المقدر ولا من حصل الحذف وفيه الحذف لمجرد الاختصار اما

ان يحصل العموم في المفعول او يوصل الحذف وان يعذره عاما او ذلك بان لا يكون هناك قرينة عن الحذوف على تعين على عام من

الوجهات فيه يحصل عموم ذكره المفعول في المقام الخطابي الى تعذره عاما سابقا على ان تقدير خاص دون اخر من غير ترجيح

المساوي على الاخر فيلزم وادعى عموم ذكر المفعول على هذا الوجه فيدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول الذي

حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يحصل السائح احد الوجهين الاخر

الكل عليه الامر والكلام على التوفيق فليتامل فان فيه دقة اعتبر بها صاحب المفتاح اه تحقيق الكلام ان الشيخ عبد القاهر

المفعول نحو الابل والغنم سلا واحد بها يقابل الاخر وجعلها بشاف اليه احد بها جادحا عن المقصود وعن المحذوف ومعنى

ما هو باق على حاله احده مع تقدير المفعول فلم يجز حذف الا انه المفعول لادى الى فساد المعنى فانه هناك كما ترى ذان

ابلا ليها على السال الفرض لكان الترجم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى المفعول نحو الغنم المجاف المتهاو والمواشي

المقصادة المشهورة فكل واحد منهما يعاقب الاخر فلو لم يقدر المفعول لكان يفسد المعنى وهذا ادق نظرا والحق معه وكان على المص

ان يذكره بان الكان الاخر يمكن ان يقدر بان المص لم يذكر رد الخطابي الاسراء كلامه ما يتعلق به من الساكن بوحده اعتمادا على المعاينة

ما لو ذكرناه لما احالهم بعض من ساق الاساس طلاوة في مباحث الحكمة اعتذر عنه السائح في ترك بعض مسائل التقديم ومعلوم ان من

العقد الذي كتبوا على باكثر فهو سار دبال المناكف الا محالة الى حوله وهذا موضع صاحب الكشاف اه لاشك ان عليك ان كل ما ذكر

على ما يكون تخصيصا وقصرا فان هو لك ان زيد العالم فيه ما كثر على تاكيد ولا تخصيص فيه اصلا بل القصر باكثر على ما كده

بوجه مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيدا ضربت اذا قدر المفعول مؤخرا من حيث نظم الكلام بمكان انه اذا عنت

ويه تبيه فان المفعول مع تعلقه على وجه الاختصاص فان جعل المفعول المتعلق بخبره صار مسلما على وجه الاختصاص ههنا كونه وكونه افادة الاختصاص

من اول بعيد وان لم يجعل المفعول المتعلق بالخبر صار مسلما به على وجه الاختصاص فلا معنى لكونه مما يكون مما يكر

ما كثر الا لكن في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل به اللهم الا ان يقال مع الاختصاص بان التعلق ونعته عن

والمكرر بوكره لكوه الاول اسم شبه في الحلة ما سيكرره وكم عرض التحصيل لبيان العرض من مجرد الفعل الا بان يعمه

علقه بالمفعول فان قيل لا يكون المعرض عن ذلك فلما والاحد ورثه بل هو متحد معه نوعا وان حاله محقا لعمه

تحت الاتحاد النوعي والعطف بحسب التعاير التحقيقي لكن في الكلام في فايدة عطف احدى الرتبة على الاخرى في تعقيب

فعول العادة التكرير والتنقيصاء افراد الرتبة كما قال عليك بالطاعات الافضل فالافضل كان قيل اخصوه

بمرتبة عينها رتبة بعد ملاحظة التنزل في افراد مرتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الرقي في رتبة كما في قول

فان هو فوق رتبته اقوى واعلى مرتبة من الاول او قد ورد الفعل للتعاور بين المعطوفات في المرتبة بلا اعتبار كما يرى

كما ذكره العلامة في سورة والصافات فان كانت اذا والسهو في ذلك مرارا ولا يحمل على المرتبة فيها لكنه وان

ملاحظة اختصاص في الكتاب اولى ولما لم يكن مقصود الاتحاد بين المعطوفات لتعلقات فوق وضعفا وقال في الجواب

من كان يعود في تعذر الكلام ومنهما يمكن ان يقدر بهوني من حذف المسند اليه مع اذانه علما على قرينة المقام ودلالة

الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه فيكون بعدها معنى الامر بالجزء الاختصاص في موضع الفاء متوسطة في الكلام

كما هو حقها فصار الكلام هكذا واما فان ربك فكبر العمل تاكيدا او قصدا الى التعقيب فصار هكذا واياي فارهبوا

ارهبون فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الكلام تعبيرا او اخراجا الى المفعول ولم يحذف الفاء دلالة على الفاء كونها دالة على شرط

المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ونظائرها كل الفعل ههنا اقرب وقد صرح بعضهم بان كله اما مقدر في امثال

هذه المقامات وظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص وقد نقل عن الكشاف ان المفعول قد يكون عوضا عن الشرط

المحذوف مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه معنيا في افادة اللزوم المقصود من الكلام وهو ما على الفاء في موضعها

وشاغلا لمحلها حقه التقديم مفيدا للاختصاص ايضا لا يخفى انه اشتمل على فوائد كثيرة في شيء واحد على هذا الا انه من التحقيق ولعله لم يقل التقديم

المذكور ليس للتخصيص بل الظاهر كون المقام للتبوة فيه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه ان التقديم لفوائد غير التخصيص فلو كان

المقام اقتضاه فليحمل على ذلك النوع بذلك التحقيق من حصل عدم حصول التقديم للتخصيص بل على ان ذكر له فوائد الظهور ثم تدل على الظهور وكان الاولى ان يقول اه

قاله نجم الدين الرضي بحذف اما كثيرا في الاستعمال نحو قوله وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز وقوله فذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا ونهيا وما قبلها منصوب به كما ذكرنا او يفسره نحو زيدا فاضربه فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا فضربته واما وجه ذلك في الامر والنهي خاصة مع المنصوب بهما فحسب لان الامر لالزام الفعل الفاعل والنهي لالزام ترك الفعل الفاعل فناسبا الزام الفعل او تركه المفعول وذلك بان تقدر اما قبل المنصوب وتجيء بالفاء في الامر والنهي فان ما قبل الفاء ملتزم ما بعدها انتهى كلامه وصي زاده

مثل الامر فصاحة القراءة اذ لا يناسب المقام ... وهو مبني على ان ...
... على مع افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم ...
وان يكون ... معمول اقرأ الذي بعده فمفعول القراءة ...
وكما يمكن قطع النظر عن المتعلق ...
عن المفعول ... مفعول افعل القراءة ...
[illegible]

المراد بعد الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المسند على المسند اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة المعنوية
التي هي معنى قائم بالغير الحقيقة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنى الاخر يستعملها النحويون كالنعت في باب
التوابع والامر في باب ...
... على معنى في ذات ...
العلم ...
[illegible]

يخصص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحكم على امر موجود خارجي عن المحدود وصدق على افراد ما عداه

وحاصل هذا القول ان ... ان المحل راد بقوله دون اخرى ودون اخر ما هو اعم من الواحد والاكثر والجميع الالم

يدخل في تعريف القصر الحقيقي قول ... تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور ... التخصيص

الذي ذكره ... لابتنائه على ما لم يوجد اصلا وقد يقال ان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان المتكلم ...

الصفة لذلك الامر ... وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان ...

... اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان المتكلم ... الصفة

لذلك ... وسائر الامور ... تلك الصفة وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف ... افرادا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاصوليون ... على معناه الاصلي ... والاسماء ...

[illegible]

بعد حلوله لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده [illegible] شكل في عدده اسعاد [illegible]
اعني قد خلت واسمهم لم يعلموا انها لا تسعى [illegible] قبله من الرسل في معاد [illegible] حيث التمسك به بعد حلوله [illegible]
من الانكار وهو تكثير عبارة تنبيه من اهله [illegible] عن صواب [illegible] فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لا عتقادهم ان لا [illegible]
فالمساواة بين الحال من المنكر وهذا المعنى من حال المتكلم مع حال المخاطب وفي المثال السابق [illegible]
لكن حمله صادق المعنى على ان معناه لا يخفى ان مطيع الرسل يكون [illegible] صادق ومعناه انهم مطيعون [illegible]
الامر لا يكون منهم صادق عند الكفار [illegible] ان ينبهوا على ان مطيعهم [illegible] لا يسمع وان [illegible]
من الصدق والكذب لحمل معناه لا يسمع [illegible] مطيعكم يكون صادق في بعض الامر [illegible] لكم في [illegible]
تركوكم صادقين في بعض الامر وكاذبين في بعض [illegible] لا يبعد ان شبهه [illegible] ظاهر حال المدعي [illegible] حال ان [illegible]
وكونه [illegible] بعض الامر وان ادعى بظاهر حاله [illegible] في كونه صادق [illegible] عند السامع وكاذب عنده [illegible]
عند السامع كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم [illegible] الامر كما تردد المدعي في صدوره [illegible] السامع
[illegible] المعنى [illegible] ونظام الكلام [illegible] المقصود انكم تدعون [illegible] ان [illegible] على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم
ان عبارة السكاكي [illegible] المراد [illegible] عند نا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي [illegible]
ان انتم عندنا مقصورون على الكذب لا نتجاوزه الى الحق كما تدعون [illegible] ظاهر حال الدعوى [illegible]
معمولا [illegible] كان التردد منسوبا الى السكاكي [illegible] عندنا كائن بين الصدق والكذب [illegible] المعنى [illegible]
وكاذبون [illegible] بانكم كاذبون [illegible] الظاهر حال المدعي [illegible] ظاهر حال ان تردد السامع في صدوره
وينطبق على هذا المعنى [illegible] قوله ان انتم عندنا مقصورون على الكذب [illegible] الظاهر من عبارة المعاني [illegible]
[illegible] على ان [illegible] المخاطب [illegible] كان [illegible] الكفار [illegible]
ان الرسل [illegible] عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان [illegible]
والكذب عند السامع [illegible] بين عندنا بين الصدق والكذب [illegible] ان انتم عندنا [illegible]
على الكذب [illegible] ان الرسل [illegible] صادقون عند الكفار [illegible] كاذبون
[illegible] ظاهر حال المدعي [illegible] مقصورون [illegible] الصدق والكذب [illegible] ظاهر

تكلف

[illegible] قلت [illegible] التردد [illegible] مترددين [illegible] الكذب [illegible] التركيب

47

دكدك لكون عندنا في قوله ان انتم عندنا مقصورون على الكذب [illegible] المعنى كانهم قالوا ان الرسل لا بد ان [illegible]
وكاذبون عندنا ما اخبرتموا انكم كاذبون عندنا وهذا التوجيه مع كونه مخالفا لظاهر عبارة [illegible] ذكره [illegible]
ومعنى قصر الفاعل [illegible] من حيث هو مفعول متعلق بالمفعول لكون [illegible] ما ضرب زيد الا عمرا
ضرب زيد على عمرو ومعنى ان مفهوم الكون مقصورا ان الضرب مقصورة على عمرو وهذا ادخل على [illegible]
حمل على [illegible] اي ضرب عمرا او لم يضرب بكرا او خالدا [illegible] ما ذكر [illegible] معناه ان زيدا مقصور
على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة [illegible] ما ضرب زيد الا عمرا
مع صحيح [illegible] الفصل الصفة المقصور عليها [illegible] كون المقصور عليه [illegible]
قيده [illegible] وعلى [illegible] الفواعل [illegible] مع العصر [illegible] الى الحد [illegible]
ما ضرب زيد الا عمرا كان من قصر الموصوف على الصفة [illegible] المتبادر ان زيدا في زمان [illegible] الا على [illegible]
وهو ما ضرب [illegible] الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة [illegible] على [illegible]
[illegible] وقصارا [illegible] على [illegible] من العمر [illegible] على [illegible] المجاز ما هو الظاهر
معقوله [illegible] الا [illegible] الانكار [illegible] الامر [illegible] السامع [illegible] الامير
على صفة الكراهة فهو من قصر الموصوف على الصفة [illegible] الامير [illegible] الكراهة
الا [illegible] الموصوف [illegible] الارادة فهو من قصر الصفة على الموصوف [illegible] الباب على [illegible]
[illegible] دون ارادته [illegible] من قصر الموصوف على الصفة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مكروها كالاذان [illegible] عند [illegible] كما جاز ان يكون [illegible] مراد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الكراهة [illegible] على الامير [illegible]
[illegible] المنزلة [illegible] الحاجب [illegible] المشتهي [illegible] المكروه [illegible] المنزلة اي [illegible] السلطان
اي [illegible] السلطان من جميع جهات [illegible] والافعال [illegible] على [illegible] الا [illegible]
[illegible] جميع [illegible] اوانه [illegible]
في الكلام [illegible] المعاني [illegible]

مفهوم

[illegible]

قوله ... فان قلت فقد ... ولا ... قلت ...
... بيان كما ... النظم فلذا كان احسن ... بخلاف تعذيب ... والتقييد بغير ...

دل على ان الاتيان من قبلهم اللازم له اليأس لا حاجة الى ... الاتيان ما لوم عليه لا حاجة الى تقييد اليأس بعد ان ...
للاتيان من ... اليأس منها ومن عجزنا ... المعاودة اليها بعد اليأس من نفعها ونفع عجزنا ... على ...
اقوى الوسائل وعلى ... لا ياس منها ... الكلمة ... عجزنا ... القول ... احسن طباق لما قصد ... واراد ...
معانيها المقصودة ... فقد ... على ... النفس ... متعلقة ... على وجه ...
... الصدق والكذب ... المركب من ... كلام ... المركب من معانيها كلام نفسي ...

[illegible]

وفي عبارة المصابيح على صيغة الافراد وقرأت ... خبرا ... لكان ... والمركب ...
وما قلنا ... تركيب ... فيها ... مركبة ... الا ... لاحتمال ... منصوبة وجعل ... الامر ...
المجرور ... الكلمة ... جماعة من ... الكلام ... المفرد ... على ... اللفظ
والمعنى ... على ان ... المركب ...
... الفرق ... المعنى او ...
... العوارض ... الاثبات ...

[illegible]

لان الاصل والمتعارف عدم ضرب الاخ لا ضرب خيالي

فعلم ان المعتمد سواء هو اخوك ام لا اما كونه قرينة للانكار [illegible] للابهام على الخطاب المعارف بكونه اخا واما كونه [illegible]

في الحال [illegible] الواقعة حالا سواء [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] واما اختصاص الاول [illegible] بالتجديد وقال السكاكي [illegible]

[illegible] العدم الاول [illegible] الموصوف على الصفة سواء كان [illegible]

وتحقيق ذلك [illegible] من علوم اخر [illegible] توجه النفي الى الوصف [illegible] لا سواد [illegible]

ذكر واما [illegible] كونه شاعرا [illegible] النفي فاذا [illegible] العدم [illegible]

الصفة على الموصوف سواء كان [illegible] النفي على الوصف المسلم ثبوته [illegible] شاعر

[illegible]

ما هو الواجب [illegible]

[illegible]

تحريرات سلطوري

وقد طلب السارح للبيان انه اتى معه رفيع وما له الى التصديق جوابه بلا ايراد المطالبة ثم اما المباحث اللغوية والوجود طلبها
تفصيل ما دل عليه الاسم الا جوابه فشامه فوائد يحسب الاسم والمطلوب الشهور بهذا اما المباحث الكلمية انه ومنها ما يعلم ويسقط
والورد معه ما اذا سمعت لفظا ولم تعرف انه معنى لا يحال امكن السؤال عن بيان مفهومه اجمالا او مفصلا او اما اذا عرفت
انه مفهوما ولم تعرف خصوصه ذكر المفهوم فلك ان تسال عن خصوصه اجمالا ويكون ما له كما مر طلب التصديق بكون ذلك
اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا امكنك ان تسال عن وجوده لكن الان طلب تفصيله
او الام وجوده ثابتا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي ما به الموجود موجود من الاعيان فاذا تصور بتقرير الامكان
انه لكن السؤال عن صفاته احوال الموجود له ان امكنك بعدم بهذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي بحسب المفهوم
الا الاسم اجمالا معدومة مطلقا على سبل البسيط الطالبة وجوده وان ما التي شرحة تفصيلا معدومة عليها رعاية ما هو الاولى وان
ما التي لطلب الحقيقة مقدمة على هل البسيطة ومعدومة على هل المركبة الطالبة احوال الموجود على الوجود بناء على ما هو الاولى
والعرف لطلب المفهوم من الاسم انه اشارة الى العرف بين الحدود والرسوم حقيقتها كان او اسميا وقد علمت ما هو المسلم من علوم العادة
في التحديد فصار يذكر الحدود وتعينها حدود ا ذاتيه الداخل في الحقيقة بهذا اذا كان المواضع بحسب حقيقته على الاسم الذي رايتها وانما
اذا تصور بمعنى باعتبار انها ووضع الاسم له فان الحد بحسب الاسم يحصر رسمها لحد الحقيقة ثم اعتبار الحد للعرف مطلقا
لم يحتج الى ذكر التعبيد ومن العارض المستحق لدى العلم بقولنا من في الدار مثلا فان السائل بهذا السؤال وجدناه
التصديق بان احدا في الدار وبهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو سؤال بطلب التصديق الا انه
فقط فيكون مثل طلب التصديق دون التصور على هذا المثال ما ذكره في المقرر ام المنصلة في سبعه او في وذكر ان السؤال
من في الدار طلب تصور خصوصيته بلا او عمرو ومعنى بهذا السؤال اذا ادريت او زيادة في تصور المستند اليه حقيقته تقصير
وتختلف التصديق بعد الخلاف وهو كذلك ادرجت في الاتمام ان اشار الى الاختلاف في ما هو اصح فلا تحد في التصديق وما وحش عكس
بهذا الطاهرة من هو كسب واحواله ويدخل فيه السؤال عن الماهية الحقيقة ان قال السكاكي واما ما فللسؤال عن الجنس او عن ما يعرف ما عندك
معنى الماهية اجمالا في الاشياء عندك وجوابه الساعي الحيوان ولو ان الطعام وكذلك بقولنا ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف
الكلام فقد فصلنا هو اليه بقولنا ما الكلمة ويدل قبله بقولك كان الكلام متعينا بعولنا ما الكلمة ولا ذلك العقل فانه
والغلام مثل الاسم الفعل والحرف التنبيه على ان ما اذا الكلمة وما سؤال عن الماهية والحقيقة وبها ارادوا سؤال عن معنى ما ليس بالتشبيه ما يشبه ذلك ما عند كسر السؤال وانما

اقول كان المراد في هذا الكلام بيان تقديم احدى المباحث على الاخرى على الحتم فيشبح او تحقيق المقام والظاهر الاول تج ل

والطالب في الحد الاسمي يتصور المفهوم اجمالا ثم يطلب تفصيله وفي الحد اللفظي يتصور ان لفظا الفيف مدلولا ثم يطلب تعيينه فلا حاجة في جوابه الى التفصيل الا ان لا يوجد هناك لفظ مفرد بعينه ويكون اشهر منه تج ل

اشارة الى بيان انه لا ترتيب بين ما الحقيقية وهل المركبة حاشي

حاصل الفرق ان ما الكلمة الى سؤال عن جنس معين وما قبله عن جنس مبهم وان اشترك كل واحد منهما في السؤال عن الجنس حاشي

على الحقيقة وتعيينها فان السائل عن الحقيقة الماهية الحقيقية بصور بها بدون ملاحظة خصوصها من خصوصيات الاجناس الحقيقة بان الماهية
لخصوصيتها اجمالا فيجاب بالسم بما يدل على خصوصيته مثل اجمال الاكمال فيقول كما عند كوريا شخوص خصوصيته الا ان يسال
عن تفصيله فيجاب بما يوجد الكمال وهو كما ان الكلمة ومنهم من قال ما للسؤال عن تعين الماهية وجوده جواب الكلمة ما يدل
سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية ان كان ذلك المفهوم صادقا على امور موجودة ام كيف سبيل على الاطلاق
المادة التي تعطف على غيره ولذا لا تتامل بل تمنع تمنيع اللبس لا تعرف اذا اللغة لو لا ذكر هنا اي احسب في قسمي الكل به
وهي ان تروى مرفوعا على الامر ما بعطف وتجر ان الامر العلم المجرور به ومنصوبا على انه مفعول مطلق على
الاول فيحتمل تعطف معنى ثم علم احد جواله ووكل العقوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المبالغة المجوزة له في كل يمكن
المواضع ما يتضح به وجه المجاز وتعيين فيما عداها كالالتباس كم دعوى كان الاستفهام عن عدد جمائعه
امام السلوم للجهل به المسلم ثم الاستكثار عادة او ادعاء ان القليل مما يكون معلوما والتكثار لم يعلم ثم الاستبطاء
كذلك اي عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد تجانسه ان انه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط المستعمل فيه ولكنها
بقولها جوابه عاما في نظر اسه الاستفهام من بيان النحر لستكرم الجهل بزمانه والجهل المستلزم الاستبعاد عادة او ادعاء
لان الاتي بما هو قريب ان يكون معلوما امامه او ماينانه والاتي بعيدا ان يكون مجهولا او الاستبعاد يستلزم الاستبطاء
وفي على ما ذكر باطارة والتحجب مالي لا ارى الهدهد بعاد الاستفهام عن سبب عدم روية الهدهد يستلزم الجهل المناسب
للتحجب من ذلك عدم الروية لا يكون نقيضا له مالا ادراك للامور القليلة الوجود المجهولة الاسباب والتنبيه على الضلال
الاستفهام عن سبب يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجه ذهنه اليه فذا سيكون حادثا الضلالة فيكون ذلك غافلا عن الالتفات
الى ذكر الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن الطريق يستلزم توجه ذهنه المستلزم التنبه على كونه
ضلالا في السؤال الاستفهام دون الصحيح بكون طريق ضلالا مما لا يغفل عنه فلما ابدا كون طريقه ضلالا الطريق وضاحا بكون في العلم حجة
التي الساعة يلزم ان المخاطب اعلم به الطريق من المتكلم حتى يحتاج الى السؤال عنه والوعيد بهذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب
على جزاء اساءة الادب الصادر منه وهو بهذا يستلزم وعيده على اساءة الادب في العدد اعلم الاستفهام عن الاستيان بكان يعول
الم اذب فلانا الى الاستفهام عن السوال يلزم ان المخاطب يعد بعد بهذا ذلك الى الاقدام على الاساءة ومن المبالغة مما لا يحق والتقرير اه
لان الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على الاقرار بما هو معلوم والانكار كذلك الانكار المحق كما في النفي عن شيء في احد الازمنة وادعائه

والاستقبال المنفهم الالزم [illegible] تج ل

اذم بغض من عكيم لبني معظى عنه فعول ثان ه

فالجهل بسبب عدم الرؤية مع الامور لازم وتعقيبه يستلزم التعجب ل

ابوبانه [illegible]

مما لا ينبغي ان يقع فيه مسلم عدم سوء الرد على المسلم الجاهل المفضي الى الاستفهام عنه وانما يتقوى الاستفهام عند عموم الجهل المسلم [illegible]
الى المسائل لكن ابرة في النفر دعوى الاتحاد دعاء انه ينبغي ان يكون دعاء وعلى تقدير احال الاتحاد [illegible] الكذب والتهكم
نحو اصلواتك تامرك اه الاستفهام عن كون صلواته آمرة له بذلك بناء على ادعاء ان الملاحظ معتقد له ومراد ادعاء اعتقاده ايضا ذلك
الاستهزاء والتهكم وباطلة السعلاء [illegible] الاستفهام التهكم والتحقيق ان التحقيق السهو والاستعاد مما [illegible] الامور
للاستفهام والصحيح ان الاستفهام عن السبب مع الجهل به المسائل [illegible] لا على الحقيقة لا [illegible] الاعلام طهو [illegible]
احوال الامر الهاتل العظيم في امثالها ان يحافظ عليه والاستعاد وهو عين احاله لان ما هو من الوجوه على الاولى ان
يكون معلوما وعرضه يا ان طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء [illegible] تعريف ان يقضاه [illegible] واعترض على الفعل [illegible]
هو اعتبر على جهة الاستعلاء ساد على انه تجعل عدم الفعل مقدورا والجعل المطلوب في النهي الكف عن الفعل المنهي
الى احواله النهي عن تعريف الامر بهذا القصد [illegible] عليه طلب الكف [illegible] كف عن كذا فان الصواب على [illegible] العقد
وبوا فيه ان الكلية اعتبار انه [illegible] من حيث انه فعل وبهذا الاعتبار هو مطلوب بقوله كف عن الزنا
والعام من حيث انه كف عن فعل وحالة من احواله والملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلوب بقوله لا تزن فاد [illegible] طلب فعل
من حيث انه فعل وحال فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه بان الاستعلاء [illegible] [illegible]
عن عون ما ذا تامرون لان تصور السعلاء مع دعوى الالوهية في المصباح الامر في اللغة عبارة عن استعمال
صيغة السعال نحو ليفعل او انزل و [illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] بالاقتضاء والطلب [illegible]
ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لغيره افعل وبعضهم بالسعال الصيغة المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما يدل على الطلب او الارادة وقيل [illegible] هو الطلب على جهة الاستعلاء [illegible] كلام المصباح [illegible]
على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا [illegible] فانه قال وانما [illegible] الصور التي [illegible] موضوعه
على سبيل الاستعلاء امام الطلب [illegible] موضوع [illegible] حقيقة [illegible] الفهم عند [illegible]
ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار العوارض [illegible]
الجانب الاتيان به على الطلب مرادا كان الاستعلاء [illegible] على مرتبة من المامور [illegible] الاجابة [illegible]
فافاد [illegible] الطلب المذكور افاد الوجوب الا ان يقوم [illegible] الطلب ولعل الشارح اعلم السعلاء ما ذكره من كلام [illegible]

وقد تكلم بهذا بعد ذهب الى ان الطلب عدم الفعل وهو مقدور باعتبار استمراره اذ له ان يفعل فنزول علمه وان لا يفعل فيستمر

والتحقيق بان الامر حقيقة في الطلب على سبيل التنوع او التساوي او الادنى [illegible] الامر [illegible]

[illegible] فرعون [illegible] تامرون ولا [illegible]

وانما فاد [illegible] الطلب على سبيل الاستعلاء [illegible] الطلب كالاباحة والتهديد ونحوها [illegible] الطلب لا على سبيل الاستعلاء كالدعاء والالتماس

47

عرف [illegible] فعل غير كف على جهة الاستعلاء هو المختار عنده [illegible] [illegible] الوجوب والندب
هو الطلب وبه ذكره ابن الحاجب في بعض [illegible] صيغة افعل [illegible] الطلب المشترك او اختصاص الطلب
جهة الاستعلاء وذا مشترك بين الوجوب والندب لزم ان يكون الا ظهر [illegible] موضوع العدد المشترك بخلاف
لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب وقيل بالوقف [illegible] للقدر المشترك [illegible]
على هذا المعنى بما عبارة ابن الحاجب [illegible] الجمهور حقيقة في الوجوب [illegible] وقيل الطلب المشترك
وقيل مشترك [illegible] والقاضي بالوقف فيهما [illegible] [illegible] موضوعه للعدد
المشترك [illegible] المشترك [illegible] الوجوب والندب [illegible] الا المشترك اللفظي [illegible]
[illegible] الوجوب والمشتركين [illegible] للعدد
المشترك [illegible] قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب [illegible] قالوا انها حقيقة في الوجوب [illegible]
فقط او فيهما معا بالاشتراك لكن لا ندري ما هو الحق [illegible] [illegible] الوقف
اما الاول فقط وهو الذي عني به [illegible] الوقف واما الاول [illegible] [illegible] الوجوب والندب
اما على معنى الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري انه يراد المراد [illegible] واما على معنى الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان العدد المشترك
المراد [illegible] والنهي [illegible] [illegible] من اقسام الطلب [illegible] الشارح طلب
[illegible] صيغة الامر [illegible] النهي [illegible] الطلب النهي [illegible] [illegible] لا يكون طلب
الفعل [illegible] الطلب المعتبر في الامر [illegible] [illegible]
الطلب [illegible] من الطلب [illegible] الكف [illegible] طلب الكف [illegible] الامر
لئلا ينتقض [illegible] كف عن الزنا [illegible] الاستعلاء [illegible] الفعل [illegible] الوجوب والندب
[illegible] الشارح [illegible] الكف عن الفعل [illegible] الكراهة [illegible] موضوعا للقدر المشترك
[illegible] على ما هو المختار عند الجمهور [illegible] [illegible]
[illegible] الطلب الاستعلاء [illegible] [illegible]
[illegible] على الطلب [illegible] [illegible]

لان النهي [illegible] والمصنف [illegible] التحريم والكراهة [illegible] الجمهور

فقوله

لا على الملك كراميه وجاز البيعة في الكلام اعلم اي الكرام وحفظ قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت

بمهيتها علة للعلة الفاعلية لان معنى العلة الغائية بوجودها معلولة للمعلول وان كانت بمهيتها علة فمثل الكلام

في البيعة الطلب سبب حامل للطالب على الطلب لا في البيعة الطلب سبب حامل على الطلب قوله لهذا قالوا ان العلة الغائية

في الوجود على المعلول وسابق في الخارج عنه [illegible] وان [illegible] كلامه يحكم معلولة للعلة الفاعلية بواسطة المعلول

وعلة للعلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قوله وما يشبهها اي كل كلام لا يوجد مفهومه حاملا

بهذا المعنى الصحيح في اصطلاح المفصل انه هذه الاشياء التي تقتضي معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض [illegible]

في المعنى انها سبب [illegible] ذكر المصنف علم انه [illegible] الشرط والجزاء [illegible] الجليل انه هذه الاداة كلها

فيها معنى [illegible] المعنى المذكور وهذا اختلاف الحرفان [illegible] ان يكون لغرض خارج عنه بخلاف الطالب لا

يكون الا لغرض خارج عنه الا ان [illegible] الشارح فهم من [illegible] الوجه الاول وجعل قوله بخلاف [illegible]

الوجه الثاني [illegible] كلام واحد [illegible] الوجه الثاني لا الوجه الاول [illegible] قوله الطلب

لا يكون الا لغرض لا يكون الا لغرض من [illegible] الطالب [illegible] الا ان [illegible] عناه الفاعل الا ان كم

الاشياء مما الطلب الذاتية اولعله [illegible] فيكون [illegible] العلة علة [illegible] الخارج [illegible]

الوجه الاول فان هذا المعنى [illegible] على [illegible] مما ذكره من مجرد الموقوف قال الشارح [illegible] المذكور [illegible]

في الاصول الكلمة [illegible] على [illegible] على الاول [illegible] الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة [illegible]

الجزاء [illegible] المسند [illegible] على [illegible] بعد حصول [illegible]

علة [illegible] بعد حصوله [illegible] معنى [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] قوله اقيموا الصلوة [illegible]

لا [illegible] عن [illegible] الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط

لا [illegible] على [illegible] المثال الاول [illegible] في المثال الثاني [illegible]

[illegible] بل ان [illegible] ذلك الاحتمال

[illegible] على [illegible] الاحتمال على [illegible]

قوله المراد من هذا الكلام [illegible] الشارح [illegible] الشرط الذي هو [illegible] اهل العربية [illegible] الشرط عند اهل العربية يكون [illegible] على الجزاء [illegible] الشرط عند الحكماء [illegible] الشارح [illegible] فافهم [illegible]

العلة وذكره

اقول [illegible]

اقول لعل مراده من ايراد هذا الكلام الايراد على الشارح بان قوله ليس بسديد لان الصفة المسندة الى فاعلها اذا وقعت بعد الاستفهام يكون كلاما وجملة واذا وقعت صلة يكون جملة وان لم يكن كلاما فالاولى ان يقول الصفات المسندة الى فاعلها اذا لم تقع بعد الاستفهام ولم يكن صلة ليست كلاما ولا جملة او توجيه كلامه بان كلامه وان كان مطلقا بحسب اللفظ الا انه مقيد بحسب المعنى خيالي

اسهد فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها كلمات او لا علة ولها تقول كل اقام الوان فكلام وعلم لا يكون والعامل

والصفة الواقعة صلة [illegible] جملة لكون السادة اصلها [illegible] العمل [illegible] الكلام [illegible] معمول الدائم

الطاء اراده نحو الواو [illegible] العطف فان قلت دعوى ظهور اراده هذا [illegible] احتمال الاراده [illegible]

هذا هو قلت احتمال لان احدهما بعيد والاخر اما الاول [illegible] العطف [illegible] على [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] على [illegible] المجرور [illegible]

فيكون [illegible] عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل [illegible] العطف [illegible]

على [illegible] ان يكون [illegible] المعدود [illegible] العطف [illegible] بخلاف الواو [illegible] حروف العطف لانه

بيان لانا معكم [illegible] الكشاف [illegible] لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن

[illegible] المستخف [illegible] تقرير [illegible] الاسلام

[illegible] المفتاح [illegible] فاء [illegible] قوله انا معكم

قلوبنا [illegible] معناه انا [illegible] قوله انما نحن مستهزؤن [illegible] على [illegible]

ولا يخفى عليك [illegible] جعله بيانا [illegible] على [illegible]

ان يكون [illegible] معمولا [illegible] العطف [illegible]

لا [illegible] ان يكون معمولا [illegible] الكلام

[illegible] انما نحن مستهزؤن [illegible]

[illegible] مستهزؤن [illegible] الحكاية [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] الاعراب [illegible]

[illegible] الحكاية [illegible] الاعراب [illegible]

في هذا المقام [illegible] الاعراب [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] العطف [illegible] المعدود

اقول وسامحه [illegible] الاحتمال الاول [illegible] والثاني [illegible] فافهم خيالي

[illegible] فافهم خيالي

[illegible] انما نحن مستهزؤن [illegible] خيالي

صاحب الكشاف [illegible] وصاحب المفتاح [illegible] والله اعلم [illegible]

ومعانی حکمها نحو قولک زید قائم ساعة [illegible] ولا یتصور فی الجمل التی لا محل لها من الاعراب واما نحو قولک زید [illegible]

[illegible]

علی ان المراد [illegible] الکلام [illegible] ان یکون [illegible]

[illegible]

او فعل امر نحو [illegible] ان یکون للمزاولة [illegible] علی [illegible]

والامر [illegible] الجزم [illegible]

علی المزاولة [illegible] اعلم ان [illegible]

فیکون [illegible]

فی کلام [illegible] من الاعراب [illegible]

ان الکلام فی [illegible]

[illegible]

عدم القصد بالنسبة فلما اذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة البدل الكل قال الغرة الكبرى في [illegible] كونه مقصودا
وحده فان بينهما فجعلته بالتاكيد اللفظي اولى وان كان النسبة والقصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد الشيء [illegible]
فلهذا اختار ان يجعل الجملة الثانية من الاولى بمنزلة بدل البعض او الاشتمال قوله كمال اظهار الكراهة لاقامته [illegible]
عبارة المصباح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهة وليس المقصود كمال الاظهار [illegible] كون الكراهة
غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشأن اظهار الكراهة
بدلالة الجملة على كمالها [illegible] قوله اي لولا انه لم يرد ان لا [illegible] مستعملا في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة
شديدة دلالة واضحة وقد حصل بالنسبة الى منهما كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما مستعملا فيه اللفظ
ودلالته عليه يكون بالالتزام يمكن ان يكون عنده بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول
طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة ثم من فرق
بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة
احتاج في تصحيح كون دلالته [illegible] على ما ذكرنا بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف [illegible] في اظهار كراهة اقامته
[illegible] فان قولك [illegible] لا يستعمل في اظهار الكراهة الكاملة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة
اقامته بالنسبة فيها يحصل اظهارها واذا كان كونه دالا على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل [illegible] في
الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقد عرفت [illegible] ان اللفظ اذا فهم منه
معنى غير ما وضع له [illegible] احتمال ان يكون ذلك [illegible] حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه
مجازا فيه [illegible] كونه جزءا من معنى الموضوع له [illegible] العلاقة
فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا صريحا قوله وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن الضد جزءا من الامر [illegible]
[illegible] حقيقة عرفية في كراهة الاقامة هو لفظ لا تقم والموجود فيما نحن فيه
هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم [illegible] قوله والكلام في ان [illegible] قطعا
الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادة [illegible] على السطر [illegible] ان الجملة الاولى
[illegible] كان الاولى [illegible] اخر لما هو كم الواحد قوله ولا [illegible] اي اذا حططنا الطرح عن الفاعل

قوله كان احدهما فصل قوله [illegible] عما قبله في كلامهم [illegible] والسابق على
[illegible] الجملة الاولى [illegible] من الاعراب واما فصل عنه [illegible] كلامهم على ما قال [illegible]
[illegible] الحكاية ابقاء على صورته والا فصل [illegible] عما قبله في الحكاية [illegible] والجملة الاولى في الحكاية
محل من الاعراب [illegible] الاعتبار [illegible] قد تبين ان المقال المقصود [illegible] كلام
[illegible] لكن لما [illegible] على الحكاية السابقة [illegible] دليلا على ان [illegible] كلامهم
[illegible] فصله عن الحكاية [illegible] ان يعطف عليه [illegible] الواو من كلام
الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا [illegible] قوله اما [illegible] الى ايراد الواو في الجملة [illegible] ان كان كل واحد منهما كلاما
[illegible] يكون كل واحد محكية على حالها والجملة [illegible] الاولى [illegible] محكية معها
فيجعلها محكيا واحدا فيترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قوله واما النعت فلما
لم [illegible] عن عطف البيان [illegible] على بعض احوال المتبوع [illegible] لا يحقق له في الحال اي كون
[illegible] على بعض احوال المتبوع مما لا يحقق [illegible] الذكر
[illegible] هدى للمتقين [illegible] في الكشاف ان لا ريب فيه [illegible] هدى للمتقين [illegible] لا ريب فيه
[illegible] لا اشكال عليه [illegible] هو الموافق لما في المصباح [illegible] ان عطف [illegible]
على لا ريب فيه [illegible] عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد [illegible]
على الاخر والتفصي عنه ان [illegible] لا ريب فيه مؤكد للجملة الاولى [illegible] فالجملة السابقة التي يوهم العطف عليها
هي ذلك الكتاب [illegible] لا مجال للعطف [illegible] هدى للمتقين [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] هدى للمتقين بمعنى التقرير [illegible] لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه [illegible] كونه هاديا
[illegible] قوله ولم [illegible] الوجه لا يحقق [illegible] التاكيد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في وسوس وقال وطرا اي بمجرد الفعل اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول الى علم الكمال ان يكون بيانا للاول لا بدلا منه فجعلنا منهم منه ما ينبغي به الوسوسة بل عوكا لا وفي الكامن ملاحظة المتعلق بالمعمول انما هي صالح بيانا للاول والاشبه ان القول المقيد بهذا الفاعل والمعمول البيان بيانا لمطلق الوسوسة لا الوسوسة السلطان بل لوسوسة لادم عم فحالت السياسة انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعل ظهر ان قطعه ايضا للاحتياط وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع لا للوجوب وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد بعد ذلك الكلام على مانع فيقطع الجملة عنها وجوبا لانه لم يوجد ما يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذكر البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط جميعا من حيث هما كالطرفين والحال وغيرهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتعرض للشرط والجزاء حكم لوجودهما كالجملة الاخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليهما وحده ومبناه على ذلك الكلام يحقق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المعنى مصوغ على وجه الحالي وان يجعل العطف جزاء من المعطوف عليه لا حكم من الاحكام الكمال ان يعتبر العطف عليه اولا ثم بعدها يستكون ذلك العطف حكما من احكام المعطوف عليه ان المعطوف فيجوز ان يجعل عطفا على قوله يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول وكان المراد من العطف على الظرف الشرط بهما قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف على الجزاء كان مقيدا بمعنى ما عطف عليه كان المقيد دون الظرف العطف هو السؤال فيها في العقود وبعدا العدول كان في التسمية فان قلت نشاد انتوا في قوله تعالى فاذا جاء احدهم الاية حسن زعمت ان المقيد الى العقود هو الاصل وكذا قد يكون الطرف المقيد دون ليس هو واضح به كما في الاية الكريمة فان الاسعاد في زمان هي الاصل محصل المعنى الظاهر قلت فائدة في تقييد فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت ويجعل الله يستهزئ بهم من بعد الفعل قلت ليس للعربية بهما مثلا بهما كان في الظهور مثلا كلام من مخالفة الطاعة العربية اقوى في مخالفة العربية اضعف من الايجاد بما بنا على ان يقال لهم يشكل المعالات وجاء ان تكون من بعده السهراء هم المومن كما يعقل الجواب اي مع ان فصل الجواب عن السؤال الماسة بهما من كمال الانقطاع والاتصال جيدا وايضا فيكون الفصل في الاستئناف شبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال وغيره ذكره مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته لعدم ادراك ان الكلام السابق يعقب السؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب في الكل قبل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى تنبيه اعضاد.

المجدي وبعد بها لسول الكلام اولامن انه الكفار الكامل والغرض من الثانية ان ينبغي على الكفار ما هم فيه من التصام والتعامي عن ايات الله السطار الذكر هم عنه ذكر المومنين في الاسلوب الاولى اما طريق الادا وفيها الحكم على الكفار وجعل المعنى من جهة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافر ولو لكم صدر الحال بان في تنبيها على تعطفها على الاولى واسها في احد وذلك لان العادة اه وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وضعيف ولكن يعدد بعد ما حصل التصديق بان مرضه سببا في الحكم من غير ان تلاحظ خصوصيته من الاسباب التي لا يحصى وهي محتاج الى السؤال عن السبب عن تصوره حتى يحار بخصوصيته تصورا ويكون المطلوب خصوصيته السبب والتصديق يكون تلك الخصوصية سببا تابعا للمطلع على التصور الذي لا تصور فيه شك وتردد حتى يوكد في الجواب ولو فرض ان بغلب في امراض تاجية مثل السبب المخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض شيئا من فكرنا اي خصوصيته ذكر السبب يسال عنه اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب لان السؤال عن غير السبب اي ايضا اما ان يكون على اطلاق كما في المثال الاول واما ان يسئل على خصوصيته كما في المثال الثاني. فان السؤال ابدا اذا كان سؤالا عن مطلق المقول والمطالب لا يتصور مقول مخصوص والمطلوب كذا اصدق واتم كونوا تعيين احدهما بخصوصه في المشهور ان المقصود منهما انما هو التصور وفيه شك لسوء اوضح من قولهم كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهها بان المراد اعادة وكرر ذكر الشيء من صفاته بلا اعادة صفة صفة فانها ليست مذكورة بل هي صفة بعاد في الاظهر انه اي هو المبني على الاستئناف على صفة السوق عنه ذكر لان وضع اسم الاشارة منها موضع الضمير انما اتى بتلك الصفات كانه قيل ذكر الكريم العاصل حقيق بالاحسان على وجه هو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ووقوع الاستئناف على قوله اولئك على هدى وبها اوجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب ابتداء الكلام فهو لسبيل الفصل بلا استئناف فلا وجه بهذا الكلام محتمل فان الحكم المثبت لغير في المثال المذكور هو احيانا للمخاطب الذي ليس تقرر بها كما يسال من المخاطب عن سبب اهانته الكفرة وانا اعلم من غيرها الاسباب التي اكرامه على افعاله الاتصاف ثم تصور ذلك اذا اتى وارادان يفتح غيره بما يعود وذكر ما اكتفيها عما يحمله من احوال فالصواب ان يقال لما قلت الصاحبك احسن الى زيد له الله سائل بحوحق بالاحسان حتى يكون اجابة لله اعظم موقعا من الافادة على

زيد حقيق بالاحسان فقدم الجواب عن السؤال المقدر واذا فصل بذكر القدم اهمل الذكر فقد اتى بما هو الطريق
عنه جميعه وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب الاستحقاق وهو الصداقة القديمة وبذلك يتقوى الاستحقاق
ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما ذكرنا ظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيهما لماذا احسن
ليس سؤالا واردا على صيغة الحكاية من المضارع او على صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الجواب عنه بل هو
حقيق بالاحسان واهل له وح يستحسن التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد
استغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل قوله واما المقصود بالعطف لفظ الجملة عبارة الكشاف لم يرد به
ما هو المقصود في هذه المباحث كما يشعر به قوله فان قلت فقد صرح صاحب الكشاف بعطف الانشاء على الاخبار
من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوجد عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من
مضمون الاخرى بل اراد به معنى المجموع اي المقصود بالعطف هو مجموع قصة بشر فيها بثواب المؤمنين على مجموع قصة
بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف والكشف ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة المبايعة مع
الاولى بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر واما المقصود بالعطف المجموع ولشرط المناسبة الوصف
فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف اسهل كلامه و
التي من الباب انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وجعل الامر والنهي في قوله الذي
اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب مشاكل من امر او نهي يعطف عليه على جعل الامر والنهي مجردا على العامل
حتى لا يكون جملة وح يلزمه ان يجعل قوله وكان لم يقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد ان الشيء
ونحوه اي مفردا على فاعله معطوف على ما هو اكثر حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو قائل بان
العطف على المسند لم يوم السكاكي المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه مسلم لم السكاكي المسند قال قلت
ليس في قوله زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جملة مسوقة لغرض على
جملة اخرى مسوقة لغرض اخر بل هناك جملتان محتملتان خبرا وانشاء عطف احداهما على الاخرى قلت اراد بذكر
المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله لسوء فعله وما يشابه من الامر
كله اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما اذ يفهم منه الباقي فكأنه قال زيد يعاقب بالقيد والارهاق لما اساء

منهما

حاله وما اخر الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق لما احسن حاله وما اريد منه قلت يعاد دخول حرف
لاداة لا فساد في كلامه على ما فهم بل على ما قررناه والسؤال اعاق الجمل خبرا وانشاء في عطف الجمل التي
لا محل لها من الاعراب فلا يرد نقضا ولا حاصل القول بل يوجد عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على
الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تاويل احديهما بحسب المعنى في الخبرية او الانشائية فلم يذكر
عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل لا قسم اخر من العطف سماه كما زعم وان اراد
به انه لا تأويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احديهما
بمعنى الاخرى فلا فائدة لقوله بل يوجد اه والطالب من قررنا فانذرهم وبشر وقل ان
فل يا ايها الناس اعبدوا وبشر الى تعقيب لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة
فاحتاج الى التعويل لرعاية المناسبة وبعد ذا تجاوزه العلامة ما ادق نظره في اساليب الكلام وما اعرفه
باحوال افانينه فهو لمن بعده موائد فوائده ياكلون منها ولا يحظون بها قال من القوى المدركة العقل اه
المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صور وهي المحسوسة بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ولها
معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلاثة مدرك
وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه
على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك
المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولابد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وهذه القوى
السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن قال
لان العقل يجرده عن الجزئي لكونه معروضا للعوارض ان يمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي
من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد والجواب ان المراد بالمماثل المماثل
فيه لان ما ذكره السكاكي من ان العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد عنهما
السر واما شبه التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى السكاكي وصفه نوع اختصاص بهما
اللهم الا ان يجعل ذكر الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها قال كان بين تصوريهما

شرح الكشاف

اقول لعل وجهه لان عدم وقوف الاعداد والكسور التي هي انواع المفترع عن تمام الانا منها يقف عند الواحد واقل الكسور يقف عند النصف الذي هو جزء من الاثنين اللهم الا ان يقال ان مع وقوفها عدم تكثرها وتعددها حيالي

بر اد اعني ليس واحدا كما اذا عوتبا بالواحد وبالاثنين او غير ذلك فالاضافة الاكثرية عكس اي نعرف بين المتقابلين
بان الاضافة الاكثرية اضافتان متقابلتان لا تتفقان عند حد مثلا اذا اعتبر بان الاول هو الكثرة
فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد فلا يقف الى حد وكذا اذا اجعلنا بالاكثر فما هو اقل منها من الاعداد
والكسور لا تقف عند حد ايضا وليس اي العلية المعلولية لكن وجه احدية علمي في الشرح وهو
ان الاضافة الاكثرية لا تعرضان بالذات الا على الكميات بخلاف العلية المعلولية اذ لا اختصاص لهما
بالكميات وهو المقابل بهذا المعنى الاخراى يعم التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة
مثلا ومنهم من سمى التقابل بينهما تعاندا ويجعله قسما اخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهور
اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر بان التضاد
مطلقا قيل اي وهو ان لا يكون بعد احد الامرين الوجوديين المتعاقبين الى الاخر احد وار اعني المتعاقبين
ولعله انما ذكره لانه اراد بالوجودي ما يعم الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين بخلاف الحكماء
مع ان كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان
لهما فلا يكون كالسواد والابيض بناء على عدم دخل المفهوم من امرين موجودين في الخارج لسوء حالتي
تعريف المتضادين والمراد بالاسود هو حاجة كان القول اظهر واما الاولوية فلاعتبار غاية الخلاف في تعريف التضاد
ليتمكن من نسبة الجواب والاولى ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره بانا سلمنا مفهومي الاولوية والمانوية
بوجود ان اعتبار العدم في مفهوم كل منهما على ما نبه سابقا بل حتى ذلك فان التضاد اذا اخذ مطلقا فهو
امر كلي مورد كرا لعقل وان احد منافاة الى كلي كان جنسا وان احد منافاة الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا
كان جنسا على ما ذكره وان كان الاضافة الى الجزئي لا يوجب ... ولا يعقلها مثلا اذا اخذت عداوة زيد فان
ارد به مطلق عداوة كانت كلية وان اردت به عداوته بعمرو في زمان معين كان امر معين لكن اعتبر ذلك
المقيد بقيد يتشخص وتابع الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حالتي التماثل والتقابل فان قلت اذا كان
التماثل والتضاد معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان من كلي او جزئي
او كلي وجزئي يراد النفس العقل انه يقتضي الجمع بينهما وذلك لانه في صفاته الجمع ولا حاجة في ذلك الى اشتراك فانه

بل يجعل الجمع مسوقا الى العقل سواء كان ذكر الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الالات واما التضاد
فانه امر اذا نظر العقل اليه بعض الجمع بينهما اي بين المتضادين لانه في غاية التباعد الا انه يحتاج في الاتصال
شبيه الى الوهم اذ يمكنه ان يحتال فيه وذلك كما يجده اي الوهم مطلقا مع انه اذا كان كل ما لم يدركه الوهم
اصلا فلم يقتض بينه الجمع ولم يحكم في ذلك قطعا فالمراد بالادراك الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي
او جزئي لكن القوى الات لها يستعملها في الادراك فالقوى الوهمية هي دائما الة لها في ادراك المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات فالنفس يستعملها ويستعين بها في ادراك سائر الحواس والوكر قيل الوهم سلطان القوى
الدراكة يستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل المعقولات الصرفة ولو كان حكمه فيها وحكم عليها
باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى
الجمع سواء كان ذكر الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم وهكذا كان الوهم انه بهذا الاقتضاء نسبت
كما نسب العطف الى السكاكي وبالجملة الصور الواقعة على ما ينبغي بلا اقتضاء نسب الى العقل وخلافها نسب الى الوهم
بهذا واما التقارن ما كان بين الصور المحسوسة فانشاؤه امر يقتضي الجمع بينها والخيال مدخلية فيه نسب اليه
وكذا التقارن بين المعاني الوهمية ونسبها وبين الصور نسب اليه لان الوهم انما يستتبع المعاني من الصور
الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات نسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور
الخيالية ايضا بخلاف المعقولات الصرفة لو حصل فيها تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها عاش بعيدة من الامور
العرفية المعتبرة في العلوم اصلا وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح وفيه ادة واضح قبل الايم امتاع
العطف مطلقا فانه اذا احضر عند الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو ...
فهو هنا جامع مطلق اليه واما اذا احضر الى شان ووقوع تلك الامور في الواقع جعل يوم الجمعة مثلا جامعا
فلا يجوز العطف لانه ليس بجامع بل انه جامع عند مطلق اليه هنا كذلك كما ان الحالي المسند اليه والمسند في كلام
السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال وهو ايضا لا يعطي لولا الاصلاح في الاسناد ما ذكره يكون فيه حديث
وقع في خاطر بعضه صوت الحر لا جامع بينهما انما وقع بوجه او بينهما جامع عند مطلق اليه لعدم معاصر عنه
ودعوى الى ذكر داع بشهوده في الوكز معقول مما قال ومثال الثاني وحديث احمد مجلسي ذكر جواهم الشيء الكلام

الى ان قال وان كان قولنا خاتمي فضة بذكر فضة حقه وعكس عنه فلا يعول وحتى فضة لسوء معناه كعن الجمع ذكر
الخاتم وذكر الحق فلما صرح بان الاتحاد في المسند جامع لكنه عن ملتفت اليه في هذا المقام فلو قيل هذا المتكلم الى اداء
عدد الاشياء الخفية المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيقة شاملا على
كلامه واقتصر من الوجهين ما لا خلاف في صحته قلت ليس اه صحة سماده لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف
وما لا كلام في صحة العطف فيهما قطعا ولا يصح جامعا بينهما اصلا لان الحكم بالجامع بين الجملتين عرفا خلاف ما يقتضيه ان
يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصح لذلك في موضع اخر لما فيه من التحكم والتحامل وله صرح فيهما اي ما صح فيه هذا
الكلام وما بعده من امثلة العطف فيما لا مناسبة بينهما وان كان اكثر متحدين فاسنادا الى ما صرح فيما تمكن
من امثلة العطف في نحو الشمس والفراد بحاله ومراده الا تبجيل لا ما صرح به فيما بعده من امثلة في نحو خاتمي ضيق
وخفي ضيق فيهما اي الاول والثاني من عطف المفرد على المفرد والظاهر ان المجيء بها على محله ما حر من المعطوف عليه
والامر المعطوف بل يجوز عنهما معا فيكون موضوعا في اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصحح للعطف جامعا بينهما
بخلاف ما نحن فيه فان المحدث عنه والخبر واحد من مقوديهما معين في كل واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف
بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع غير ملتفت اليه في ذلك المقام لسوء عن الجمع ذكر الخاتم وذكر
الحق كما نقلناه عنه وكذا العادل يعلم من ذلك انه لو اريد بالمصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصول تلك الصورة
كلامه في الثاني لا يصح ان يكون مع قوله يتصور بهما تعارض ان يتصور بهما تعارضا وان يجعل حصول صورتهما
تعارضا والعاقد هو الذي دون الاول وهذا التأويل لا يجري في الوهمي اذ لا تعاقد بين الصورتين في الوهمي كما لا تعاقد
حصولها ثم اما التضاد فيبين عنهما وجه ان يتصور بهما معه فيهما فيكون له مدخل في صحة الوهمي والخيالي
معا ويكون من قبيل العام الى الخاص واما ما ذكره في صحة كذلك العادة يوهم خلاف المقصود وانما ذكر المصور مستغنى عنه
اذ يمكن ان يقال الوهمي ان يكون بينهما تعارض والخيالي ان يكون بينهما تعارض مع انه يعتد الحقيقي العبارات وزعاية الاختصار
فيها اوارد اي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا يمكن ان يكون هذا المقصود جامع كل واحد من المتجدد والثبوت
والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد المعنوي وعدمه لم يمكن ان يراعى بينهما نظيرا في شيء من هذه الامور لعدم الوجه الى ذلك الوصف بهما
كلام على انه لم يظهر يمكن ان يرجع هذا الكلام عن حالة المسند اليه والى المسند الى الكيفية وهو ان يراعى ويراعى بحاله يحوز ان يكون عطفا على العام

وتقديم الفعل على الفاعل اعاقب على مذهب البصريين والذي يسعر به قال السيد ابن الحاجب في شرح المفصل وان اما الموضع
الذي يسوى فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين جملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الوجه على تاويل الاسم
والنعت على تاويل الفعلية فيهو بهذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الوجه والنعت سواء اوفق الوجه تاويل
بالاسمية في النعت بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة في سوى ذلك انه لم يتعرض الى النعت محتاج الى علامة
حصر في المعطوف على هذا اكون كلام سوبه في المسائل الذي ما اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه من التاويل
في تصحيحه وكان هذا اسهم اه في ذكر اسناده الى ان وروى الا اصلح في العطف ولما نبين اي جملة اذا كانت لها
بيان ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين اي جملة يصح ان تقع
اي وهو عنها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وهو الجملة الانشائية يريد بنفيها غير ما وليه بالقول كما في قوله
جذب التمايل ابطي او السرعة والتحقيق اي الاتيان بحال في القول المقدر والجملة الانشائية مقول له فلا تكون حالا الا على
سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا اذا كان حذف كرها محكوا وسمع في الرابع بيانا في الفصيح
ان يقال بالالتزام لذكر الكلام لا تبالسان السهم فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات فقال حالي دور اكما
لا عن ما ليس لعدم دلالته على الحالية العراما ويمكن ان يكون على صيغة الاثبات يظهر انها يدل على حصول اصله
التشبيه هذا الوجه مستبعد جدا وكيف لا والحال التي هي المبنى الذي بحسب حده تجامع كثيرا من الاثر الدالة على السواد والاسب
الحال المعهودة الزمان الحاضر المقارن للاستعمال لا في الاطلاق يعطها الحال على كل منهما السواد الكامل العطف وذكر لا يعني
المستتبع تصوير الجملة الحالية عن الاستعمال كما لا يخفى على احد ونبه عليه كما يبسطه على علمه لم يكن ان تكون الجملة الواقعة حالا غير حروف
الاستعمال والمعدود وحدوث اي مر قبيل وانا على حده الصيغة كما تدل ان صيغة قيل انما هو علمها فيكون بلية من
ادعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الفهم يساد لا الى الماضي لعلمه باستعمالها وعامة ما يتعلق في نحو
في توجيه المقام الى ذكر الوجه المستتبع وجعله غاية ما يعلق بهذا ان يوجه كلام القوم وهذا الوجه وان كان معقولا
في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما نرى والصواب ان الافعال اذا وقعت بعد المثال اقتضاه بأحد الازمنة
فهم منها الاستقبال وحاليتها ومناسبتها بالعامل التي ذكر المعنى لا ياء العامل الى زمان المتكلم كما في معاسها الحقيقة و ذكر
مستقلة صرح وهم السيد في مثال حتى يكون الفعل مستقلا نظرا الى ما قبله ان كان ماضيا نظرا الى زمان المتكلم ولا على ما قاد اولف

حاصل ان ترك كان المفهوم منه كون الركوب مقارنا للمجيء مع ما علمه فلا يحصل مقارنة الحال العامل فيها واذا ادخلت عليه ثم
فهم من زمان المجيء وفهم المقارنة منهما وكان ابتداء الركوب كان مقدما على المجيء لكن مقارنه دواما واذا ادخلت جاءني يركب
دل على كون الركوب في زمان حال المجيء ثم ظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال
اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها وظهر ايضا صحة ما ذكره النحاة من انكار اذا قلت [illegible] حالا
يجوز ان يكون حالا اذا كانت الكتابة [illegible] اي حال المجيء لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان وقوع الكلام في [illegible]
منها وجه الا انه ملتبس بمعنى في حال المجيء ومن ثم ترجيح كلامه الى ما ذكرناه وان ادى جاز الكلام [illegible] فلا اعتراض على
[illegible] من احد حالكم وكذا ما بعده لا ادى مقاد لكن من المقاوم على [illegible] العادة من اعمال العقل [illegible]
في مرة والعصا به [illegible] صحابة موسى عليه او اعتبار العلم الماضي وقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف
يكفرون وانتم عالمون ان حالكم [illegible] ومجرد [illegible] لا يعني من اطول شيئا فكيف اي الاثبات [illegible] الكلام
شعر بان يحوم [illegible] على السؤال التي للزمان الماضي وضعا وما هو [illegible] على الاستقبال [illegible] السعادة من جاء في
ساعة ان الاصل السعادة [illegible] المفهوم منه [illegible] الوضع وما ذكره [illegible] اذا قوبل الاثبات بالنفي
[illegible] من حال [illegible] وكان نفي النفي اثباتا [illegible] فلو اذا كان النفي [illegible] الاستقبال [illegible] ان يكون
نفي النفي اثباتا في الجملة [illegible] على دوام واذا [illegible] دوام النفي [illegible] الاثبات في الجملة [illegible] على النفي كان
المورد عليه منزلة الاثبات والنفي الوارد على حالة فيفيد دوام انتفاء النفي [illegible] دوام الاثبات والذي يلوح منه
وذلك لانه حال او لامثلة اعادة اسم صريح [illegible] لا تحسن بسياله فجعل اعادة ذكره بضميره [illegible] باعادة اسم صريح فيكون
[illegible] احوى في وجه [illegible] على ما هو المستعاد [illegible] فانا [illegible] ان يقال جاءني زيد وعمرو [illegible] امامه فجعل
اصلا وذلك [illegible] الطرفين [illegible] الواو [illegible] والذي [illegible] من عبارة [illegible] دون ذكر الواو انما هو
ثم يكون [illegible] حدى [illegible] ان ما علاه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جاء زيد يسرع
فسوان [illegible] ان يكون [illegible] موضع [illegible] لا تستر الكلام وذلك لان [illegible] والاضافة لا تجعل
[illegible] المضاف والمضاف [illegible] من الكلام معنى [illegible] الاسم [illegible] المعادة [illegible] فلو المس
كلام [illegible] بالاطناب او الايجاز او المساواة [illegible] الكلام [illegible] الى [illegible] الاوصاف والموصوفات فلا يتم

قوله والمقصود انه اي لان [illegible] صحابة موسى عليه السلام [illegible] الامتراء لانه متقدم [illegible] التصديق [illegible] الامتراء [illegible] لذلك

فقيل [illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible] اصل النفي [illegible] دوام [illegible] الاثبات [illegible] الاخص [illegible] حاشية

قوله وذلك اي بيان ظهور [illegible] وجوب الواو في نحو جاء زيد [illegible] ونحو جاء [illegible] يسرع او [illegible] جاءني زيد يسرع او [illegible]

افراد الموصوف عن افراد المطلق بل يراد فلا يسقط الاوصاف الموصوفات الا بمعنى المسوق والا سكان معارف الا وساطا او للمذكر
[illegible] لكن [illegible] التحقيق في السابق على امر عرفي وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا غبار عليه [illegible] اورده [illegible]
الاطناب لان الاطناب بالمعنى الاول دون توجيه قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ونحو [illegible]
دون الاول ويوجد فيهما اذا قيل بهذا انه يذكر المبتدأ بناء على مناسبة [illegible] ذلك المقام ويوجد بالمعنيين اذا [illegible] هذا المقال
نظرا الى ما ذكره من المبالغة [illegible] بهذا انه [illegible] وكذا يتسابق الايجاز بالمعنى الثاني والاطناب اي بالمعنى الاول
لوجود بهما في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا اصل
بهذا انه [illegible] اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس [illegible] اذا [illegible] وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى
الثاني عموم من وجه فليتامل لان السكاكي قد صرح اه [illegible] الايجاز والاطناب [illegible] المتعارف ومن اقسام الاختصار
كذا ايضا قال ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع في بيان دعواه الى ما سبق [illegible] الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر
اخرى [illegible] فيه من الكتاب [illegible] العبارة [illegible] اسلافه قال في الكشاف [illegible]
وتلك الحجة [illegible] ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما
واغتباطهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه [illegible]
الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قال الشيخ اه طي هذا الكلام [illegible] قوله
[illegible] شيء [illegible] واي اسم [illegible] والمساواة من نظم السؤال [illegible] على [illegible] اسم [illegible]
[illegible] ان يجعل المقصود زيادة [illegible] قوله تعالى اقترب للناس حسابهم [illegible] السكاكي واما ان يجعل [illegible] الايجاز [illegible] المعصر
[illegible] حاصلان بدون زيادة [illegible] تحقيق [illegible] المقصود [illegible] الايجاز [illegible]
[illegible] ان المشروح امر [illegible] في الجملة [illegible] وهذا [illegible] الاختصار
لكن [illegible] المساواة [illegible] طرفي الاختصار
والتطويل [illegible] الاختصار مقابلا للتطويل [illegible] الاطناب [illegible] للمساواة [illegible]
[illegible] معناه ان [illegible] من [illegible] ان [illegible] حال [illegible]
اي [illegible] ان يكون [illegible] العظيم [illegible] المقصود [illegible] على [illegible] ذكره

لان هذا الكلام اطناب بالمعنى الثاني لان المقام لضيق يقتضي ترك المبتدأ دون المعنى الاول لانه ليس [illegible] المتعارف [illegible] لانه ذكره [illegible]

قوله بالمعنى الاول اي اداء المقصود من الكلام بعبارة اكثر من عبارة المتعارف وقوله دون الثاني اي اداء المقصود بعبارة اكثر مما يقتضيه المقام [illegible]

[illegible] الاكثر من المتعارف وليس بما قبل [illegible] مقتضى المقام [illegible]

[illegible] حققت ما [illegible] بنوع المقام [illegible] الولد [illegible] مدارك

وبهذا احسن ودكران المقام يقتضي التعميم فلو كان وجهًا لم يكن قوله اجاعا ما لان الوصف يقتضي سوى عمرو والمقصود ان يحكم بالحكم

انه موصى بالكرام اما السعي مودنة لم يسعه كما تدل عليه قوله الرجال المهدود واذا جعل وصفا كان المعنى لا يعتد على السعاية

موده انه موصوف بانه لا يلم سعه وبنات العموم وانكر استطاعة ما بعده كما لا يخفى والله يسري في بعض النسخ الدلالة

على العصمة مذكوره في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من السكوت في العصمة في الاولياء المعصية الاجراء فكيف

سعادة من قوله السلطان الاسيرا اذا كان في بعض اجزاء لغة احدة فالصواب ان التنكير لا يرجع موهم كون الاسير الى السلطان او

لافادة عظيمة لان قوله ولهم ما يشتهون اما عطف ان لهم معطوف على قوله بنيه وما يشتهون معطوف على البنات وعلى الثاني فعلوم

لا يعلم ما يشتهون من السعي الطرف اي لهم ثبوت وجعل معمولا بانشاء ولعل امضاء يجعلون البنات ان لم يرض بالعامل المعطوف

لا يحمل في عمل اعمال العامل لان الحكم جواز يكون الضمير معمولا للعامل واحد لا ان يكون احدهما معمولا للاول والاخر معمولا

لمعموله على انه قد يدعى جواز ذكر اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف واخرى تشهد بقوله تعالى وهو بنى الكبير فكان منع الجعل في

المعطوف بتوسط حرف الا التحاق وان اللائق بهم ذكر دون غيره وان كانت لهما ان كان وجعل قوله ما يشتهون

جملة حالية بود وهذا المقصود الذي هو السبح فتامل فعوله ان اشكر لي او يعلل بان قوله ان اشكر لي ولوالديك

من حيث علق الشكر بالوالدين بقوله ووصينا الانسان بوالديه وامادكم بشكره تعالى النعمة شبه انما على شكر

الوالدين سكوله تعالى لان ايعانه عليه يعلم من عمده في الخطبة انما على ان شكرهما ان يشكره تعالى وفي ذكر اعضا زيادة

دعا على شكرهما واما على ان عظم الوسيلة لشكر انعامه تعالى علم على السبعة على غيره بمجازاة احسانه فيزداد وفي مجازاه

الغير كان المنع على البوصية بشكره اولا وشكر غيره ثانيا اللهم الا ان يقال ان الاعتراض جملة او

مع انا نختار السؤال من السؤال السابق وقول الشرط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له

محل من الاعراب فيصح محو كونه غير جملة بالسوادد لكن في كل اعتراض يكون جملة اقتراض مبنيا محلا

فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا فائدة له لا جمع ذكر الاستدلال لكن سيق يرد

ما لا محل له من الاعراب سر ان يكون جملة او اقل منها محلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا ان يكون

له محل من الاعراب فان جاء دعا كان معبرا بالعطف ولا يكون له محل منه فعلى الذي هو من الاعتراض بحو

الاعراب مطلقا واما عن ذكر قوله الذي لا محل له من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث انها جملة لا يكون لها اعراب الا محلا

٥٨

واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي وعي فيه مطابقته لمقتضى الحال اي ما قال

على ما ذكره القوم اشارة الى ما يتبين كونه من ابواب العبارات عنه وضوح الدلالة عليه ما ذكروا وقرع الى كلامهم في مباحث مع

المجاز المفرد كما علم انه خرج ذلك منه بعد سابغ القوم فيما ذكروه بما اورده هناك كما سنقف عليه ثم قول فيما ذكره

القوم تنبيه على ان علم البيان مسبوق بما سابق عن علم المعاني من الاشتمال في السبب وذكر ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح

والخفاء على موضع سبق ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية لتلك فروع وبنيها فالاولى

ان تراعي المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن منزلة الاجزاء وكذا علم المعاني نفسه سواء ابدال الكلية والقواعد

او ادركها لا متوقع علم المعاني ما في صنع افادة من يكمل البيان كما كان علم المعاني يبحث عن افادة التركيب اصلها

وعلم البيان عن كيفية يكمل الافادة بمنزلة موقع منزلة المركب من المفرد التشبيه من الاصل فلذلك فرع عن علم المعاني

وبالمعنى المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى المثل فانه لا يسمى معنى واحدا بالتعبير المذكور

لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعنى المذكور بعينه كما سيصرح به مما سوره على ما ذكره القوم كدلالة المسيح

من وراء الجدار على وجود اللافظ وانما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة

اللفظ واعترض بان الدلالة هو اللفظ تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة

اللفظ حقيقة فان في الصدق مطلقا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة

اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى ما بين الاضافة اجرى في الوضع ان بين الاضافة والعارض لاجل الوضع عن

الدلالة اذا نسبت الى اللفظ كانت مسراه وصفه لم يكون بحيث يفهم منه المعنى العام بالوضع واذا نسبت الى المعنى

كانت مسراه وصفا له بكونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تفسيرها بالاول

الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا بالثاني الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه عند الفهم

المذكور في تعريف الدلالة مضافا الى المعمول او هو مصدر مبني للمفعول ومعنى للمعنى ويكون تعريفا للدلالة بلازمها المنسوب

الى المعنى كما ان قولهم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المنسوب الى اللفظ والتحقيق في هذا الجواب

على المعمومية صفة للمعنى كما ان الفهم صفة للسامع ولم يعرف الدلالة بان يقال فهم اعيانا بالعموم فرد والحق

ان الدلالة لما كانت فان بخروج اللفظ او المعاني لم على كلام من الحق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت فيه بالنظر منطقيا بالمعنى

ان ح

المعمد

كالابن القائم بالاتصاف بالابن كما يدل عليه اشتغال الدال الجيد واستناد الدلالة اليه فالجواب ان السابق بل الكلي كونه
نحي وجوابه ان الاول لا يليس صفة للفظ فانه صفة فهم السامع المعنى من اللفظ او انهام المعنى من اللفظ وصفه كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى سواء الفهم وحل صفة للسامع والافهام وحل صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ
وكذا انهام المعنى من اللفظ صفة له فصح توصيف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وفي قوله فخامة
ما في الباب جواز ان يقال لو كان الفهم على ما ذكر صفة للفظ على ان الدلالة يصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ
كالمشتق من الدلالة والدال المحمول عليه في تعريف ان الفهم وحل ليس صفة للفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن
نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع المعنى من اللفظ صفة لفاهم لكنه متعلق بالمعنى بنفسه وباللفظ بتوسط
حرف الجر كما يدل عليه هو كل فهم السامع المعنى من اللفظ وساكن بلفظ الهاء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة
للسامع والآخر ان صفتان للفهم فان اراد بهذا الجواب ان الفهم المعتد بالمعقول الموصوف بالتعلق صفة اللفظ فقد
السلام وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المشتق منه هو المشتق منه الفهم
المعتد دون المركب فيكون حملا للمشتق على حقيقة المصدر وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ
فبطلانه لتعلقه من تعلقه بالمعنى صفة له بكونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له بكونه مفهوما منه المعنى فلا يراد ان معنى
فهم السامع المعنى من اللفظ او انهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى نعم صح الكلام الا ان يقال
بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يلزم منه وهو صفة
للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد
ان يقصد بما ذكروا معنى يصح وصفه به اي دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
لا تشتبه بالمقصود من مرادهم فهم المعنى اي هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولكم
اللفظ يتوهم منه للفرق بين الحقيقة وصفة اللفظ بالانهام المعنى منه مجازا بالانهام المعنى صفة له مشتق منه يكون من اللفظ اولا
لعم الانهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وليس صفة للفظ حقيقة على ان كل من صفة المشتق يحال صفة له اولى قيام
الاتب ليس صفة له بل هو مثال يدل على ان ما هو صفة له هو كونه بحيث يكون ابوه عالما ومدى ان فهم
لا تحتاج الى معرفة الدلالة اللفظ اما كانت وضعية كانت متعلقه بارادة اللافظ جارية على قانون الوضع بهذا الكلام اي توقف الدلالة على الارادة

ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات معترضا على الشيخ واطلق العبارة فيه بعض الاكابر والعلامة الشيرازي وتبعه بعض
المحققين حيث صرح بان المراد الدلالة المطابقية تنظر الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد الى جهتها
الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف
فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم والمعول عليه سر الكلي هو ما قيل ان العبارة المطابقية فكانت
النتيجة نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلاث لان لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف
على الارادة الجارية على قانون الوضع والعرف بان المطابقة وضعية صرفة والاخريين بمشاركة العقل كما
لا يخفى ولا يخفى من صحيح ضعف المطابقة اذ كر دونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كانت بمجرد الوضع لا للعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعي فيها التوقف على الارادة
المذكورة وبعد اعتبار الارادة صرنا الى نفي اعتبارها في العلاقة لتحقيقهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة
فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع
في الدلالة على معنى المعنى اللازم في الدلالة على ارادة جارية على قانون الوضع فان كان ذلك الجزء هو
الموضوع له كانت الارادة متعلقة به بعينه ان كان خارجا عنه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم
فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة واذا حرر هذا المقول انه يحمل كلام الشيخ على المعهد
بالمطابقة كما هو الحق لم يكن ينقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء تضمنا حالة تعدد ولا فرق بينه وبين دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيتنقض بها حد
دلالة الكل بها اذا اطلق على الجزء كان دلالة على خطابية وتعدد وعليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع
وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا يندفع ههنا ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة وان حمل على ان الارادة الدلالة
مطلق موقوفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة فيرد عليه النقض غير انه لا يعد كالحال في التضمن والالتزام
كان له نوع توجيه في جواب الاعتراض بالتضمن والالتزام بان يقال لا يتم ان اللفظ اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا او لا يتحقق وكذا لا دلالة له على اللازم
حين اطلاقه على الملزوم فاما ان فاتي الى التضمن والالتزام بان لم يوجد حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فيهما على حال الكل الكلي

يجب ان يكون مطابقة على رأيه لا تضمنا ولا التزاما كما يشعر به الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد يبعث
لا بتناء الارادة فيتعين ان يصار ولا يجري نفعا في رفع النقض بان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على
ذي مسكة واعلم انه تجوز بهذا الكلام عن موضوعه وساقه الى العموم ذكره الذي ذكر اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته صرف
دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على ملزومه كان
دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم
بان اللازم اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه [illegible] ولا يتم احدهما تضمنا والاخرى مطابقة
والاستحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة
فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض بعضهم على العلامة بان
الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند ذي
فطرة سليمة [illegible] للعكس اى الى البعض فهم الجزء في ضمن الكل والانتقال من فهم اللازم في ضمن
الملزوم [illegible] واما قوله واذا قصد باللفظ آه فيظهر لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق
عليه كان مجازا وفهم مراد الجزء في ضمن الكل فان البعض بسماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له ويفهم
جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس مرادا وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد
لا في ضمنه [illegible] الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه دون قصد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني
واذا اطلق اللفظ على الجزء اعني اراده من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والجزء مثل
هذا المجاز لا تعلق لها بالعموم بل بالارادة وما ذكره [illegible] الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما
مبني على [illegible] ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي [illegible] ان اللفظ اذا دل على معنى
بالمطابقة [illegible] اما الاول فلان
الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في التلويح ولا شك ان تعيين اللفظ
بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بالقرينة شخصه او نوعه فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي
لا وضعا شخصيا ولا نوعيا [illegible] من تيسر [illegible]

الدلالة مطابقة على الارادة لا يظهر كونها مطابقة ام تضمنا قد سماها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فيستوفي
هذا النقض وكذا الحال في اللازم والاظهر ان مراده [illegible] مراد ابن الحاجب [illegible] الشارح العلامة [illegible]
ايضا [illegible] لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا ان يقصد [illegible]
وظاهر انه لو اسند [illegible] هذا اللزوم لخروج كثير من معاني المجازات والكنايات اعلم ان من فسر الدلالة بكون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك [illegible]
[illegible] المجازات والكنايات [illegible] بل الدلالة [illegible] المجوز للتركيب [illegible] ومن
قرائنها [illegible] المقالة ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى [illegible] ذلك اللزوم وهذا
هو المناسب لقواعد العربية والاول انسب بقواعد المعقول بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا فيه بحث لان اللازم
لازم [illegible] وان كان لازما لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من
اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتيب
الملاحظات [illegible] تفاوت الدلالات [illegible] هذا الحكم [illegible] دلالة التضمن [illegible] فيها
كلام سيذكر ويستقيم [illegible] ما يرد عليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فيكون [illegible] سابقا عليه فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء
فلنا [illegible] ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل [illegible]
الى الاجزاء وقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء [illegible] لا يلزم فهم الكل
فلا يصح [illegible] التضمن [illegible] وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي من وضع
اللفظ [illegible] ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما
بسبب الاستعمال مجازا [illegible] لا يجري في التضمن اصلا [illegible] لقواعد
العموم ان اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اى لا باعتبار تفاصيل اجزائه
كما في الالفاظ المركبة [illegible] اذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم
اجمالا [illegible] التضمن

ليس باعتبار الملاحظ الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهمها من حيث انه مراد بلفظ الكل فهو مؤدى بالدلالة
التضمنية ولا يجري ان يلاحظ الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا بطريق التحليل متعلق اولا
بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فتفهم ... مقدم على فهم الجزء لكن فهم من حيث انه ملاحظ ... فهم الجزء ولا يمكن
ان يكون ... بالمعنى ... ملاحظة ... ملاحظة ... من فهم الجزء على ...
الوجه ... الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث ... مراده ... في الفنون ...
المراد ... ملاحظة المراد ... الكناية ...
النسبة ... الكناية عن الموصوف والصفة ... في المعنى الاول ...
مراعاة ما يتعلق من الكلام في هذا المقام ... موضع ... والامثال علم
الوضوح والخفاء في المطابقة ... العلم بالوضع ... الاعتقاد ... الكل
قابل ... الصفة ... تصور اختلاف المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف ...
وضعا وما يعلم من ... المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء ان يكون ... بالنسبة الى ... الدلالة ...
نفعا ... العدد ... مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان
بالنسبة الى نفس الدلالة او باعتبار ... المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء ...
في العلم بالوضع ... الاطلاع على ... العلم المحافظ بالوضع ...
المراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقة ... الوضوح والخفاء ... اذا كان اللفظ ...
معان ... اختلاف في المطابقة بحسب ... المعلومة ...
المطابقة وحدها لا يتحصل منها الا ... المذكور ... باعتبار ... الكل ...
من ... الوضوح والخفاء ... الوضوح والخفاء في ... لوجوب ...
عند ... الكل ... المطابقة ... الحصول من اللفظ ... الزماني ...
ان المدلولات التضمنية يختلف وضوحا وخفاء من حيث ... باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية
... ذلك ... الكل ... ارادة ... الموضوع للكل ... الجزء ...

والكناية

٥٨

وان كانت الدلالة على كل منهما ... لا اختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ... عليه
بالمعنى يختلف بالوضوح والخفاء من حيث ... من اللفظ ... المراد واما بالفعل ...
المعنى الواحد ... الكلام المطابق لمقتضى الحال ... اللفظ ولا بد منه لتصحيح الكلام ...
الا الفاظ المذكورة ... يحمل على ما ... يتصور ... على ... الكلام ...
احرى ... اشارة الى ما ... تفصيلا ... ذكره ... علم البيان
الى ... اشارة الى ما سبق من ... والى ان ما ذكره السكاكي في ...
و ... مقصد من مقاصد البيان ... الكبرى ... المقدمة ... داخلة ...
البيان ... من اصول هذا الفن ... المطابقة ... الحصر ...
والخفاء ... الدلالة المطابقة ... الدلالة الوضعية
اي المطابقة ... لا ... كالبدر ... وضعا ...
الله ... الحسن ... لكن ... المعنى لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية ...
سواء ... مقاصد علم البيان في ... والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط
ان ... اللفظ ... ما وضع له ... ارادة ما وضع له او ... على كل تقدير ...
ان ... على ... الكناية الى المجاز المرسل ...
مع كونه ... لمباحث ... من ... الجهة ...
الاخرى ... الكناية عن المجاز المرسل وظاهر هذا ... ذلك ...
... سوق ... الكل ... مشاركة ... المجاز ...
لم ... المعنى اللازم ... مشاركة ... المذكور
بناء على ... الدلالة ... المتكلم وان قصد ... ما ...
مشاركة ... المجاز ... الكلام ... سوق العقل
... العقل ... اللازم ...

وان قصد وجب ابداؤه لئلا يحتمل مشاركة احدهما للآخر في الفعل وكذلك في قولك تقاتل زيد وعمرو وقام بسوء الفعل
لكان احدهما جرح والتعلق ضمني والاشتراك لازم كما قيل من ان ما نات فاعل في فاعل للمشاركة والتشارك
متعين بالالزام يظهر ذلك من الفرق بين مفهوم تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في فعل احدهما للآخر في زمان واحد على مجهول
الكلام وان كان واحدا الا ان مفهومهما متغايران قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك تشارك
زيد وعمرو الى غير ذلك بحسب اللفظ واما الصفة فيدل على سوء الشركة لكل منهما متعلقة بالآخر ويلزم منه المشاركة في الشركة
لكنها غير مقصودة ولو كان مفهوم فاعل لعين المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولك تشارك
زيد وعمرو اشتراك احدهما من كونه الآخر من الصفة ... اعلم ان ... الاعراض على المعنى المذكور
عموم ... لتحكم التشكيك وبين مشاركة احدهما الآخر ... مفهوم ... ان ... مكان
فليس دلالة اللفظ على احدهما على الدلالة على الآخر وان استلزمها وليس دلالة المتكلم على احدهما ...
لدلالة على الآخر ادعاء الا ان يكون الآخر مقصودا اعتبرته اصلا وينبغي ان يزاد فيه قد عرفت بما قررنا انه
لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو جاء لي زيد وعمرو او جاء زيد وعمرو فالعاقل انسان ...
الامور الى الحس ... لظهوره واما اسناد ... باعتبار انه ... المستوية اليه لانه عدم
الحيوة ... الحيوة عمن ... واي اصبح النعمان لا يحمي ارضا قال في الصحاح
شقائق النعمان معروف واحده وجمعه سواء واي اصبح النعمان لا يحمي ارضا كثر ...
نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه الشقائق قال ابو عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان آخرهم
وتعني بالنعم وادي ... يقال له نعمان الاراك ... مشارق النعمان مشتاق في الارض
لعاليها والمشرقة ... قال ابو عبيدة نسبت الى مشارق النعمان ... من ارض العرب ...
... ولا يقال ... لان الجمع لا ... الا اذا كان على هذا الوزن لانه ...
بخلاف اللبن والاقط ... واللبن والاقط ... مفعول ... ولا يخفى عليك ان المراد امثال
هذه التحقيقات اشتغال ... المقامات الاخرى للمتعلم ...
المعاني ... والاولى ان ... هذه العلوم ... على الامور ... اتحاد ... على العلوم العقلية

٥٩

العقلية وما ذكره من المدعيات ولزم بطريق العكس ان تشبه السنة اعلم ان السكاكي عمم كل
واحد من طرفي التشبيه عقليا وحسيا ولم يفرع احدهما على الآخر وعكس التفريع الا ان ما ذكرنا المعنى اقرب
والشكل عنه ... يقال بالمقدار ليتناول اشكال الجسم والمسطح فيكون الدائرة نوعا منها
منها لا للمسطح ... انه يقال لفظ بالجسم تجمع موضع بالمقدار سهوا وانما ان يحمل قوله كالدائرة
تمثيلا او تشبيها لا تمثيلا لان الدائرة خط ... فقط ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او بها كان شكل
لصدق الكرة ولصدق الدائرة ... لكان اوضح وافيد وفي جعل المقادير ... على ان يقال ... بالكيفيات
الحسية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول وكانه ... الكيفيات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس
وانما نحن نجعل الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا انها من الكيفيات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على
انه اراد بالمحسوس بالبصر محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال
في الحكم على المقادير في كونها محسوسة بالبصر ... وكانه اراد بالمقادير اوصافها
من الطول والقصر وفيه بحث لاحتمال ان يكون من الامور اضافات ... ولذلك ... الطول
بالقصر والدعة بالمنطوة عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات ... للاضافة فيصح ما ذكر
وكالاستقامة والانحناء ... الاستقامة للاجسام ... والتقعر والحدب والتحدب
للخط لشكل الاصبع احاطة طرفه ... بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يحمل هذه الامور متصلة بالمقادير
لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه ان الاشكال ... من الكيفيات المختصة بالمقادير
فلم افرد ... الالوان ... ما ذكر ... والاوليان منها
فعليتان ... الفعل ... والانفعال ... والاوليان
فعليتان والاخريان انفعاليتان ...
الكيفيات الاربع ... حدوث المزاج وتولد المركبات منها ... الرطوبة الجارية
على سطوح الاجسام والجفاف ... سهولة التشكل ... التفرق ...
... ما يقابلها ...

في نفس المواضع تتميم بما تعلق دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح قوله والعلم مصدر قال قد اطلاق العلم على حصول
صورة الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة عند العقل وكذا الاطلاق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت مستقيم مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب بمقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط
مذكور في الكتب وشرح في الاصول واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فما في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل
كالطب والمنطق وتحصيل العلم بها ذاتها غير متحقق كيف وقد ذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك
بحسب ساير العلوم النظرية والعملية بعيد متعارف للعرف العام واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها صاحب [illegible]
ذايع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا يبعد كما قيل صناعة الكلام قوله الات الغريزة هي الصفة
الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع
عليها سواء صدر عنها صفات نفسية او لا وقد اطلقوا في الاصطلاح الطبائع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا
الطبائع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد يخص بالمصدر [illegible] الحركة والسكون
فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قوله كان وجه التسمية اي الى التحليل لكونه داخلا في العقلي ضرورة
ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب مجموع لا يكون الا معقولا [illegible] ان العلم ان [illegible]
بتركيب المشبه اه هذا كلام محقق لا ريب فيه [illegible] معنى المصدر كالضم والقتل والاحياء [illegible] معان
مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف بنوع من الاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل [illegible] الافعال
والكلمات المتصلة بالحروف [illegible] مفردات [illegible] التشبيه الواقع فيها ان يكون [illegible] مركبة [illegible] فسر
[illegible] على ما هو [illegible] هذا الكلام قوله محل نظر لان الحقيقة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] النظر [illegible] ولا يخفى ان [illegible] المصطلح
[illegible] بعض [illegible] ويمكن [illegible]
المقصود [illegible] البساطة [illegible] الماء [illegible] معقود [illegible]
بالكسائه [illegible] المقصود [illegible] البساطة [illegible] الماء [illegible] المقصود [illegible]
الكلام [illegible] السكاكي [illegible] واصطلاح [illegible] اللغوي [illegible] الادنى

6

[illegible] الجود [illegible]
الواسع الخلق يقال فلان [illegible] الارحبة [illegible] للسرى والانبساط النشاط قوله طمس العيان اي طامس
تسمع ذلك كل المقصود منه [illegible] المجموع [illegible] على التفصيل المذكور في الشرح قوله لا اسماع ووقوع المسند
مسموعا [illegible] معمول له للابراز المعدوم [illegible] الابراز [illegible] التفعل قوله او للتوصل الى
عطف على قوله لا اسماع لهذا المحال اي لعلة السدة حضور المسند قوله وعلى هذا اي اذا فسر قوله لسيل مما ذكرنا
فسره العلامة كان تعليلا للعمل بيدره حضور المسند [illegible] قوله [illegible] تعليل لفعل اسماع ووقوع المسند
[illegible] دعوى عدم صحة ذكر المسند [illegible] واحسن واوفى [illegible] حالة على التعليل
[illegible] اولى ان [illegible] من اسماع [illegible] المجهول [illegible] تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عدم صحة ذكره لسان المعدار او [illegible] او الحال او زيادة
[illegible] او [illegible] قوله لا اسماع [illegible] المجهول اه [illegible] لا [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] الاغراض العائدة الى المسند [illegible] الغرض العائد الى المسند [illegible]
الى ايهام كونه [illegible] الغرض العائد الى المسند [illegible] لا المسند
[illegible] واحسن [illegible] واوفى [illegible] ان يذكر لسان [illegible] المسند
ولا لسان امكان وجوده [illegible] كلامه على الغرض [illegible] الا حاصل له [illegible] على [illegible]
[illegible] انما [illegible] الغرض العائد الى المسند [illegible] ايهام كونه [illegible] المسند [illegible]
[illegible] المسند [illegible] الكلام [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] ايهام كونه [illegible] مطلق الغرض من المسند قوله لانه قال [illegible] ان يكون [illegible] على
ما نقل [illegible] السكاكي [illegible] هذا الكلام [illegible] المعدار [illegible] المسند [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المعدار اذا [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] كلام [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المعدار [illegible]
والامكان وزيادة [illegible] والمرشد [illegible] وزيادة [illegible] بالكلية [illegible]

ما المعنى فيه ان المسند به يدر حصوله وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان ورفاهه
السوية والتدبير والتسوية يدل على ذلك انه مساع لنوع المجهول بالمجهول واصطلح لعرف السمع ما يساويه البعر يكون
الاصلح والاول علة الاعرفية والثاني علة لكونه اقوى وظاهران التعليل الثاني مخصوص بصورة التعريف فيثبت
له الحكم اعني كونه اقوى في غير الصورة وح يجب ان يكون التعليل الاول سالما عن الجرح ولا يعد التعريف لماد
ليلا يختل نظام الكلام وسموله لجميع افراد المسند به يظهر السويه وسبح عنه من سكت ثم ذكر الاستدلال على ذلك بوجه
مساركه لما سبق من ذكر من كون المسند به اقوى من الوجه عقيبه بما يصلح ان يكون ثانيا الى التعليل السابق
وفصل الكلام فيه وصرح بان الاعم معتبر في زيادة السوية وليست معتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان المقدار
المسلامة عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتعريس
والتسوية وبان ثم بلادة الجهول معتبرة في الاستطراف فلما اراد ان يطبق المجمل على هذا المفصل وجب ان يحمل الاعرفية
في التدبير والتسوية ايضا فاول كلامه بما في الاستطراف على وجه يكون مساركه لما سبق في الاحكام
اعني كون المسند به اقوى والحق وحمل قوله على ما ذكر على ظاهره العلامة وبعد ارادة عن مثل ذكره
ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة المفصل لا يبعد الاشكال في كلامه الا في قوله المقدار والسوية يعني
المسند به اعرف وعدم الشبه هو مصرح به في كلام المفصل حيث جعله كثير لكن بيان الاحكام في كون المسند به
مسلم الحكم معروفه في المفصل من وجه المسند ويمكن ان يقال ليس في الشبه بين وجه الشبه في معلم الطبيعي
السواد والاول بين بل هو السواد المخصوص للطبيعي الذي يمثل الطبيعي به وكان كل معلم الطبيعي
بهذا اعرف منه وكذا الحال في التسوية وايضا في الكلام المفصل بيان الحال في بيان المقدار والحاق المفصل
بالكامل الى زيادة التقرير والا بيان ما ذكر في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اوردها
ومع ما يتخايل فيها من الاضطراب والاختلال ادلو وقصد ... قلت اذا اريد شيء من كلام كحد
العبارة الذي ذكره بل جاء بكلية كونه اقوى في بيان المقصود وقلت اذا ادعى ما ذكره انه الحق المسند به والاصل
ذكر البيان يصلح على كونه حسنا ولا يكون مما كره ويراها انهم عدم ذكر المسند اليه بالصحيح لانه الاصل والانحصار
فهو يوكل الاصل والزيادة المبالغة وحمل الشيخ قوله والتحقيق من شرحها لا يختص في حمل السكاكي هذا السبب من مسند المركب بالمركب وذلك

وذلك انه ذكر في وجه السند الله لا يكون واحدا الا في حكم الواحد شبه سقط النهار بين البروكين والسرير بالعنقود والشاه
الحلى بالثمار المعوجة الشيخة الثابت على الاشجار تا غضة والتمثيل المراد من كل الاسماء والشبهات مما يتوقعه
التي ثمرها فعلها فاذا انتهى هذا المثل وبقي في كل واحد من مثل هذه الحسن التركيب في وجه الشبه من التشبيه المفاد
بالمحاز تم غير اسلوب الكلام وقال في كون الشبه بعد ما كان ممتاز النقع في قوله كان اجرام النجوم في سماء
وكانما الموج حديث كل واحد من هذه التشبيهات بين الانسان التركيب في طرفي المسند تم قال وسمي المثل لواماه
ما ذكر من الامثال مسنده المركب بالمركب والمذكور جعله المسند المفرد بالمفرد في محل انه لم يذكر ما ذكر من الامثال
من البليغة بقرينة تغيير الاسلوب وبيانا لتركيب الاطراف مما يرد ومما يغاير الطالي المسندين بالمنوية فيرها ذهبت والتسب
من مسند المفرد المقيد او كم المقدار مفرد مقيد كتشبيهها بالمفرد في كونه الا شكل ومن مسند المفرد بالمركب
واما جعله من مسند المركب بالمركب فمستبعد حلها ولا نرى من ساع وذلك الا ان يعلمه قم بعد لما ذكره لما قبل اخر
كما صرح به جمعه بعد ومساليه مركبة واما المثل لا يحتاج الى المساعد بل هو في وجه المسند من معتد
وجه المسند من مفرد اسم اعم من مفرد في طرفي المسند لا كونه مركبا من مفرد وهو اجزاؤه كما هو طبع الشارح
فاورد في مثاله المسند المفرد بالمفرد اولا يرى ان المص يرد على السكاكي في عده التمثيل على سبيل الاستعارة من
الاستعارة التحقيقية بان التمثيل سلم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز
المفرد ولا يعلم ان بعد كلامه ههنا كلام في سياق مرجح كونه مع ما فيه كيف يرجح له وجه ما في ما ذكره
ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح
فيما كان سمه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحتزر بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انتهى
ان التمثيل يدعى التركيب حيث جعله احتراز عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله ان التشبيه في الصورة
المنتزعة من متعدد بالاخرى قال قلت هذا تشبيه بعيد وسياق كلام المص يقتضي اطلاق ما يتحقق من حرام
التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا يعتد بعدد الطرفين فوجب ان يدعي مانع ولا يحمل التمثيل الا على
مركب الاطراف فان قلت فقد صرح فيما بعد بان المسند التمثيل قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا قلت كما في تحقيقه انه قد لا يطلق والسالك للحق هو الانم الاستعارة ما يقتضي بعضا ثانيا في التهم فيما ذكر

ملنوم لحمل اعني المفصل استعارة لكن انصاله لو كان بعيسا او مطلق التشبيه لوجب ما صرح به قطعا

لصحيح العسل البيتى لكن الابل الاسفى كما لطيب تضاها شى من الشق اى سيد خلق طهر الاثل السيد

في الليل صباحا عدفتى لعفو عند الغضب وقاد تحكم لم يعادر قلى عطاياه حلت ونحن بدنيا اسم امراه

كان بقل الدماح فسبت اليها بعال ريح ود بى وفاه رد ... والليل سعله نار تعلو ها دخان وهذا اهل

السنا محرح اى الدخان لانه يعلح في النار المعصود وقال ابو الحسن هذا اسى سله السمى بالسمى صورة ولو ما وحركه

ومنه فعلى هذا دمت الاصل هر نت بحسن الماء فكذا ابو صرح لبعض التشبيه وانما قال هر نت صرح لكن لان

الدمت مستعار بصورة الاصل وسطاع التشبيه والاضافة الى الاصل قرينة لها لا حرا له على المشبه

احراوه عليه اعم من ان يكون بالسعمال او بجمله عليه واسامعناه له فسناول الاسعمال المسوق عليها وهذا صار

هذا المذاهب ايضا وهذا صرح به في الفوائد حيث قال لانه لم يحر عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له ولهذا قوم

بعرف الحقيقة الوصف الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى دائرتيهما ادلا معنى له عند العاقل

هذا صحيح وانما يلزم السعاص لو عرف بالمجاز الذي يكون هذا العقد على تعديد تعلقه بالوضع كان الواحد

اولى لعسم الحقيقة سلاما وهو كونه بعرف كلام منهما على حده كما فعله في المجاز فخرج المجاز لو ترك ان يعني اللفظ للدلالة

على معناه المجازي لا يكون صفا واما المعسعاب كاسم الفاعل وتطابير فهو وضع لفظ للدلالة على معانيها بانفسها

لكنه صح نوعي اى بطارطه كلية بان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس المجاز وضع يتحقق لا نوعى ولكن

وجب علاقة معتبرة بحسب نوعها تلي ما هنا ذكره بجميع الائمة اضح من اهل العربية ولا دال على هذا يجي يقول الحنفي ولا دال

على معنى بان سلطة وابطه بعصيل هذا النوع بالامثلة التي حملها الام بالتعريف ونطق وتعلل ان في ههنا تامل

ما وكون والتحام العهد مع السؤال على كونه الوضع وقد يحب لانه ان اريد ان يسعمع الخ لفظ عام معناه

مفهوم كون لفظ الكم فذلك لا يظهر يعاني جع ذلك السوال بل هو لعسه ما فصل من ان الدلالة على معناه الافرادى

مشروط بذكر متعلقه وان اريد ان معناه جاء بلفظ العم فهو السلطان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق

بغير الكلمة وكذا ان اريد به قيامه على غيره بها حقيقة فباطل ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد

يعرفون اللواتي ووجوه لان محل معناه فانه بمعنى العاحم بان ان اريد به عدم العلم لم يكن لو الحكمة وكلفه بنا لا لفظ لو الحال على معناه معلقه

بمعنى نحوه كل ذلك كالذي واما تحقيق معنى الحرف واما فيه تفصيل ذكر السؤال مسنود به انما هو

في المعاني السمية سلمنا ذلك هذا الكلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بعضها من معانيها الكلي

في فهمه ولا يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولكن ابدا هو بعض التسمية بعد كذلك فكن مطلع موجه بعده كل ذلك العلم

عليه لا يكون لو لفظ قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا مانع لا الم من المعاني في تفسيد تعريف الوضع

على انه ان ارادة المعنى الاصلي اعني الموضوع له معلوم الدور كما اعترف بعض ورثه وان لم يرد به ذلك كلام لا نبه على

معنى الاصالة للتخصيص مع تعريف الوضع ثم بطلان صحته وفساده ومن لا يعم الظهر او لا يعم الحصر في وجه

لدفع المزاحم لا ان يكون الدلالة لو لفظه فان قلت عدم المزاحم لا دلالة على احدهما بالتعيين تكون

لو فهمها المسعدل من القرينة فدل على تلك الدلالة فقطها هي لو لفظ القرينة لا يصح الوضع وكذا المعترض للدلالة

عليه بعد كونه حاصلا ومزاحم العم كانت مانعة وهذا ابدعى المزاحم بالقرينة لحصت تلك الدلالة بذلك المعترض الذي

اسعمالنا ولكن على المانع هي نفسه المعنى واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق

اسعمالها لدلالة الا بها فهي من نفسه المعنى وبذلك يصحح التعريف بين في المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل

بنفسه على كل معنى بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة وحصل من هذا الوضع

ان اراد بالمعنى المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منها فلا تم ان وضع اللفظ الكل واحد منهما لحصول وعه

منه وضعه بهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لا تمتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند الاطلاق

ان يتردد بين المشترك البلدة اعني المفهوم الكلي وفرديه واصح في كل واحد منهما اى حقيقة فان زعم ان عدم

تحويم فهمه له فرديه لزوم القول بانه عند الاطلاق يتبادر هو للمقصود ثم ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه

وهو بها قطعا بل الواقع انه يتردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعدم المشترك ولو كان معنى كما في المثال

المذكور على العرف عند الكل وان اراد بالمعنى المعنيين اعني كل معنى منهما معين بعينه عند المتكلم غير معين عند السامع على

معنى انه يتردد ان المراد اما هذا المعين واما ذاك من غير تعيين بل يحتمل كل منهما فهم منه عند اسناده الى الوضعين

ويكون اللفظ موضوعا له صحيحا بل هو معنى يتردد بين معنيين وضعيين ما هو المشترك اذا اطلق فهم منه جميع

للمعنيين والحقيقة لا يعين لاداه احدهما الى قرينة واما المجاز فلا فهم منه عند الاطلاق الا المعنى الحقيقي فاحتيج فيه ارادة المجاز الى قرينة لا يتعلق به الكلام

تامل

بما ذكره السكاكي لان كلامه في تقسيم معنى المراد ولكن قال وعلى هذا يصح بينهما لم ما ذكره لتحقيق المعنى من قرينة المجاز
والمرسل كاليد في قوله من الامر الا في كلفظ الراوية فاصله ان لفظ الراوية يطلق على الفرس بان علاقة سبيل الحقيقة
لغة ويكون ملاحظة السببية بينهما تصحح الاطلاق على ذات ما له دخل في الاملاء فظهر خصوصية ذات الفرس
اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي فيلاحظ خصوصية الذات لعمر السببية على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية
هذا الذات ويكون ايضا مصحح الاطلاق على خصوصية ذات لو وجدت وقد اطلق على الفرس باعتبار فعله الذي
عرفا ولهذا الاعتبار لا يسمع اطلاقه على كل ما هو سبب على الحقيقة الاصلية لا على كل خصوصية كالدست كما في المجاز
على ذلك الحقيقة بل لا اطلق عموم هذا الاعتبار والاعلى خصوصية ذات الفرس لان في العرف اما موضع له او علاقة
معه الدست اما سببه لوجود السببية وضعه لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصحح على الاطراد واما المجاز
واتصال استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكل ما هو ملابسة لما وضع له فهو مجاز لغوي وهكذا يقول في سائر
الاقسام وبالجملة كل مجاز مسموع على وجه حقيقي لو استعمل اللفظ فيه على وجه حقيقته فيكون المجاز بالنسبة للحقيقة الاعم
الى سائر الاقسام الاربعة والنعما بالنظر الى النعمة اي ما كان وهو بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب الكامل
بالصورة لانها الجزء الاخير والاصدار ان تحمل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة القاهرة منها كما انها في
في القدرة فيكون السبب فيها علة صورية للقدرة عليه كما هي في النعمة الا ظاهر ان تحمل اليد بمنزلة المادة والله
والقدرة بمنزلة صورة حاله منها والراوية في المزادة في الصحاح المزادة الراوية وقال ابو عبيد لا تكون
المزادة الا من جلدين تقام بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة والمزاد المزاد واما المزود
فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية للبعير او البغل او الحمار
الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تعبير المزادة
بالمزود صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس
حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود فجاز الا تسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا
انه اراني اعصر خمرا اطلاق بعال اعصر عنبا كما ذكره بعض اصول الفقه فعلى هذا تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه الاولى ان ينقلب ... بالقوم اي كبيرهم قوله نافر من الكلمة التي يجعل له بسالكه يسعد ... الشيخ مطلقا

وكاليد
المزاد

اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او على غيره كما يدل عليه قوله اولا في استعارة الشجاع وحاصله لا شك
في استعمال الاسد في المفهوم الى الشجاعة والاقدام سواء كان بمعنى الحقيقي والمجازي في صحة تكون المعنى المجازي في
علاقة المعنى الحقيقي بحيث لو تشبيه فيكون استعارة ولا يكون استعارة بل مجازا مرسلا واي الفرق ان لفظ الاسد مجاز
للرجل الشجاع مرسلا او يكون الاستعمال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع وهو الى معنى الرجل الشجاع فالاول
استعمال من المعروض الى العارض لانه يوصف به وسوط كلي على الماء وكذا استعمال من مفهوم العارض الى
معنى صادق من حيث معروض له ولو كان استعمال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى مفهوم المعلم
والقرينة ولو كان ذلك المعنى مما يصلح لا شك ان هذا الاستعمال يحتاج الى معونة المقام الا في
كل استعارة وسائر الاقسام مما كان الحقيقي مما اسند الله بقوله وبالجملة لو كان المرسل علاقة وهو
ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحسب المعنى الحقيقي الذي لو بمعونة المقام
والقرينة بعنوان المراد من اللزوم بينهما واما التفصيل المذكور فالاستعارة منه الا تفاصيل العلاقات
المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز ولهذا اشترطوا لصحة الاطلاق او انه علة لعدم وجود الاطلاق بدونهما
بل على المسلم ان الانسان بها لا يصلح اطلاقه على الانسان والكاس المطاوع باتا لم نعتبر منها باللازم
والمسلم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب البيان اعني المسبب والتابع حتى قالوا في
الكناية على الاستعمال من اللازم الى الملزوم واراد باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه
من توابع طول القامة ورديفه وكلاهما صحيح في القرينة والرأس اصل بمعنى الانسان وسبب الوجود
فلذلك لم يعتبر وضوحها ان الطعن لما كان يحصل عليه الاهل على الفصل كل هذا الاعتبار
علاقة الوان فالنوع اوانه يشتمل على ... ليس لها بعدد ... والمسبب له من لوازمه ما له ملاحظة الافراد
والقرينة فيه ان الحمل على الشيء فيقع الحسن لكونه بكونه العرفية الاحاطة والشمول والملابسة التامة
والاولى ان يحمل الاستعمال في الحقيقي على الوجه ... الحمل على الغرض والتام الحاصل من الجزء الكل ...
بالقرينة ما يستعمل في المقدار ... الا يصح ان اقله القصر والبوس وقد يطرأ او اقلها
لا تنزل البرق المشكل الا الذي يستعمل فيما الحقيقي لانه مستعمل على ما هو عليه الكلية الى الوجه بها اللازم الاقرب وكذلك

وبتلك الصيغة حيث كانت [illegible] كلمة [illegible] فيه ومن المعاني الدالة عليها من حيث
الاجمال والابهام ولا يشكل ايضا انه [illegible] بالذات المعنية المراد [illegible] للاسد احاله الكثير [illegible]
امر [illegible] وسياق الكلام لاثبات [illegible] ومعلوم [illegible] ولو اصل [illegible] فيكون [illegible] مستعملا في [illegible]
رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع [illegible] بالاسد وقد استعمل [illegible] لفظ المشبه كما ذكره الشارح [illegible]
من رجل شجاع [illegible] بالطرفين [illegible] بتعلق الجارة ومن [illegible] لا [illegible] بالاسد [illegible]
لا يخفى على [illegible] واما ان [illegible] بمشبهه بالاسد [illegible] الكلام [illegible] الذات
المشبه بالاسد [illegible] مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات [illegible] زيد بالاسد واذا ادرت ان [illegible]
لكن الفرق [illegible] المعنى [illegible] في العبارة [illegible] زيد [illegible] على المشبه
في الاول [illegible] الى [illegible] الكلام [illegible] في المثال الاول لانه [illegible] الكلام [illegible]
الى زيد [illegible] الحكم [illegible] المفهوم ولا [illegible] واما في المثال الثاني [illegible]
الفرق الى [illegible] الكلام [illegible]
ليس [illegible] في معناه الحقيقي كما ذكره القوم [illegible] اداة المشبه
لان الظاهر [illegible] الا [illegible] ولا [illegible] الاسد [illegible] لان الظاهر [illegible] الاسد
عليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاسد [illegible] الاسد [illegible] الاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] التشبيه
عليه [illegible] المقصود [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

ومن

ومن سماها استعارة فكلامه دال التنبيه على ان تلك [illegible] حقيقة التشبيه فلا يدل على ان [illegible] الاستعارة [illegible]
ايضا واما ادراجها في الاستعارة المصطلحة [illegible] لكن يقول [illegible]
زيد [illegible] رجل شجاع كالاسد [illegible] الاسد استعارة [illegible]
الصالح [illegible] المشبه [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الاسد [illegible]
في مفهوم [illegible] الاستعارة [illegible] على اللازم
كما [illegible] استعمال الاسد في معناه الحقيقي [illegible]
ما [illegible] والصولة [illegible] الاسد استعارة [illegible] رجل شجاع [illegible]
انه [illegible] على ذلك المفهوم [illegible] والصولة [illegible] الاسد [illegible] المشبه
في [illegible] الاستعارة [illegible] لملاحظة [illegible]
[illegible] على كونه [illegible] على كونه حقيقة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستعارة [illegible]
والاخلاق [illegible] الاسد [illegible] التشبيه [illegible] واحد [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] عن [illegible] الاشكال بان
الاستعارة [illegible] المشبه [illegible] المبالغة
[illegible] الكلام [illegible] الاستعارة [illegible] اسم المشبه [illegible]
[illegible] المشبه كما [illegible] الاستعارة [illegible] معناه الحقيقي [illegible] مستعملا في معنى
المشبه [illegible] اسم المشبه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] المشبه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
واما [illegible] المشبه [illegible]
[illegible]

والتصافه بما ذكره وحصل الشبه فالاستقلال بعرض كون المشبه ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما
عليه ثبتنا وكذا مع ما معه كذلك فالاسم يكون موضع مستقلا بالمفهومية حيث لانه يكون موصوفا ومحكوما عليه
ومعنى الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يصح جعل ان
الاستعارة من احدهما وتحقيق الكلام على ما سبق يستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى العقل في الحرف فنقول
والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المراة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا لها قاصدا جاعلا
المراة آلة في مشاهدتها ولا تستطيع الى المراة متعمرية في تلك الحالة لكنها بالعرض تعذر بالابصار على
الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المراة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة
لان تحكم عليها وينكشف الصورة ح مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا
والاخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة العاقلة وتوضيح ذلك
من قولك قام زيد مفهوم كلي نسبة القيام الى زيد لا يمكن ان تدرك فيه نسبة القيام الى زيد الا انها
في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها
مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة
بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى
الوجه الثاني معنى مستقل بالمفهومية فكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير
عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة
لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا او بالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان
يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك ان تعقل
ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة والكوفة وذلك
لا يخرجه عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة
لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من ومن ههنا قيل

فيه ان المعنى المستقل وغير المستقل اذا
كان واحدا بالذات يكفي في وضع لفظ
واحد والفرق بينهما بالملاحظة الا ان يقال
ان مفهوم الابتداء قد يلاحظ تبعا
ولذلك لم يجب ان يوضع لفظان
احدهما باعتبار الاستقلال والاخر
بالنقصان
عصام الدين

[illegible]

ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه
فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه
فيتعقل بتعقله فهو اذا ناقص محصور ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل من ان الاسم ما دل على معنى في نفسه
الى معنى ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى
في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه وبهذا يظهر ان ذكر الحرف انما وجب ليتحصل معناه معلوم
في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف انما هو لقصور ونقصان في معناه
لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان
اراد ان معنى الحرف هي النسبة المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع لان ذكر المتعلق امر ضروري
اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالتها على
معناها ذكر متعلقه ولم يشترط ذلك في دلالة لفظة الابتداء عليه فصار لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية
لنقصان فيها من جهة هذا الاشتراط اما اولا فلان الاطلاع على هذا الاشتراط [illegible] في الدلالة
على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط نص الواضع عليه [illegible] دعوى في ورود النقض
في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والظواهر عن ذلك ان ذكر المتعلق في الحروف ليتم الدلالة وفي تلك الاسماء ليحصل الفائدة على ما هو الحكم [illegible] واما ثالثا
فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه [illegible]
ما به دلالتها وحدها ان صح الحكم عليه وبه وذلك باطل لا يقول به احد من اهل العربية [illegible] احوالها ولذلك قال
السكاكي لو كانت اسماء الغاية والغرض [illegible] الابتداء والانتهاء والغرض معاني الكتاب
هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا [illegible] الاسمية [illegible] متعلقات معانيها اذا افادت بعده الحروف معانيها
رجعت الى هذا النوع الكلام [illegible] الامور [illegible] ما ورد في
الحرف من العبارات الجلية فنقول الى الفعل ما عدا الافعال الناقصة [illegible] على معنى مستقل بالمفهومية
هو الحرف وعلى معنى غير مستقل [illegible] الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر [illegible]

ورد مدلول الفعل لا يحصل الا بالفاعل

وحيث ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكان لفظا من موضوعه وصفا عاما الكل [illegible] معنى بخصوصه كيد الكل فرد موضوع وصفا عاما
لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعله بخصوصها الا ان الحرف لم يدل الا على معنى غير مستقل المفهوم فلم يصح ان يقع محكوما عليه
ومحكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق
[illegible] الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم النسبة الى غيره نسبة من حيث انها حالة بينهما وحيث
ذكر الفاعل [illegible] ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث [illegible] في مفهومه وصفا ولا عكس حصل
ذلك الحدث مسندا لا به على خلاف وضعه اما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهوم فلا
يصلح ان يقع محكوما به فضلا ان يقع محكوما عليه كما بينه [illegible] الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى
مستقل ولم يعتبر في معناه نسبة الا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه به قال فلما كان الفعل يدل على حدث ونسبة
الى فاعل على ما مر به كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون
الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسبة الحدث اليها فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما
النسبة فملحوظة لا بالذات الا انها تقصد به تبعا [illegible] مقصودة اصلية من العبارة فيقيد بها الذات المبهمة وصار المجموع
كشيء واحد يجوز ان يلاحظ تارة حال الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة حال الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به
واما النسبة فلا يصلح للحكم عليها ولا بها وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة [illegible]
مع طرفيها من غير [illegible] وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما
يجري في اسم الفاعل من [illegible] مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث قال فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد
قام ابوه وقعت محكوما بها قلت هذا الكلام يتضمن حكمين احدهما الحكم بان ابا زيد قام والثاني [illegible] الاب [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] احدهما مقصود والاخر [illegible] المعنى محكوما عليه
بانه قام ابوه [illegible] المحكوم عليه ان قصد [illegible] العام [illegible] هو العام
اذ [illegible] مسندا الى زيد [illegible] قام ابوه [illegible] كان [illegible] قام ابوه [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] تسليم النحاة يقولون قام ابوه جملة [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
كلامه

فقول [illegible] ان الاستعارة في الحرف تقع اولا في متعلق معناه [illegible] ملاحظة المستعار منه [illegible] من حيث انه موصوف ومحكوم عليه ومحكوم به
وبالمشاركة [illegible] المستعار له [illegible] من حيث [illegible] معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه او موصوفا
بل لا يتصور جريان الاستعارة في الحروف ابتداء ثم [illegible] متعلقات معاني الحروف [illegible] ان معاني الافعال
من حيث انها معان [illegible] لا يصلح ان يقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل في [illegible] مصادرها قال [illegible]
بل يجري في نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحروف قلت لان مطلق النسبة [illegible] لا يصلح ان [illegible] الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فان لها انواعا مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه
من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين [illegible] المشاهدة
ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل
ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد
منهما بقيد مغاير لقيد الاخر [illegible] قال [illegible] الظاهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال
[illegible] ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه [illegible]
للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال [illegible] لما نقلنا من الشارح [illegible] ما اشار اليه من
[illegible] بعد تسليم صحته [illegible] احدهما ان الكلام [illegible] الحركة الزمان [illegible] من الامور المقررة
الثابتة [illegible] موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى جريان [illegible] الحروف والافعال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد
بالحقائق [illegible] المفهومة [illegible] من الامور [illegible]
[illegible] من الحركة والزمان [illegible] المفهومة من الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان
اقتضاء [illegible] كون المستعار موصوفا ومحكوما عليه [illegible] اقتضاء كون [illegible] موصوفا ومحكوما عليه [illegible] موصوفا
للاقتضاء الاول [illegible] المقصود الاصلي [illegible] اما الصفات واسماء الزمان والمكان والالة
[illegible] لا يصلح ان يقع محكوما عليها [illegible] كون الاستعارة [illegible] مما ذكره [illegible] في الاولى [illegible] الافعال

ونفصله ان الصفات اما ان اعلى واما ان تبين معانيها المقصودة منها ولما لم يمكن ذكر الدوات المبهمة معتبرة
ولا استهر بما يدل عليه ذكر الاسعاره لم يصور جريان الاسعاره فيها لكنه لم يتصور ذكره مقام مصادرها المعتبرة
مبهما فكانت سعه واما اسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على دوات مبهمة باعتبارها الا ان المقصود الاصلي
منها انصافها بمصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاسعاره في الاسعاره بحسب تلك
الدوات لوجب ان يذكر الفاظ الدالة على ... وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واسم
اسم المكان ونحوه فانها بعد الاشتراك في كونها مشتقة ... ان المقصود الاهم فيها هو المعنى المصدري في
كون الاسعاره فيها تبعية ... ان الصفة لا بد ان تعمل في الدات الاصلاحات ... قائم شيئا او ذات له القيام
وهذا امر غير محصل اصلا ... على معنى ... فلذلك كان حصرها في التبعية
بالصفة ان يقع جاريه على غيرها ... ان اسم المكان يدل على ... معنى مكان القيام
لا شيئا او ذات ما له القيام فلذلك ... ان يجري عليه الصفات ... ان يكون صفة للموصوف كان في عداد الاسماء
دون الصفات ... الصفات ... ولهذا امر ... ان ... وذكر
لان مراده ... هو المشتق ... اصلا ... قالوا الصفة
ما دل على ذات ... اسم المكان في ... على ... واما الطسان
المناسب ... مواضع اخرى ... والعراه
الى ... كالاداة في ... وبهذا العراه قال الشارح
في شرح هذا الموضع من الكشاف ... من كلام العرب ...
الاسعاره بالكنايه ... المذكور ... صاحب المصباح ... الملائمة
المراد بها السبع ... على عكس الاسعاره ... صاحب الايضاح ... المصدري
المعنى ... ان الاسعاره بالكنايه ... من حيث كونها كنايه عن الاسعاره السبع
للادمي ... الاسعاره ... بالكنايه عن الاسعاره
الاسم المستعار ... المقصود ... التنبيه على انه ... الاسد وسائر ما

بحي

لا السؤل للوازم بالضرورة ثم بهذه الكنايه من الكنايه في النزاعه اسناد الاسعاره للسبع والحمل للعهد ...
كنايه عن المكنون ... على مكانه بهذه عبارته وزاد ... صاحب الكشف كما نقل عنه والتفصيل ...
تثليث ... عبارته الكاسعه عن الاسعاره بالكنايه ... من الكشاف ...
عن السلف ... الاسعاره فلولا ... القبول ... وليس ان ... الفهم
عظيم ... كيف يتصور ... من الكشاف ... عبارته ... البسع على
ادمي ... المعار ... صاحب الكشف قال ... العباره ... هو المستعار بالكنايه
وقد حققنا العلامه ... ان العلامه ... لا يكون كر
المستعار ... على مكانه ... غير ...
وعلم ... من ... على ... والعام ... المستعار والمكوت
وان الروادف المذكوره كنايه ... لا يخفى على ... العلامه
في معنى الاسعاره واوضح غايه الايضاح بما هو الصحيح الذي ... معصوما
من العباره فكانه ... صاحب المصباح والايضاح ... العلامه ... هو
مبهما ... من كلام العدماء ... الكشف عن المعضلات في الكلام
اراد ان ... الاسعاره بالكنايه وان ... صاحب المصباح والايضاح ... الاسعاره بالكنايه
ومن ملحقاته ... صاحب الكشاف ... ابطال العهد ... الاسعاره ... ابطال العهد
بعض ... المشبه ... الاغراق ... بالاسعاره ...
باحوال ... للاغراق ثم ... المشبه ... المعنى وتطابوه
الاستعارات ... المراده ... الاسعاره ... الاسعار
من حيث ... الاسعاره ... ابطال العهد ... العهد
بالعهد ... العهد ... الاسعاره ... الاسعاره
البعض للابطال وعلى ذلك الاسعاره ... الاغراق ... للسبع والبحر ... الاسعار

ما هو لازم لتلك الاستعارات الاخر ولم يكن مقصودة في الاستعمال فقصدنا بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها
في انفسها استعارات على ما عرفت من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالامر الثاني كون الاستعارة مصرحا بها كناية عن
الاستعارة بالكناية تصريح بتظهر ذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان العرائش في هذه الصور استعارات تصريحية
بالحقيقة وليس هناك استعارة تخييلية لعدم العرائش في مثل ذلك الاظفار المنية في السلف وبحالات المنية استعارات تخييلية لما على انها قد
يراد بها صور تخييلية مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المجاز كما سبق واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية فلانه كناية
عن تلك المعاني المجمعة والنسبية على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وتاملته من زعم ان الاستعارة
على مذهب القدماء تستلزم التخييل فقد اخطاء فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيئا من روادف المستعار
المسكوت عنه الحبل مذكورا فلا يصح قولهم بوهموا انه كرسي من روادفه قلت ان يكون النقض طابره من قرائن
الاستعارة مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المكنى عنه ثم يكون اثباتها للمستعار له على سبيل
التخييل فنبه ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لا صح فالسؤال النقض في ابطال العهد علم انه لا يوجد لكون رادف من
ما هو لازم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو شبيه بذلك المعنى مستعار له كذلك المعنى
النقض من روادف الحبل اما ان اريد به معناه الحقيقي فظ واما ان اريد به معناه المجازي فلانه ابطال العهد من اجزاء المعنى الحقيقي
وغيرها ياسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى وعلى الثاني مذكور لفظا فحقيقة ومعنى ادعاء
وكلا هذا مصطلح في تسمية الاستعارة بالكناية ثم ان تسمية الكناية على كناية لا الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في الرادف
النقض كناية عن المسكوت عنه الحبل [illegible] دال على امكانه [illegible] دال على اثبات التشبيه للعهود والاستبراء الذي دال على اثبات [illegible]
التشبيه [illegible] والنسق الاعم مناط صاحب الايضاح من جهة انه لا الاستعارة في اليد ولا في الشمال [illegible] التخييلية [illegible]
والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعل اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على ما [illegible]
في امور متوهمة [illegible] ان جعله الاستعارة المكنية عبارة عن المشبه [illegible] مع ان الاستعارة اصطلاحا [illegible]
ضرورة [illegible] الى ذلك [illegible] وكذا جعله الاستعارة التخييلية المثبتة المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل للملائم
ما هو المصطلح من ان الاستعارة في جعله المجاز اللغوي فلانه [illegible] ان يجعل لفظ المشبه مستعارا للامر المتوهم [illegible] السكاكي
ولا يخفى ذلك في كونه [illegible] الاستعارة المكنية فالنقض مع كونه الاستعارة حقيقة [illegible] ان يكون مشبهة على ما ذكره العلامة [illegible] المعلوم

٦٨

مستعار للامر المتوهم المماثل لليد الحقيقية ولو لم يذكر قال واما الانكار عليه في تكلفه من جعل المنية غير مستعملة في موضوعها وقد
المنية مرادا بها السبع على سبيل التناوب ولم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها ولا يغني ذلك شيئا فان
جعل المستعار مسكوتا عنه ولو ذكر لم يذكر المتخيل انه ليس ذكرنا مع روادفه كما حققه جار الله قال وعلى هذا نقول ان
الرادف المنافي قد يكون مما لا يستوي العرض من الحقيقة كما في مخالب المنية فيكون مجازا وان يتوقع على الاول
كالنقض والاغتراف [illegible] ما سلف من التسبيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من عدم تكلف وليس فيه عن الجمهور ان
الاستعارة في الاثبات [illegible] ليتنزل على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة المستعملة الا
لا على ما زعمه صاحب الايضاح [illegible] ان المجاز في الاظفار واليد مستعار للمعاني [illegible]
[illegible] تشبيها فقط على المستعار المكنى عنه وان النقض في الامر الثاني [illegible] وكذا في استعارة المعاني محققه
مقصودة في الجملة وان لم يكن مقصوده بالذات والحق ان جعلها استعارة لامور متوهمة [illegible] فالاولى ان
يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارات التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اشاره صاحب
الايضاح فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان [illegible] لم يكن الملايم المذكور تابعا لتشبيه في المشبه كان باقيا على
معناه الحقيقي وكان اثباته للمستعار له تخييلا للمنية والاظفار وان كان له تابع تشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح [illegible] الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض في العهد الذي هو الاعتراف
ولقد وفينا ما وعدنا من كشف [illegible] هذا المقام والتبيان [illegible] ما نسب اليه [illegible]
في الاستعارة المكنية [illegible] مع عبارة الكشاف والله الموفق والثاني [illegible] ذكر السكاكي قوله الاستعارة
[illegible] وكان المقصود حاصلا ولعله [illegible]
[illegible] والمراد هو الاول واما ذكر السؤال [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق [illegible]
نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة قال ان اريد بها هذا [illegible] ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى [illegible]
المعنى في المجاز [illegible] وما ذكره بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على
المعنى من غير [illegible] قال الامام ان المسألة اعلم ان العموم [illegible]

وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة ان وجه الشبه منتزع من عدة امور متفرقة ولا انه منتزع من عدة امور يدرك ادراكا
وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه مركبا كما ان وجه الشبه يكون مركبا فلو اكتفى في التشبيه المركب
التمثيلي بعدة وجه مركب او مؤلف من متعدد اد الالفاظ المذكورة في التعريفات لحملها على ظواهرها ادا لم
يمكن بيان ما يوجد فيها والى ما ذكرنا من جواز كون طرفي التشبيه التمثيلي مفردين وسعى عليه صاحب الايضاح اعتراضه
على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد ومثل صاحب من جوز ان يكون طرفاه
مفردين او يسلم لكن الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك وادعي الكلية الا الاستعارة
صار استعارة تمثيلية فيه ذلك الاعتراض وبحث بقول النحويين السابق مخالف للمصباح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو
مركب الطرفين قال ومثل الاستعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا يستفتي
في مسئلة ويتردد الكلام الى ما قال وهذا هو الذي يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة ثم يقول واذا حذف التمثيلية فيما هو
مركب الطرفين وجعل التمثيلي استعارة بناء على ما مر يصفه انما التجويز الاول يصح تعلقه فحاصله ان احدهما ان وجه
الشبه التمثيلي ما كان منتزعا من عدة او صار لفظه المفردين كما في التمثيل بالمقصود فالواحد منه مركب وجه ما
لا تركيب في جزء منه وما من ان اطلاق المتبادر من العبارة فلا اشارة فيه التعريفات للايجاد كما ان بها
مورده اعمه ولم يطلق احد منهم يكلامه ان يسميه التمثيل المقصود يسمى والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد
في طرفي التشبيه يقتضي في كل منهما امثال المعنى دون اللفظ ولو ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ
واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او نحو مرود اضاء انتزاع وجه التمثيل من تلك الامور المتعددة يستلزم
ان يلاحظ كل منها مفصلا فلا يمنع ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان التفصيل انما يستعمل من اللفظ الواحد الى
تلك العدة اجمالا لا يكون شيء منها مقصودا اسوجها الحكم بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه
منها بحسب خصوص كل واحد منها مدخل فلا بعد اذا لاحظنا احالا ثم فصلنا بعد ذلك ان نلاحظ
تفاصيلها وينتزع وجه الشبه منها لا انا نقول انه من حيث انها لوحظ تفصيلا ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة
بحسبها متعددة في الارادة سواء كانت متعددة في نظم الكلام ولا كما سبق تحقيقه او لا ترى ان مفهومي الحيوان الناطق
متعدد ان مفصلان ملحوظان قصدا ليسا مفهوم الانسان بل هو مجمل الملاحظة اجمالا واما الا انه الكثير ظلم يعبر عنهما في التسمية

معدودين وذلك ان المشبه على تقدير كونه من الهيئات المركبة يتوقف لنا معرفته على الموصوف المفصل ثم بعد تقرر المشبه به المفصل
المخصوص المفصلة ثم بعد ذلك يشبه به فيتعين ان المقصود ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه فلانه عبر عنه بمفهوم من لفظ المثل في
قوله تعالى كمثل الذي استوقد الاية بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه به فلان المعنى مسلم منهم اطباق الائمة
وابطال الكل ان احد القصة بتلك الالفاظ متعددة في الارادة ويوجد ذلك في اضافة الكتاب وفي التشبيه المفرق والمركب
في هذه الاية ان العرب تاخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض لم تاخذ هذا بحجزة ذلك فتشبهها بنظائرها و
تشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه يدل على ان كل
واحد من جزأي الطرفين في المركب ملحوظ على انه شيء بل انه ملحوظ بعضه مضموم الى الاخر مسلم افضى جميعها الى الشيء واحدا
وبطلان ما كان مفهوما من لفظ واحد كما في التشبيه فانه يجوز ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل تلك الاشياء المشبهة
مطوية على سنن الاستعارة ولا يصور ذلك مع كون لفظ المثل دالا عليها بل هو ثم تشبيه حقيقة لكنه ان المركب
هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها متعددة وانه لا فرق بين التشبيه المفرق والمركب الا ان تلك الاشياء في المفرق معتبرة مفردة
ولكل واحد منها شبه وفي المركب يعتبر مجموعه وتشبيه بالمجموع شيئا واحدا فيكون الدال على المركب في الاية متعددا قطعا
فان قلت من اين يستفاد الى يتوهم افراد طرفي التشبيه في هذه الاية قلت لعل ذلك انه مفهوم لفظ المثل كما هو القصة مطلقا و
بين ان يتوهم تعدد بحسب الدال على المعنى المخصوص والمفهوم من لفظ اخر كما ان الكلي في كل العموم يعبر بالعموم ولا كليم ما لا حيوان
الكلي هو العموم لكنهم ارادوا الاتحاد بحمل الافراد ولا مفهوم ما كان خصوصية العموم لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية
اللفظ المخصوص الذي هي المراد المشبه به حقيقة ليس مفهوما من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظائره فان قلت
فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في الاية داخلة على ما هو المشبه به حقيقة قلت نعم ومن ثم قال ذلك وبعد نظرا الى الاية الخامسة
المعنى اذا ما وبها المقدر يكون العرق سحقهم وقوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا بد فيهما دعوى ان احد الطرفين على سبيل
الا انه يحسن في الاية تعين ما يعتبر او في طرفي التشبيه مركبان من لفظ وهو المشبه وقلت ما تعالى في العطف
المنافي بالاستعارة فكلت وفي طرفي المشبه فالاستعارة الركنية وجه حول الكلام على ما هو المعتمد اما عام هو شبه حقيقة واما في
طرفي المشبه فالاستعارة اتصالا والانفصال لان جوهر تلك الالفاظ المتعددة اما هو بشبه التشبيه كما ذكره وقد نبهنا وهذا ان الصواب
هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان كنت الطرفين في الاستعارة التمثيلية ولا يحتمل في شيء منهم خلاف ذلك فتعين الطرفين

قوله لم تاخذ هذا بحجزة ذلك اشارة الى انه لم يعتبر التاليف في تلك الاشياء بحيث يصير الكل امرا واحدا ملحوظا في نفسه ملاحظة واحدة بلا تفصيل بين اجزائه فلا ينافي اعتبار الارتباط بينها على وجه اخر كما مر وتشبيه عطف على تاخذ مع ما عطف عليه بالفاء اعني فتشبهها واراد بالكيفية هيئة مركبة من امور متعددة وفي قوله حجزة
وحجزة الازار معقده بوزن حجرة
وحجزة السراويل التي فيها التكة صحاح
عادت شيئا واحدا افصح بان كل واحد من تلك الاشياء ينبغي ان يلاحظ قصدا ويضم الى صاحبه بحيث يقع على مجموعها ملاحظة ولحقتها فتصير بذلك شيئا واحدا ولا يتصور القصد اليها كذلك الا بالفاظ مذكورة او مقدرة او منوية
من حاشية الكشاف
للسيد قدس سره

لكن الكلام في الدلالة لعبارة الكشاف على المدعى اذا اول المسئلة لزوم الملاحظة التفصيلية في حصول الهيئة المجتمعة قال وظاهر ان ما كان الخ هذا عين الكلام السابق فلا وجه لتاييده بكلامه السابق عليه قال وانما فرق بين المفرق الخ [illegible]
حفيد

ثم ان بيانها وتحقيق ما في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف لك ما رتب ... في ...
لمن قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه
وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال بعد السائل في قوله عليه فقوله ومعنى الاستعلاء مثل المسلك
وتشويش لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه الاستعارة تمثيلية مثلا اما التمثيلية فلتصريحه بانها والاستعلاء متعلق معنى الحرف وتبعيته الحرف
واما التمثيل فلكونه كل من طرفي التشبيه منتزعا من عدة امور بين عبارته واصول الاتحاد عليك ان متعلق معنى الحرف
اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى في هو الظرفية (اي د)
على ما صرح به في المفتاح ... استعارة التبعية ... اشكال ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالفوقية والعلو
وكذا كلمة على مفرد اذ لا شبهة في اصطلاح القوم ان الاعتماد على اللفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه
بدليل ان تسمية الانسان بالاسد ... مفرد ... وان كان لكل منهما اجزاء كثيرة ووجودهما في معادن ... (ان ساح)
... ذلك ... على ما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل منهما مركبا
لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة لا معنى على مشبها به ... المركب ... معنى ... مفرد ... اوائل
يكون ... مشبها به سواء جعلت ... او جاء ... يكون ... الاستعارة التبعية ...
والاستعارة ... الى الاول ... ان يكون كلمة على استعارة تبعية ... ان يكون متعلق معناها ... الاستعلاء
مشبها به استعارة اصالة وان يكون معناها مشبها به استعارة تبعية وان كل واحد من طرفي التشبيه مركبا ... ان لا
يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به لا استعارة تبعية ولا اصالة ... مكروه ... فاذا
حمل الاستعارة في على ... مركبة ... وقطعا ... اورد عليه هذه الكلمة ... المعنيين وتحقيقه
على القواعد البيانية المشهورة ... الى ... من ... الاشكال ... (... حدود ...)
استعارة كل من طرفي التشبيه امور متعددة لا يستلزم تركيب ... من ... ان ... الطرفان ... ومن ...
احدها ان المشبه ... اذا انتزع من عدة امور ... واحد من تلك العدة ... انتزع ... واحد
منها ... المقصود الذي هو المشبه ... من واحد ... مرة اخرى ... على ... ان يكون ... من
المشبه ... تلك الامور ... من ... مركبة وقطعا ... انهم ... على ... لا يكون ... (اي اتفقوا)

سماك ما يوجد مركبة سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فلو كان المراد ... امور متعددة مستلزما للتركيب كان استعارة كل من طرفي التشبيه مستلزما لتركيبهما لان المعنى المركب ... الانتزاع من امور متعددة
وصوحكم في المنتزع وحده ... اوليهما ... ذلك الانتصار ... ما بالك ... بان انتزاع كل من الطرفين
من امور عدة يوجب تركيبهما ... على من ... ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ... المفرد ... وقاله
قال ... ومنهم من قال بهذا التشبيه ... مفرد او لا مركبا ... يكون ... كان ... بالسا ... ولكن
... المنافقين ... المستوقد ... في الرد عليه ... التشبيه المركب (السببية)
الا ان ... امور متعددة ... اخرى ... من الطرفين ... امور ... يكون ... ظاهرا
لكن ... الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما مر في قوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق
بهذه العبارة وهي ... كل واحد من طرفي التشبيه ... حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا ... المركب
لا يكون ... من امور عدة ... في ... ان ... التشبيه مركبا ... ان ...
بهذا التشبيه من عدة امور منتزع ... امور اخرى ... الظلام ... النجوم ... ذلك
... ولتشبيه ... الالزام ... الان زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول
ان قوله تعالى على هدى من ربهم ... ان ... المتعين ... باعتلاء الراكب ... الاستواء
يكون كلمة على الاستعارة ... مركبة من ... والهدى ... مركبة من الراكب
والمركوب والاعتلاء ... على ... ان ... جميع الالفاظ الدالة على الهيئة ... الاولى ... مجموع
تلك الالفاظ الاستعارة ... واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة فلا يكون ... من ... تلك الالفاظ تصرف
بحيث الاستعارة ... على حالها ... الاستعارة ... السابق ... الاستعارة ... كلمة على ... الاستعارة ... الفعل
في ... عدم ... الالفاظ على ... الاستعلاء ... الهيئة
بعد ملاحظة ... الى ملاحظة الهيئة ... بعبارة ... كلمة على ... الالفاظ الاخر
الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة ... الارادة ... على سائر الاجزاء ... كلمة على ...
لان ... كلمة على ... للهيئة الاولى ... لان الهيئة ... على ... متعلق معناها الذي ... الاستعارة ...

ان السمي ...

معناها والهيئة الاولى المتعينة منها وحدها فكيف يستعار منها لما ينبغي للاولى فان قلت لما كان معنى الاعلاء ... المعلى
والمعلى عليه كما يدل كلمة على واله على مجموع الهيئة ... الى العاطف ... المعلى والمعلى عليه من الاعلاء جاز ان يكون
بمعنى الاستعلاء وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منها ملحوظا قصدا الى الاعلاء ...
منها ومنهما من حيث انهما ملاحظان قصدا اذ لولا اللفظ ... ان يكونا معتبرين في الارادة واما معتبرين في
نظم الكلام ... وادخل ... كان معتبرهما موضحا المعترضة ... ذلك ... من ان ... ذكر في التشبيه
طبقا على التشبيه لا الاستعارة ... يكون معتبرا في نظم الكلام ... بالاستعارة ... منهما ... ان اللفظ المشبه
في التشبيه ... معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي ... ان اللفظ المقيد ... في الارادة في صورة التشبيه دون
الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ... الاسلام والكفر ... البحران ... كما ...
... الاسلام والكفر بهما كانه ... الاسلام ... والكفر ... ملح اجاج ... المشبه
بهما معتبرين في الارادة دون نظم الكلام لكونه ... الساذج ... في الكلام ... مطوي ذكره
على سبيل الاستعارة ... ذكر المشبه ... الاستعارة ... يكون في حكم المذكور ... الحاج الى ... تمام
الكلام الا انه في التشبيه ... مرادا في الاستعارة ... مرادة ... ان المشبه في الاستعارة يكون
مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك ... معناه ... الكلام وفي التشبيه ... مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذكر
ثم قال ... قوله تعالى ... الى قوله ... دلالة ... على ان المراد بالبحر معناهما
الحقيقي ... الاسلام والكفر ... كالبحرين الموصوفين ... على بعض الادبان
... الى ان ... الاستعارة ولا ادري كيف ... الكشاف ... كلامه ...
... جواز كون اللفظ مرادا ... وان لم يكن ... الكلام واذا ... علمت ... الوجه ... المسائل
... ان يكون الاستعارة ... الوجه ... ان يكون الاستعارة ... على ... الطرق ... المعنى
... الالفاظ المفردة ... علم البيان ... الاقوام الاقوام ... فصلوا ... فان قلت ... على ...
... الوجوه ... كلام العلامة ... على الوجه ... فانه جعل المشبه ... الراكب ... ان المشبه هو المتمكن ...
... هو المتمكن والاستعارة ... فان المقصود ... الاستعارة ... المشبه ...

وصف المشبه وصف المشبه به فلا اذا قلت ... بعد صورت ... الاستعارة ...
جزئه ولما كان المقصود الاعلى ... المشبه ... التشبيه ... الاستعارة على المتمكن الذي هو ...
... الاستعلاء ... على ان الاستعارة اللفظية ... الاستعارة ... يكون ... قلت ...
الصواب ... ان ... التشبيه ... مركبا ... والعطف ... الاستعارة التمثيلية ...
المفيد ... الاستعارة ... على ... التمثيلية ... التبعية ... والافعال و
الاسماء المشتقة ... التمثيلية ... وذلك لان معاني الحروف ... مفردات ... الالفاظ المفردة
وكذا متعلقات معانيها من حيث ... مفهوم ... الحروف ومعاني الافعال ... والاسماء المشتقة كلها مفردات
لما ذكرنا ... هذه المعاني ... مركبة ... من عدة امور ... الاستعارة ... الا ...
الاستعارة التمثيلية ... التبعية التمثيلية ... الاستعارة ... قوله تعالى ... قلت
ذلك ... في صدر كلامه ... المشبه ... الاستعارة ... العرض ... في كلامه ...
والمستعار ... الاستعارة ... الاستعارة ... المعنى الحقيقي ... استعارة ... الى المعنى
المقصود ... الاستعارة ... ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة ... المعهود ... اذا
اريد ان ... المعنى المجازي ... المراد ... المعهود ... اذا اريد ... بالارادة ...
المقام ... والارادة والمعنى الاصلي ... المراد ... المشبه ... التشبيه ...
مركب ... من عدة امور ... الاستعارة ... التشبيه ... معدودة
ثم لما كان الاستعارة ... معناها الحقيقي ... معناها المجازي المراد ... الله تعالى ... العباد

والتمكن اثره وتمكنه اي اثبته ... مستعلية على اصول المعنى ... الكلام الكشاف ... المقصود ...
المتمكن ... الطاعة والمعصية ... الارادة ... المعنى ...
فكان الطاعات ... قال الله تعالى ... المتمكن ... المشبه ... المعنى الحقيقي ...
متعلق بالمترجي ... وهو ... المعنى المجازي ... الله تعالى ...
متعلق بالمكلف فالاولى ... المعلق ... الاولى ... الترجي

حال الهيئة تعالى الى المشرح والهيئة الى الاشارة الى وجه الشبه المتوهم ويكون الارادة فان المشابهة بينهما على ان معلق كل منهما
يحمل الاقدام والاحجام فعولهم الارادة منه ان يطيع متعلق بكل الفعولية يتوهم العزم في المرة والمرة الصفة يعتبر التمكين
فيها اى جرياتيه على وجه التشبيه حالة المشبه كذلك المحسوس ان يفعل وبين ان لا يفعل نسبة على حالة المشبه وبهم يفصل بينهما
بينهما تركيب احد الطرفين واستعارته من معد وقد اتضح ذلك المثال واتضح المسمى من المجاز وان كانت زيادة توضيح في
المعاني فاعلم ان قوله تعالى الحكم يعوق واما العمل الوجوه العقلية على هذا الشرح ما يعدوا اما السعه بعد كسبها كغيرها
فان شرح واما المسئلة فان نسبة الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراد والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المتوهم والمرتجى
والمشرح فيكون مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبهة بها وقد يسمى في بعضها ما هو كاف وشاف فليس الى التشبيه شهيد
واما الاستعارة بالكناية فيذكر اليوم فيها حدود وهي وان كانت بين المجاز عند السكاكي حيث رد السعة اليها مطلقا بعد
رد عليه صاحب الكشف بان التبعية احد وما علمه بما مر ولسيد علمك بهذا الموضع بعد ونحن نوضح لك الطائف بعض الاعتبار
لكون ذكر مثال الاختيارية ومثال التبعية فقولهم انه على قلوبهم ان جعل المشبه فيه والمعنى المصدري الحقيقي التحيم والمشبه
احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية بهذا الوجه الاول الكشاف
وان جعل المشبه هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه مانعة صاحبه من الاستعانة والمشبه هيئة منتزعة من
القلوب والحالة منعها صاحبها من الانتفاع في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية فعلى الوجهين الالفاظ
المشبهة على ما معناه ويجوز بهذه الهيئة واعتبار ذكر المشبه بالالفاظ مفردة مرادة وان لم يكن معتبرة في نظم الكلام
وليس كذلك الاستعارة تمثيلية اصلا على ما يعود منها ما يشبه به بهذا الوجه لما في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض
الالفاظ الاقتصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية لوضوح ذلك التمثيل
الى غير ذلك من الفوائد التي يطالع ذلك في موارد بما اذا اكثرت وان قصد في الاية الى التبعية فلوبهم بالسماع وجعل
ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار منه المسكوت عنه منسوبا عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية ولهذا المستعار
بالمبادي والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحثة من ابطال الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جرت على كلمة على كما
جعلناه وشبهنا التشبيه كما مضى فكرر في نعم بينه ووجد وجود ذلك الجريان في صورة كلمة فقال ان الاستعارة
التبعية لا تكون مسئلة الا المعلوم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لا يا نعوا لحالها المعدد ثم

المشبه فان معنى التمثيل على التبعية اذا كان المشبه وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا الامر ان الاعتبار
التعدد في الماخذ لا في التشبيه لكونه متعلق معنى الحرف من الحروف ذكر صاحب المفتاح لعل في الحكم يعود الى عبارة
بيننا ويتمنى وان يعلم ذلك تحقيق مثل ملوك وصورة او منعلقات معاني الحروف في صورة تركيب منتزعة من امور متعددة
تعلم يعود كذلك منها ما يعود للامر به فيه لا احمد وعبارة منه مختلفة فقال فان قوله بل هو وصف صورة بصورة الاعتبار
صورة فكان المتصل هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مذكور في الموضعين لحالات في عبارة العلامة
حيث قال في الاصل الاستعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العقلية
الدالة عليها فكانه قال ان يوقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال فاذا صورة في ذاك
لما اقتضتها صورة تردد انسان قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى ثم
تدخل صورة المتحير بين صورة المشبه فيها للمبالغة في التشبيه بوصف المشبه من غير تغيير واما قوله مثل ما يؤذن كذلك
بيننا انه صار فاسد لان التشبيه على ما بينه يقدم صدر في القواعد السابقة واعلم ان الفاضل اليمني ومن تبعهم احتجوا بان التبعية والتمثيلية
مع عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين من امور عدة في العبارة في كلامه والشارح قلده
في ذلك وزاد ما اظهر فسادة فتشبث في ذلك بالعواشي لا كشفي من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
ومما يدل على ما اداه من امراء الى ان صاحب الكشف صرح في الترشيح كونه جمعه في تحاد الكمال في الاستعارة بالكناية
فلان ما في عبارة الكشاف بان المراد بما هو ترشيح فقط فان الا واقع كونه ترشيحا في حمله احتمال الاستعارة ايضا او
ان تجانب بالاستعارة الحمل العقلي فلما ورد ان هذا العرض لا يحرى لان المشبه اذا كان هو المعنى وصف كان
ذلك الوصف بمنزلة لازم ذلك التشبيه لاحظه فلا يكون ذكر الوصف بطريق ترشيح المبالغة الاستعارة من السنة والبينا
على تبيان فلا يكون ترشيحا واحتمال اذا كان المشبه هو المعنى من حيث هو معتمد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث
هو كذلك فلا يتم ذلك الاستعارة بدون ذلك القيد والاستعارة بالكناية ذكر بهذا الكلام يحتمل الحمل بالسماع
من غير الصرح المعنى على السكاكي حيث قال فلم يكن لكنى عنها مستلزمة للتمثيلية الا انها لواقع عند العموم فانه بعد
كما يعدم في تقرير كلام صاحب الكشف ولم يذكره ولا المعاني انه مذهب للسكاكي فانه لم يوجب ان الحد لكل ما لم يذكره ايضا
قد ذكر في كتابه ما يحصل ان تقرير المعنى ان لفظ المشبه جعل مرادا فقال الشيخ ان يكون المستعار المعنى من طريق المجاز كما ادا علم

المستعارة

الحالية

لا المستعارة

لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واما المراد [illegible] صاحب [illegible] كونه حقيقة ومجازا اذا استعمل في [illegible] واحد
سيما جمع ذلك حاصله ان ادعاء المراد [illegible] لا يكون لفظ المشبه مستعملا في غير ما وضع له [illegible] لكن
لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له بل يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها
[illegible] قال المحشي [illegible] عدم تسليم ما ذكر [illegible] بعد الادعاء كون لفظ المشبه [illegible] على
المشبه [illegible] وصح [illegible] كونه [illegible] على عدم تسليم ما ذكر
اشارة الى ان لفظ المشبه هو كاظفار المنية مستعمل مجازا وصح انه من حيث [illegible] واما ادعاء كون الموت سبعا
ينافي ذلك لان [illegible] الموت مجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له والسكاكي حيث [illegible] على ان
[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] بذكر المشبه وارادة المشبه به [illegible] الاستعارة هو لفظ المشبه [illegible] المراد
ان الاستعارة بالكناية [illegible] اطلاق المشبه به على المشبه [illegible] وارادة المشبه به ادعاء [illegible] الاستعارة [illegible]
هو لفظ المشبه لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني العرفية [illegible] قطعا واما قوله وقد صرح بان الاستعارة
في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك [illegible] سواء كان المذكور او المتروك [illegible]
واسم مستعارا او المستعار له [illegible] ان كلام السكاكي في [illegible] الاستعارة [illegible] يكون المستعار
الذي [illegible] لفظ المشبه [illegible] ان [illegible]
في [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع
[illegible] الخارج [illegible] مجازا [illegible] واختار رد التبعية الى المكني عنها [illegible] نطقت الحال [illegible]
فالقوم على ان في نطقت الحال [illegible] الاستعارة [illegible] في الدلالة [illegible] ودليل
وذكر الحال قرينة [illegible] الاستعارة وعند السكاكي ان الحال [illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] المكني
عنها [illegible] رد التبعية الى المكني عنها [illegible]
يكون [illegible] المقصود [illegible] الاستعارة
يكون [illegible] الرجاج [illegible] القوم [illegible]
[illegible]

[illegible] ولا يجب ان يعكس فيجعل المشبه [illegible] بها
الى المكني عنه [illegible] وقد يكون التشبيه [illegible] اصليا واما [illegible] ويكون ذكر الفعل [illegible]
التشبيه [illegible] على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله [illegible]
مشهور وقد يكون التشبيه [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] ان يجعل الاستعارة [illegible]
[illegible] نطقت الحال فان [illegible] الدلالة بالنطق [illegible] المتكلم [illegible] فظهر ان ما اختاره السكاكي
من الرد مطلقا مردود [illegible] هذا الكلام [illegible] على هذا الموضع اما اولا
فلان [illegible] الاستعارة التخييلية [illegible] نطقت الحال [illegible] لا معنى له اصلا لان عنده [illegible] الاستعارة بالكناية والتخييلية [illegible]
ان يكون ذكر المشبه به [illegible] وارادة [illegible]
[illegible] الاستعارة التخييلية [illegible] الحال [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] فقال اذا [illegible] نطق لسان الحال [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الحال [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الاستعارة بالكناية عند السكاكي [illegible]
تخييلية عنده [illegible] من ان يكون [illegible] الحال [illegible]
[illegible] اللسان وان كان [illegible]
المكنية [illegible] فلان السكاكي [illegible] الاستعارة بالكناية ذكر [illegible]
لوازم المشبه به [illegible] ان يكون على [illegible] الاستعارة التخييلية [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الاستعارة التخييلية [illegible] المكني عنها [illegible] التخييلية اذ قد صرح
[illegible] التخييلية [illegible] المكنية [illegible] اظفار المنية [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] نطقت الحال [illegible] كاظفار المنية [illegible] الاستعارة التخييلية
[illegible] كلام [illegible] فالحكم الاصلي في الكلام [illegible]
[illegible] فالحكم الاصلي [illegible] الكلام [illegible] ويكون من [illegible] الكناية [illegible]

[illegible]

وحينئذ فالصواب ان الوجه الاول والكناية على وجه من المرتب الكلامي في عنوان عود المتكلم الى ما تقدم على طريق اجمال الكلام
كقوله تعالى الا ان اخرجت الاحد الاحد الاحلام القمر اخلا وربي لمن شاء حل في العمر ليس على ذلك بعد بره حيث قال ابي ليس
لم يثبت له اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل
مثله اذ التعدد انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة اذ غير الكاف الا يكون اصلا
في العبارة بيان ذلك ان الاول كناية في الحسب بنسبة النفي الى مثل المثل والارادة نسبته الى المثل والكاف
في الحسبة على سوق مثل المثل اريد به سوق مثله جمعهما الى السعاد العطاء على اسعاف مثل المثل واعطاء
المثل الا انه عبر عن الاول بنفي مثل المثل اللازم لسوق المثل وهو اللازم يلزم نفي الملزوم وعن الثاني بنفي
المماثل يجوز على اخص او خاصة من المماثلة بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول كلاهما كناية فالوجه
لان العبارة في الكناية مستعملة في معناها الاصلي حيث ذكر حمل على المعنى المقصود من غير ان يقصد الى نفيه اصلا
فاعل حتى يلزم المعلول لانه اعلم ان السعادة بسط الفضل والجود بالنظر الى من جاز ان يكون له سواء
وجد وصح او شك او علم او عدد لنقصان في الخلقة كناية محضة لارادة المعنى الاصلي في الجملة بالنظر
الى من يتصور منه العطاء كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز مفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فهو السعادة بطريق الكناية
فيما كثير ادق صار كالعلم في معنى الجود من غير ان يتصور يد او بسط السعادة بطريق المجاز في معنى الجود وفي الكناية
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله لا يبسط اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه حتى يتصور
مختصة بالملك وهي للجود مجاز متفرع عليها وعدم النظر هيهنا بحجة النظر كما يجوز عن عدم الاعتداد والاحسان
منه النظر مجاز كذلك يحكي اصعق الكلام في الكشاف وان كان الحروف هذا الحمل في بعض النسخ نقل وكلام الاحكام
واعترض عليه بما لا مزيد في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة بيان ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف
فيه انه لا يوجد الجمع والرجال قام وامر قام وما السبب ذلك وبعضه مبطور وهو ما يعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز
بالنقصان كقوله تعالى واسأل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعرفه السعال اللفظ
في غير ما وضع له بل هو ان المجاز بهما على احد سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المعنى او اريد به
الاعراب الذي يعم الكلام الكلمة احد بما يكون عليه المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور

اورد في اقسام المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم معنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح ثم السلف
وزعم ان الاولى ان يعد كلمة مما المجاز فالمفهوم من كلامهم ان الكلمة مستعملة في احكامها مجازا ولم يريدوا اعمهم
انها مجاز بالنقصان ان الاصل مضمر فيما ذكر معه في نظم الكلام حيث ان الاحكام بعنا المجاز عندهم بالادوات ان
اصل الكلام ان يقال اسأل العربة فلما حذف الاصل السؤال العربي مجازا انتهى مجازا بالمعنى المعارف وسبيه النقصان وكذلك
قوله ليس كمثله شيء مستعمل في غير المثل مجازا او نسبة المثل مجازا هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن مجازا
بل كما بيان احدهما المطلوب نفي الشيء به هو كثير الرماد وادا المثل بكثير الرماد في سائر العالم
اريد به سياق على الشهادة بالعلم والاختصاص به في الحكم فهما بيان كما يأتي احدهما عن الصفة والثانية عن نسبة
الى الموصوف الثالثة عن الموصوف نفسه زيدا وقد يكون غير مذكور كما قال الا اراعي قوله المؤمن من سلم
المسلمون من لسانه ويده وقد صرح به بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها الاسعاد الى المؤذي الدائم بذكر في الكلام
بطلب الاسلام في غير المؤذي والمثال الثالث قولك انا لا اعتقد حل الخمر كني به عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر
وكني عن اسناده للموصوف غير مذكور في الكلام بعد عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان
العاصي من الكناية مسلوما لا التعريض اللائق ذكره دون العكس لو كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف
وقال صاحب الكشاف اذ ذكر بها احوانا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشاف
المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له في التعريض السياق احيانا ووضع له مع الاسناد الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية هو اللفظ المستعمل
بالاصالة فيما لم يوضع له او الموضوع له مراد الاستعمال في التعريض بما مقصود الى الموضوع له من عين اللفظ حقيقة او مجازا
او كناية وللتعريض به من السياق في الكناية العرضية يطلق مع المكنى عنه احرى فالاول هو الحقيقة كونه مقصودا
والكناية هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ من السياق بل هو هو سوق غاية بحمل المجاز وحكم حقيقة مستعمله
كما في المقولات والكناية حكم المصرح بها في الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الاعارة في التعريض نحو المعرض
نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتقض نقضا على الاصل بهذه عبارته وافهم ذكر اول الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه كلام العلامة

فان ذكر التعريض بلفظ الموصوف به حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر ليس بلازم على انه لم يذكر بعضهم الا الاول
مذكور بلفظ الموصوف به لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق وبعضهم به احسان انه ليس كلام استعمل فيه اللفظ والا لكان
في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعم من الكناية لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له في التعريض استعماله فيما وضع له
مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة
الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول
عليه اشارة وسياقا فالقول بجعله تلويحا يلوح منه ذكره كذلك التعريض بحيث ينبغي عليه [illegible] الكلام الى غرض
جاءت اليه على المقصود وحقق ان الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض في الحقيقة مجرده المقصود
احترازا عن الكناية اذ قد يتحقق حقيقته مع مقصوده حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا او [illegible] وقد فصل الشارح في
الكناية بهذا المعنى وبين ما هو الحق فيه فعلى ما اعترض صاحب الكشف التعريض [illegible] ما ذكره اولا وحاصله ان المعرض به
ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي
او المجازي او المكنى عنه [illegible] ان ما هو المعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود [illegible] طريق الامالة الى غرض فالتعريض
جامع لكل من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية التعريض [illegible] المكنى عنه [illegible] ان الكناية اذا كانت
عرضية [illegible] وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه
[illegible] المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا [illegible] المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن مؤذ معين [illegible] الاسلام [illegible] من لسانه
ويده [illegible] الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ [illegible] والمعنى
المعرض به المقصود من الكلام [illegible] الاسلام عن المؤذي المعين [illegible] الكلام [illegible] الكناية
[illegible] المعنى المكنى عنه لا يكون معرضا [illegible] ان يكون المعنى المعرض به [illegible] مستعملا فيه اللفظ [illegible]
و[illegible] المجاز والحقيقة ايضا وقوله [illegible] ان المجاز [illegible] الاستعمال [illegible] كونه مجازا
مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية [illegible] المكنى عنه [illegible] كان اللفظ
موضوعا له [illegible] المعنى الاصلي [illegible] على العرض [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا [illegible] على الكناية [illegible] الا التعريض الى المعنى المعرض به
كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا حرج [illegible] كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
فانه تعريض بانه كان عليهم [illegible] كل احد وهذا المعرض به هو المقصود الاصلي [illegible] دون المعنى الحقيقي
[illegible] ان اللفظ [illegible] المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لعدم استعمال اللفظ في ذلك المعنى
[illegible] الامور [illegible] السكاكي ان التعريض قد يكون [illegible] على [illegible] الكناية واخرى على [illegible] المجاز [illegible] ان
اللفظ المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا [illegible] عنه [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] على [illegible] الى ان يكون حقيقة [illegible] او كناية [illegible] الكلام
[illegible] وليس حقيقة [illegible] ولا مجازا ولا كناية [illegible] مقصوده [illegible] ان يكون مستعملا فيه
المعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه [illegible] من السياق بجهة
التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا [illegible] اللفظ
الدال على المعنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض بالطلب [illegible] بوضع [illegible] حقيقة ولا مجازا
وقد اشار الى انه لا يكون كناية [illegible] قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز [illegible] السكاكي
[illegible] ان التعريض قد يكون على طريق الكناية [illegible] وقد يكون على طريق المجاز [illegible] المعنى المجازي
التعريض فقط [illegible] شعر [illegible] على [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] السياق [illegible] فقط هو المعنى المعرض به كان على [illegible] المجاز
[illegible] ان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا حرج [illegible] كونه تعريضا [illegible] والتنبيه على هذا المعنى [illegible] لفظ السبيل
[illegible] الهادي الى سواء السبيل [illegible] كلام [illegible] العبارة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] على [illegible] دلالة [illegible] على المعاني [illegible] دلالة عقلية [illegible] المعاني [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] على [illegible] لا [illegible] اهل [illegible] الصدق والكذب من ان
احتمالهما على سواء [illegible] ان كونه [illegible] الكلام [illegible] على ان العرف [illegible] الاستعارة و[illegible] الكناية
والتصريح [illegible] الاستعارة والكناية [illegible] ان [illegible] الواقع [illegible] المعاني [illegible]

ثم اشار المصنف الى ذلك بقوله ويرجع الى ذكر ما يرجع الى الاوصاف من اصل الشجاعة واصل القوة في الواقع فكيف يتصور
اختلافها بالزيادة فيها والنقصان وان اختلفت بالسواد الزيادة في الواقع فيوهم اختلافها بالسواد اصل المعنى فيه الا الانصاف الا المصادر
من كلام الشيخ ما قرره المصنف وهو المناسب لهذا المقام اذ دعا سويهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد
لا يدل عليه الاخرى صحيح ذلك ويتوهم ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما حاصل من ان المجاز والكناية يكون
السببية لا باعتبار زيادة في مدلول اللفظ بها ولا الكرم بالمساواة فعبارات زيد شجاع مثلا ورأيت اسدا سواء في الشجاعة فان
المفهوم منه ومن قولنا رأيت اسدا اصل الشجاعة بلا زيادة ولا نقصان فيصح ما ادعاه من عدم الافادة الا افادة زيادة
في المعنى وجه منع عليه اعتراض المصنف يرفع ما اجابه ايضا واما قول الشيخ فلما لا يتصور اختلاف المعنى في نفسه بان يكون معنى [illegible]
فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغييرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان مع كثرة الطرق
معنى واحد لا اختلاف فيه بان يدل عليه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد ويعلم في الدار من اللفظ
وفي الكناية بعض المعنى وكذلك معنى مساواة الالفاظ لا يعني من سواء عبر عنه بلفظ ودل عليه [illegible] فيما المفهوم
من احدى العبارتين مفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه بل انما الاختلاف في قوة الدلالة كما ذكرنا كما
مساو على ما يدل الكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المصنف كلام صحيح [illegible] فيه ما ذكره واما على ما فهمه الشارح
فهو على ما يرى من الركاكة والفساد واما ما وقع له الا انما من قول الشيخ لا يتصور اختلاف المعنى في نفسه [illegible] اراد تغيره
زيادة ونقصانا بحسب التصور والاعتبار في نفس الامر وهو لم يحمل اراد تغيره في ذلك بان يفهم من احدى العبارتين زيادة
في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في بعض الصور من اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه [illegible]
وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغالط غالط وانه الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

الفن الثالث علم البديع قوله وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب وقد مر تحقيق
معنى التعريف اي الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود وما يتفرع عليه والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد
كما سنذكره قوله اي الخلو عن التعقيد المعنوي كان حق وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مبني انه يكتسب مفهومه بيان الخلو
عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني
فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد [illegible] بمنزلة قوله ويتبعها وجوه اخر وقد علم [illegible] وضوح الدلالة

المذكور في تعريف البلاغة يحمل على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق من اشتراط المعرفة قوله لانه جزء
منها اي في وجوه تحسين الكلام اي حسن يراد بها [illegible] ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو
عن التنافر مثلا لا بعد الاخرى منها الا المطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا ان يحرى وضوح الدلالة اذا
على معهود المصادر شيء الخلو عن التنافر من الحروف والكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف كلها امور
فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن اندراجه في وضوح الدلالة قوله او تعاطف النقائض [illegible]
[illegible] الاولى من [illegible] فان [illegible]
[illegible] على حركة [illegible] قوله وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الآن
من بعده بتر على ما مر في رد العجز على الصدر قوله اي قول [illegible]
ورد السكاكي [illegible] الكلام [illegible] ان يكون في المقابلة [illegible] واحد
[illegible] الطرف الاخير ان السكاكي مثل في المطابقة قوله فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا ولا شك انه [illegible] في المقابلة [illegible] علم التباين للمطابقة والمقابلة
فاذا [illegible] اخص من المطابقة كما عند المص قوله تخلص من الرهط الاماني غادة لها من عقيل
[illegible] الرهط [illegible] الازار من جلود تشقق [illegible] الاماء [illegible] يكون
[illegible] وصفها [illegible] حالها [illegible] ثانيا [illegible] شبابا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب [illegible] حسبها [illegible]
فيكون الرهط [illegible] قوله الاستخدام [illegible] من خدمت [illegible]
[illegible] وروي [illegible] النزال [illegible] المهملة كانه جعل
المعنى الذي لم يرد [illegible] الذكر للمعنى المراد [illegible] وهو [illegible] لا يخفى عليك ان [illegible]
لا معنى [illegible] لا يستوي [illegible] علماء البيان [illegible] وان كنت في ريب مما ذكرنا فاعتبر
ما اورد الشارح من المعاني [illegible] اللطافة [illegible] سليم يحكم بذلك واما [illegible] الكريمة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] اشارة الى ان [illegible] الامكان [illegible]
او لا صوم ايام مخصوصة [illegible] فان جميع [illegible] الايام بناء على العذر [illegible] العدة [illegible] الكلية [illegible] عند الامكان

الوغى الجلبة والاصوات صح

انتفاده

بالمبارزة

اي تنبيهه

وفي ذلك لطافة بليغة وظهر من ذلك ان لا مزية للتعليل بما كان العدو في الاداء حالا يكون قوله ولتكملوا علة للامر بمراعاة
العدة سابقا للامر لسابق بالصوم الشهر فهو بعض التاليس على ما السابق وان يعلم قوله ولتكبروا واستنبط من
غيره كما سيجيء في سورة عبادة الكشاف قال وفي بمراد لاله واضح على علم كيفية القضاء وذلك لخلاصة وبطرد ان كل
واحد من العلل الاخر يمكن احد منها مقام الاخرى لكنه الطف بالتامل الصادق وكشف اي السكر والجاهل الغرض
كما ان التكبير على الهداية اشبه بعلم كيفية القضاء اي قول الوطواط قال في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل
الخطاف وقال ابو عبيد يقال انه للعولي عندي بالصواب انه الوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه
سمي به الا تشبيها بالطائر في السابق منه قوله فاد المغانب اقصى ما انهى على السكم وادنى سورها ع
لا يعفي بلد سراه عن بلد كلمولس له بنت ولا شيخ حتى اقام اه المغنب ما بين الليل الى الربع من الجبل والسوع
مصدر يطع السرعة قوله لا يعفي اي لا يمنع والسادس من هذه معنى كما سبعض باعتبار الاسماء فكذلك سعض
باعتبار الاسماء يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف يعض بالسبق على الدخول فالصواب
ان يقال ان الاسناد الاول محمول على ما يعلم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان
اهل الجنة ليس فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم
يخرج منها ولذا صح يوهم ارادة هذا المعنى منه على ما قاله ما ربنا الا واعقبه عطاء غير مجذوذ ولا تعاد ما ذكره
بوجب اصلا اذ في نظم الكلام حسب عدلنا الاسناد الثاني عليه الا الاسناد الاول من انها سبقا مسافة واحدة
لانا نقول الاول محمول على الظاهر وعدلنا الثاني عليه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا احتمال العوله تعالى
من يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن قال ماوقة العطف بأو هنا ميل ان العطف
في السابق وفي اللاحق بالواو فلت ذلك لمكان الضمير المجهول الراجع الى من سابقي الحكم السابق والوضوح من سابق
الجملة لا يمنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر ولا نرى انه لو قيل او من يعمل من الذكور او الاناث على العطف
بالواو او باو الواقع احدهما لا كلاهما ولكن اذا اريد وقوع كل منهما بحسبه الا انه قال الاولى بالعطف العائد والاخرى
بالعطف الطابع اجرى واما الجملة السابقة فحيث او ورد فيها الضمير كان راجعا الى الجميع المذكور او الى احدهما
العطف فيها بالواو والا افتضى المعنى ان يكون الكل واحدة منهما من الاناث فقط والذكور فقط ذكور واناث معا والكل ذلك الا ان يحمل الكلام

اداة الى طابعه واحد كما سبقه واما اداة الى طوائف مختلفة فيحسبها تتوافق في الوضع والسراكي في السوق ولما
اختلف المسبوق اليه اعني الموصوف له والمعنى في ايدي الملك عطفا بالواو وسبقها على التوافق ولما اتحد المسبوق اليه
في الجملة السابقة بالمسبوق اليه في الجملة السابقة صورة اتحاد الضمير بالموصوع اليه عطف بأو سبقها على السابق في المعنى او بوجههم
مثل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا ان ساؤا انه ذكر قال قلت اي حاجة في العدول عن النهج الى سابق في الجملة
السابقة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لمواخرى الكلام على الكل بالمساعدة ما علموا الاقسام سوط المسعة ع
واما اذا اعدل الى ما عليه التعبير افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية هي عدم لزوم المرورية عند الاحكام وانه الموضع
وردنا ان التجريد المقصود من الالفاظ المشهور عند الجمهور على ما عرفت ارادة مع اي في صورة تفاوت التحلاء
البايع الى السوراد الاضافة المعنية المقصود من التجريد المبالغة في كون المنسي موصوفا بصفة وعلو مقامه فيها
سيج منه سمي اخر موصوفا بتلك الصفة بمعنى الالفاظ على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير دعاه فكيف
يتصور اجتماعهما ثم ان يمكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر
المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن في ذلك تجريد اصلا وان كان
هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع منه من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء
وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير فهو من الالتفات عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قيل كلام
المصباح حيث قال في بيان الالتفات فاخرجه مقام المضاف يدل على انه تجريد اضافة فجمعا فلا مساغ لكلامه فهو اقام
مقام المضاف لانه جرد منها مضافا اخر لكون تجريدا بما ذكره فاده اطلاق لفظ الجلال على المتكلم وبيان النكتة
الخاصة بالالتفات في هذا الموضع وان سبت نادرة موضح فاعلم ان قوله بطريق التكلم ان حمل على الالتفات كان فيه
ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد نفس المتكلم ولم يكن هناك ما يتعلق في اتصافه بالمروة بطريق سواء بحر وان حمل على
التجريد كان فيه دعوى الخطاب والظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه فكان فيه مبالغة في اتصافه بالمروة بطريق الانتزاع
لانه اذا نفي عنه السرك المقصود لساعه وصف الممدوح بنفي البخل عنه واثبات الجود وقد يقال منه السر بكف البخل ولا اكر
ان السر بكفه فلا يكون بخلا لان كونه بخلا المعلوم سوى بكف البخل فكيف سوى اللازم عن الملزوم وبعضهم مثل نفي البخل عنه كونه
جواد كنصف اقتضاء المقام وهذا المعنى ليس المقصود ولا دليل على انه نفى الشيء عن كل البخل كما انه عن الى السر اتكف كريم منتزع
حعله

منه معارك الدعاء والكون بحر وان اليه سوطور البماء وطلاسه بولو ماذكرنا لمكن اذا قلت يا من يسر يدكه كرم سادة من ابحر كرم فهو
كرم لا انه يسر يدكه احد مسرع منه وان كان محتملا للكلام ظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح يحمل الا كونه كريما
لم كونه كناية عن اسانه يده بكونه كرم مسرع منه كما منه في الوقت ظاهر ما ادعاه ذكر المصنف اما قوله وامره ان
كان الخطاب لبعض اه فاعلم ان علمه اذا كان مراده مما ذكره توضيحا في الكشاف واما اذا اريد به رده فلا ادلو كان
عليها هي المذكوره اه لا اللزوم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حصوله اي مواضعه لمباني بعض الاشياء كما في يد كر
ادعا ما كان من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يقول الاعتبار اللطيف اذا لا وجه الظهور فان كان بينا ذكر علمه
علة حصوله فان القصد الاخر ايضا من اسطو اي سالسطان فان في الصحاح السطان بمعنى بليغ المراه وسد
وسطام يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض ولفظ بحره لا ينفق ولا اسافى قد
اسطو المراه لبست السطان واسطو الرجل اي لبس المسطو وهو كل ما لدر وسطه والمسطه معروفه واسم لها
خاص بسوا سطون الى حل فسطو وهذا زيادة توضيح اه يعني ان قوله على تقدير كونه صحة زيادة توضيح
للمقصود لان كون اسانه صحي من العتب على تقدير كون حلول السف من العتب مفهوم من نحوه اسانه صحي على
الظاهر المذكور يعني قوله ان كان حلول السف عيبا وقد اراد الظاهر بقوله اي ان كان حلول السف عيبا فان
المراد لسامركاه فان يعني السعر ان فيهم عيبا ان كان حلول السف عيبا وقوله فانت على صيغة الماضي فالكلام من المصنف
مفرع على ما ذكره من مراد الشاعر ولعله اصار عاما على الشرط المذكور صريحا الكمال بوجهه فانه ركيك
حد العطاء ومعنى في قوله من قوله على تقدير كونه صحة محتمل ان يكون من الهزل الطالة من الهزل الاول فان
مورد حرف اللام في اللغو وهذا ما يعنيه الكنايه والالف يعني اللاحقه واحده وذكر خارج جميع افراد الهزل الاول ولا
حرى لكن من الهزل التام الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة المتكافئة وان كان متعلقا بملاحظة جهة اخرى كالمتكافئة
ولعله اراد يكون من الهزل الذي يحدوه المائل فقط مطا ما مطا ما وحكي سادات اعر الشعر على مطايا
يعني متوثبة اي قد رزاعيها اي لم يصبها قيل المعنى ان هذه المطايا ما وصلت الى منازل الاحبة التي كان قاصدا
اليها ذهبت عنها الاعياء والكلال الا وقد هي وتمكن وصل اليهام بيده رويتها الا ان ذكروا وشجوا وفي وجه اخر يعني انها
بقيت فيها بقية زاعها القوام قلم يسليها وامكنها الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه ايلم من تاثيرها في المطايا

فاقبل عليها مخاطبها وتقول انها وان المطايا الغالب وحكى فقد يجوز من مهيها بحشاشة الارواح ولم يات عليكمن قوله
فيها والقدر الذي اخطاء كبن فيها لا يكاد يعاد يعني او ياتي على ما بقي من رمق وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط
اي قول فتحه بن عبد الله العقمه الرجل الشيخ والذكر من الحيات يرميه على الشخص او لا يكون الا من الهزل اه
وجه ذلك في حواشي فان المراد بالمقابلة ان يكون تقدير الكلام في القرينة الثانية على نحو تقديرها في القرينة الاولى
مكون فيه وصفه في قوله يعلى سرر مرفوعة واكواب موضوعة فعل مع فاعل ومفعول في حصول الناطق
والصامت ذلك غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة وليس الحال في قوله يعني انا اعطيناك الكوثر مع صاحبها لذكر
وادر كراي يورده وردوا اسم العشيقه كما ان تجني في نحو طيري اسمها ايضا والورد فاعلهم ما يشم بالكسر
الطرة يعني الهار ورد وبمعنى خلاف الصدر وبمعنى الوراد وهم الذين يردون الماء ويوم ملحمي بقال
ورد به الحمى والملهم جمع ورد على مثال غصون وجنون يقال فرس ورد والسدر ورد هو الدي
بين الكميت والاشقر وممن الخيفاء اه يعني فرس اخيف بين الخيف اذا كان
احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء ومثل الرقطاء
الرقطة سوداء تشوبه نقطا بياض يقال
دجاجة رقطاء والله اعلم
بالصواب

التون القفار ماجلم يتقو

انهماك

بعد الحمد [illegible] كلام [illegible] بن ابي طالب كرم الله وجهه [illegible] [illegible]

نبح نبخ التصدي اساليب مطري يتعاطونه توثيق

تسديد الاجالة تسرح عثاع المدارج الخص

افتنا جاذوا لحة بوائق افتلاذ شابيب منطوى

مخايل منطويا المنى اشفت الاقول يتورس يتلهفون

اطلال التالف اختلت التوشيح بلج عويصات

الاقتحام ابلية غوامض الاعتساف رفضت حظروا

التصحيف التصفح ارزاء تفاقم الامر نبال النصال تلاطم

تفاقم غابر السمر والمسامرة بلدح تسجت

غياكيب انحت شمل الطلاق سطع ماحي جهاد طوية

يحوم مراه ذراه والي مكافح صادف تحفظ قد شمكا

معتسف محتسكا اثر آياد الابتهار صرخ استنهض لدد

[illegible]

ورقه
79

هذا ما جاء من الجموع على وزن افعال بفتح الهمزة وواحدها على وزن فعيل جمعها ابن الجني النحوي
في شرحه فنظمها العبد الفقير لسعدي من ربه عفى الله عنهما

يتيم وايتام شريف واشراف بديل وابدال طوي واطواء
نفير وانفار قمير واقمار نضيج وانضاج قري واقراء
اصيل وآصال فنيق وافناق ابيل وآبال كمي واكماء
شهيد واشهاد شرير واشرار نكيب وانكاب فهاتيك الكفاء
حبيب واحباب نجيب وانجاب تبيع واتباع فتي وافتاء
جموع على افعال واحدها يجيء فعيل ولا يروي سواهن آراء

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No	559